



أَزْمِنْ السجون والتوصيات مشتركة

100 توصية من أجل حماية
حقوق السجناء والسجنات



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

أزمـة السـجنـون مـسـؤـولـيـة مشـترـكـة

100 توصية من أجل حماية
حقوق السجناء والسجنات

تقرير خاص
بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء

أكتوبر 2012

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

Place Ach-Chouhada
BP 1341, 10 040, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 72 22 18/07
fax : +212(0) 5 37 72 68 56

مَاحَة الشَّهْدَاء
ص.ب. 1341، 10040، الرباط - المغرب
الهاتف : +212(0) 5 37 72 22 18/07
الفاكس: +212(0) 5 37 72 68 56

أشرف على صياغة هذا التقرير لجنة تكونت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **الأستاذة جميلة السيوري، محامية وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛**
- **السيد خالد الرملي، إطار بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛**
- **السيدة غزلان القباج، إطار بالمجلس الوطني لحقوق الوطني؛**
- **بتعاون مع المرحومة أسيبة الوديع (توفيت في 2 نونبر 2012)، خبيرة مستقلة وعضو سابقة في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.**

ساهم في التوثيق والإعداد كل من:

- **الأستاذ النقيب محمد مصطفى الريسوبي، عضو سابق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛**
- **الأستاذ مصطفى الناوي، محام ومستشار لدى رئاسة المجلس.**

وأشرف على الزيارات فريق مشكل من السيدات والسادة أعضاء مجموعة العمل المكلفة برصد الإنتهاكات وحماية حقوق الإنسان وأعضاء اللجان الجهوية.

محتويات التقرير

9	مقدمة عامة
13	أولاً : منهجية العمل
13	1. مرحلة ما قبل الزيارات
15	2. منهجية الزيارات
16	3. مراحل تنفيذ الزيارة
17	ثانياً : الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء
17	1. الإطار المعياري الدولي
20	2. الإطار المعياري الوطني
21	1.2. الإطار العام
21	1.1.2. الدستور
22	2.2.1.2. قانون المسطرة الجنائية
24	2.2. الإطار الخاص
26	1.2.2. القانون رقم 23/98
28	2.2.2. المرسوم التنفيذي رقم 200.485
30	3.2.2. الظهير رقم 1.08.49
31	ثالثاً : أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء
31	1. وضعة المؤسسات السجنية
31	1.1. المنشآت والبنيات التحتية
34	2.1. الموارد البشرية
36	3.1. الميزانية
36	4.1. المديريات الجهوية

37	2. توزيع السجناء
41	3. الوضعية الجنائية للسجناء
41	41 معطيات عامة
42	42 المحكومون بالإعدام
44	44 ظاهرة الاكتظاظ
47	رابعاً : وضعية الحقوق الأساسية للسجناء
47	1. المعاملة
51	2. التطبيق
55	3. التغذية
57	4. التعليم والتكوين المهني
57	57 التعليم
60	60 التكوين المهني
61	61 عمل السجناء
62	62 النظافة والاستحمام
63	63 الأغطية والألبسة
64	64 الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية
65	65 الفسحة
65	65 الاتصال بالعالم الخارجي
65	65 الزيارة
67	67 استعمال الهاتف
67	67 وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة
68	68 مشكل البطاقة الوطنية
69	خامساً : الشكايات الواردة على المجلس
69	1. الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات
73	2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات

75	سادساً : دور الفاعلين المعنيين
75	1. دور البرلمان
75	2. دور السلطات القضائية
76	3. دور اللجان الإقليمية
76	4. دور المجتمع المدني
80	سابعاً : خلاصات عامة
80	1. على مستوى تدبير وتسير المؤسسات السجنية
81	2. على مستوى عدالة الأحداث
83	3. على مستوى الفئات الهشة الأخرى
83	1.3 النساء السجينات
83	2.3 المصابون بالأمراض العقلية والنفسية
84	3.3 الاشخاص ذوي الإعاقة
84	4.3 السجناء الاجانب
85	5.3 المدمنون والمصابون بأمراض مزمنة
85	4. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير
87	5. على مستوى الاختلالات التشريعية
87	1.5 بخصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي
88	2.5 بخصوص القانون 98/1998 ومرسومه التطبيقي
88	6. خلاصة خاصة بالميزانية
89	ثامناً : توصيات المجلس الوصفي لحقوق الإنسان
89	1. على المدى القريب
89	1.1. توصيات موجهة إلى المندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
89	1.1.1 على مستوى المعاملة
90	2.1.1 على مستوى المنشآت والبنيات
90	3.1.1 على مستوى الموارد البشرية
90	4.1.1 على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

.....	5.1.1 الفسحة
91	6.1.1 على مستوى توفير الخدمات
91	2.1. توصيات موجهة إلى وزارة العدل والحرفيات
93	1.2.1 على مستوى معالجة ظاهرة الانتظار
93	2.2.1 على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون
94	3.2.1 على مستوى تعديل آليات الرقابة القضائية
94	3.1. توصيات موجهة إلى وزارة الداخلية
95	4.1. توصيات خاصة بالفاعلين الأساسيين
96	2. على المدى المتوسط والبعيد
96	1.2. على مستوى التحسيس وثقافة حقوق الإنسان
96	2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية
98	3.2. توصية خاصة بالميزانية
99	иласعا : خلاصة عامة
102	عاشر : الملحق
102	1. جدول يتضمن أسماء المشاركين في زيارة المؤسسات السجنية
104	2. جدول يبين مدى تعديل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعي لسنة 2004 إلى غاية شهر يونيو 2012
113	3. السجون بالمملكة ونوعيتها وطاقتها الاستيعابية الإجمالية
118	4. الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011

مقدمة عامة

عرف مفهوم ودور المؤسسة السجنية بصفة عامةتطورا جذريا على المستوى الدولي، من مفهوم المؤسسة العقابية القائمة على الردع وأحيانا الانتقام إلى مؤسسة لقضاء مدة العقوبة تضطلع بمسؤولية حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في حماية كل أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة ثانية تعمل على إصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة ادماجهم داخل المجتمع مع احترام كل حقوقهم الإنسانية، كما هو متعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين¹، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم². وتقوم هذه المبادئ على قاعدتين أساسيتين:

- معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية تختتم فيها كرامة الشخص الإنسانية الأصلية؛
- تقييم السجناء والمحتجزين بالحقوق المتعارف عليها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

9

أما على الصعيد الوطني، فإنه وعلى إثر التحولات السياسية والإجتماعية التي طبعت المرحلة الأخيرة في سياق تفاعل المغرب مع محیطه الدولي والإقليمي وكذا التفاعل مع توصيات ومتطلبات الحركة الحقوقية والحركة السياسية ودخوله مرحلة سياسية جديدة تتسم بالتحولات الديمقراطية وبناء دولة الحق، بادر المغرب إلى وضع ترسانة قانونية وتشريعية تهم العديد من المجالات توجت بصدور دستور جديد ينص على مجموعة من الحقوق والمبادئ الأساسية بما في ذلك حقوق السجناء والسجنات.

كما نص القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقى على مجموعة من المقتضيات جاءت ملائمة لأغلبية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وللمبادئ الأخرى ذات الصلة. وقد حددت هذه المقتضيات من جهة أدوار الإدارة المكلفة

1. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراريه عدد 663 ج (د - 24) الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1957 و (د - 62) الصادر بتاريخ 13 ماي 1977.

2. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعالمة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت علي الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 دجنبر 1990.

بالإشراف على السجون وعلاقتها بالسجناء، ومن جهة ثانية حددت طرق تدبير وتنظيم حقوق السجناء الإنسانية بما يحفظ كرامتهم المتأصلة، وآليات الرقابة بوصفها إحدى الضمانات الأساسية للحماية ودرء الانتهاكات.

وهكذا، وفي إطار الصالحيات الجديدة المخولة له والمتمثلة أساساً في زيارة أماكن الاحتجاز، بعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث. يقتضي ظهير فاتح مارس 2011 من بين أهم هذه الآليات التي جاءت لتعزيز مجال مراقبة أوضاع السجون وحماية حقوق السجناء والسبعينات، (الفقرة الأولى من المادة 11 من ظهير 19.11.1).³

وقد أولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بصيغته القديمة والحديثة، اهتماماً خاصاً لأوضاع السجون، حيث عمل على إصدار تقرير موضوعاتي حول أوضاع السجون سنة 2004 تم تحينيه سنة 2008، تضمن حصيلة زيارات التي قامت بها مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات، استناداً إلى معاينات وخلاصات الفريق الذي قام آنذاك بزيارات ميدانية لعدد هام من السجون ومعاقل الإدارية ومرافق حماية الطفولة؛ كما تضمن ملاحظات وتصنيفات هامة عرف البعض منها طريق التنفيذ كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا التقرير. وقد اعتبر هذا التقرير ممارسة فضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى جمعية الوقاية من التعذيب.⁴

وفي نفس السياق، أصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مجموعة آراء استشارية⁵ حول أوضاع السجون والسبعيناء وذلك حسب الجدول التالي:

3. «يقوم المجلس، في إطار ممارسته لهاته في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراقب حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة. معالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية».

4. Prévenir la torture, Guide pratique à l'intention des institutions nationales des droits de l'Homme publication conjointe de l'APT, le HCDH et de l'APF, mai 2010 p.84.

5. كتاب «عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان»، إصدارات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 1999.

أزمهة السجون: مسوؤلية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

مضامين المذكورة	مذكورة
<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقتراحات بشأن الوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي والإئابة القضائية 	26 دجنبر 1990
<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقتراحات بشأن مراجعة التشريعات المتعلقة بالسجون ▪ مقتراحات بشأن مراقبة الوضعية في السجون ▪ مقتراحات بشأن وضعية السجون والمعتقلين ▪ مقتراحات المجلس بعد دراسة التقرير الصادر عن مجموعة العمل المكلفة بالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي 	18 فبراير 1991
<ul style="list-style-type: none"> ▪ مقتراحات بشأن مشروع المرسوم المنظم للمؤسسات السجنية ▪ مقتراحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن الكتاين السادس والسابع من مشروع قانون المسطرة الجنائية ▪ مقتراحات مرفوعة إلى صاحب الجلالة بشأن المقتضيات التمهيدية والكتب الخمسة من مشروع المسطرة الجنائية 	24 فبراير 1994

وقد شكل المجلس مجموعة عمل مكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للالتهاكات، انتدبت من داخلها مقررة خاصة مكلفة بالأوضاع داخل السجون، وعمل على تخصيص قسم مكلف بتتبع أوضاع السجناء والسجنات كما أعد دليلاً لزيارة السجون تم إعتماده بعد فتح نقاش واسع ساهم فيه كل أعضاء المجلس ولجنة الحماية من جهة ومتلثين عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

ويأتي هذا التقرير الموضوعي الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية والسجناء والسجنات، الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار متابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف على مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبعية الالتهاكات التي قد تطالها، مع إبداء ملاحظات وتقديم توصيات بهدف المساهمة في تحسين أوضاع السجون وضمان حماية حقوق السجناء والنهوض بها.

أَزْمِنَةُ السُّجُونِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَكِّرَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينيات

إن المعلومات الواردة في هذا التقرير هي نتاج لما عاينه فريق العمل الزائر من خلال الزيارات الميدانية والإفادات المتواترة والمتطابقة التي أدلّ بها بعض السجناء أثناء مقابلتهم والاستماع إليهم بشكل جماعي أو فردي. كما يستند إلى الإفادات التي قدمها السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أثناء اللقاء الذي تم بينه وبين أعضاء مجموعة العمل المكلفة برصد الإنتهاكات وحماية حقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 2012 وكذلك تلك التي أفاد بها المسؤولون الجهويون والمحليون للمؤسسات السجنية التي تمت زيارتها وما توصل به المجلس من المندوبية العامة من إحصائيات ومعطيات حول واقع السجون بالغرب وملاحظات أبدتها المندوب العام مشكوراً على مسودة هذا التقرير.

أولاً : منهجية العمل

1. مرحلة ما قبل الزيارات

عقدت مجموعة العمل الدائمة المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها اجتماعاً أولياً بتاريخ 9 فبراير 2011، استدعت له خبيرة وطنية متخصصة في تفقد أوضاع المؤسسات السجنية لتقديم عرض حول منهجية وتقنيات زيات السجون وآليات رصد انتهاكات حقوق السجناء. وقد ثمنت خلاله المصادقة على تشكيل فريق عمل متعدد الاختصاصات (خبراء قانونيين، أطباء، مقررون...) تحت إشراف السيدة الخيرية من بين أعضاء المجلس ولجانه الجهوية وبعض الأطر العاملة به، وذلك قصد القيام بزيارة إلى عينة من المؤسسات السجنية بغية إعداد التقرير الثاني حول أوضاع السجون وحقوق السجناء والسجنات.

وقد اعتمد الفريق الزائر مقاربة تتوخى تقييم أوضاع السجون والسجناء انطلاقاً مما يلي:

- خلاصات التقرير السابق والوقوف على أهم الخطوات والإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية والتدبيرية المتخذة أثناء المدة الفاصلة بين التقريرين والتي من شأنها التأثير الإيجابي على وضعية السجون والحد من انتهاكات حقوق السجناء؛
- الوقوف بشكل موضوعي ودقيق على انتهاكات التي قد تمس حقوق السجناء والسجنات وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لوقوع هذه الانتهاكات؛
- تقديم مقتراحات وتوصيات بخصوص اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقائية استباقية، وتدابير عملية لمعالجة الإشكالات التي تمت معانتها والتصدي للانتهاكات التي تم الوقوف عليها.

ولهذه الغاية، تم وضع برنامج لزيارة عينة من المؤسسات السجنية تم اختيارها وفق المعايير الواردة في الجدول أدناه:

أَزْمِنَةُ السُّجُونِ: مَسَوَّلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

المؤسسة السجنية	نوعها	المعيار المعتمد
السجن المحلي تولال 2 بمكتناس	محلي	حديث البناء ومصدر شكايات
السجن المركزي بالقنيطرة	مركزي	قديم ومصدر شكايات
السجن المحلي عين قادوس بفاس	محلي	بعيد عن المركز
السجن المحلي بالعيون	محلي	معقل إداري سابق
السجن الفلاحي أو طيطقة 1	فلاحي	فلاحي
المركب السجنى الأوداية بمراكش	محلي	قيد البناء
السجن المحلي بإنزكان	محلي	تم إصلاحه حديثاً
السجن المحلي بآيت ملول	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء	محلي	مصدر شكايات
مركز الإصلاح والتهدیب بالدار البيضاء	إصلاحية	مركز الأحداث والشباب من 18 إلى 20 سنة
السجن المحلي بوجدة	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالناظور	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالحسيمة	محلي	مصدر شكايات
السجن المحلي بالجديدة	محلي	مصدر شكايات

وموازاة مع ذلك، عمل المجلس على اتخاذ مجموعة من الترتيبات الضرورية الكفيلة بإنجاح هذه الزيارات:

- عقد لقاء أولى مع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 31 يناير 2012 من أجل مد جسور التواصل والتعاون والتعریف بالاحتياجات الجديدة للمجلس التي تخول له زيارة كل أماكن الاحتجاز بما فيها المؤسسات السجنية، والوقوف عند المجهودات التي قامت بها هذه المؤسسات من أجل تحسين أوضاع السجون والظروف المادية للسجناء والسجنيات والاستماع إلى الإكراهات والصعوبات والعوامل المعيبة لتحسين الشروط السجنية؛

أزمهة السجون: مسوؤلية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

- إعداد استثمارات وإرسالها إلى المندوبيه قصد تعبيتها؛ تضمنت معطيات ومعلومات حول المؤسسات السجنية وبنياتها التحتية وعدد الساكنة السجنية بها ووسائل التأطير والتسيير الإداري والخدمات المقدمة للسجناء والسجنات؛
- وضع قاعدة بيانات لتسهيل تجميع المعطيات بخصوص جميع المؤسسات السجنية بالمغرب؛ وإعداد بطاقة تقنية إجمالية خاصة عن جميع المؤسسات السجنية وبطائق تقنية فردية عن كل مؤسسة على حدة.

وقد تمت هذه الزيارات خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى غاية 19 يونيو 2012 بتنسيق وبشراكة مع كل من:

- اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه في متابعة أوضاع السجناء عن قرب بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومتابعة مدى تفعيل التوصيات الكفيلة بتحسين أوضاع السجون والسجناء؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإدماج السجناء، حيث عينت هذه الأخيرة، في ضوء المراسلة التي وجهت لها من قبل المجلس لتعيين ممثل عنها لمرافق الفريق الزائر، إطاراً تابعاً لها قام بمرافقه الفريق الزائر إلى كل من السجون التالية: أيت ملول، انزكان، المركب السجنى الأوداية بمراكش، عكاشة، مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء، وأوطيطة¹؛
- المرصد المغربي للسجون الذي رافق الفريق الزائر في كل من سجن وجدة، الناظور والحسيمة؛
- قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ العقوبة في دائرة اختصاصهم التابعة لها المؤسسات السجنية موضوع الزيارة.

2. منهاجية الزيارات

اعتمد الفريق الزائر على منهاجية تتلاءم مع المبادئ العامة المتعلقة بإجراء الزيارات لكافة أماكن الاحتجاز والمضمونة في دلائل خاصة⁶، وكذلك المعايير الأساسية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية، مع استحضار ثلاثة أهداف رئيسية:

- خلق جو من الثقة والتعاون مع المدراء الجهويين والمحللين للمؤسسات السجنية والطاقم الإداري التابع لها؛

⁶. دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 بتاريخ 2001 و دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتغذية وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة -بروتوكول استنتمبول المقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 9 غشت 1999 ودليل زيارة أماكن الاحتجاز الصادر عن جمعية الوقاية من التعذيب APT.

- اكتساب ثقة الزلاء وتحسيسهم بأهمية الزيارة في تحسين أوضاعهم والدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس عبر هذه الزيارات في حماية حقوقهم والحد من الانتهاكات التي قد تطال هذه الحقوق؛
- الحصول على أكبر عدد من المعلومات والتفاصيل والشهادات والتصريحات الدقيقة التي تساعده على بلورة تقرير موضوعي ودقيق عن أوضاع السجون والسجناء.

3. مراحل تنفيذ الزيارة

تم تنفيذ الزيارة على المراحل التالية:

- عقد جلسة أولية مع المسؤولين عن المؤسسة السجنية (المدير المحلي والجهوي) لتقديم أعضاء الفريق وشرح إطار المهمة وأهدافها، وتسجيل معلومات أولية عن المؤسسة وتحسين البعض منها قبل الشروع في الزيارة؛
- الإطلاع على السجلات (سجل التأديب، سجل الاعتقال، سجل النظمات والشكایات، سجل الزيارة...);
- القيام بزيارة جماعية لكل المرافق الأساسية للمؤسسة (قاعة الزيارات، المصححة، المطبخ، المكتبة، مخزن المواد الغذائية، زنازن التأديب، أماكن النظافة والاستحمام، مركز التكوين المهني، إلخ)؛
- تقسيم الفريق الزائر إلى مجموعتين صغيرتين أو أكثر لزيارة مختلف الأحياء والزنزان والعنابر والإستماع إلى الزلاء دون حضور الموظفين ورئيس العقل وأحياناً دون حضور السجين المشرف على الزنزانة (الواقف) الذي يختار عادة من بين الزلاء؛
- تسجيل قائمة بأسماء السجناء الذين يعبرون عن استعدادهم للإدلاء بشهادات وإفادات حول الوضع داخل المؤسسة السجنية وطبيعة الانتهاكات التي يدعون أنهم تعرضوا لها كأفراد أو جماعات؛ وعقد جلسات الاستماع مع هؤلاء الزلاء. يمكن يختاره الفريق؛
- عقد إجتماع مع مدير المؤسسة أو المدير الجهوبي بعد إنتهاء الزيارة لت bliغهم بما خلص إليه الفريق الزائر من ملاحظات أولية بخصوص الممارسات غير السليمة بالمؤسسة السجنية المعنية، ومطالبهما بتقديم توضيحات بخصوص التناقضات التي يمكن أن تكون بين المعلومات التي تقدم بها خلال اللقاء الأولي وبين المعلومات التي تم تحصيلها من لدن الفريق أثناء الزيارة، وكذا عرض المشاكل الممكن حلها فوراً أو إحالتها على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لاتخاذ التدابير الازمة الممكنة بتنسيق مع متتدخلين آخرين (وزارة الصحة، وزارة التشغيل والتكوين المهني، وزارة التربية والتعليم ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، إلخ).

ثانياً : الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء

يكتسي الإطار المعياري للسجون ومعاملة السجناء، من منظور التقرير الحالي، أهمية مزدوجة باعتبار أنه يضم محمل الضوابط والقواعد التي ينبغي مراعاتها في المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء من جهة، ويشكل، من جهة ثانية، مستنداً مرجعياً لتقييم حالة السجون وأوضاعها وأحوال السجناء وطرق معاملتهم.

ويخضع نظام السجون ومعاملة السجناء للمعايير الدولية التي التزم المغرب بإدراجها ضمن تشريعاته واحترامها، ولقتضيات الدستور وقانون المسطرة الجنائية والقوانين المتعلقة بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها.

1. الإطار المعياري الدولي

من أهم الصكوك الدولية ذات الصلة المباشرة بالسجون والسجناء:

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المعتمد من طرف الجمعية العامة والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 2200 المؤرخ في 26 دجنبر 1966 والمنفذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 وقع من طرف المغرب بتاريخ 19 يناير 1977 وتمت المصادقة عليه بتاريخ 3 ماي 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في دجنبر 1984: دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 وفقاً لأحكام المادة 27(1) وقعت من طرف المغرب بتاريخ 08 يناير 1986 وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 1993. والبروتوكول الاختياري الملحق بها⁷، الذي ينص على حظر التعذيب عن طريق إنشاء لجان وطنية ودولية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والشفافية، تقوم بالمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة مع تقديم تقارير بشأنها إلى السلطات من أجل حثها على تحسين ظروف الاحتجاز لديها وتحسين قدراتها في هذا المضمار⁸.

7. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 دجنبر 2002 ودخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 22 يونيو 2006، وقد وافقت الحكومة المغربية على المصادقة عليه في ماي 2011 وشرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

8. المادة الرابعة من البروتوكول.

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 وهي تعد من أبرز الصكوك الدولية في هذا المجال. وتكمـن أهميتها بالدرجة الأولى في كونها تضع إطاراً أساسياً لما يعتبر دولياً قواعد دنيا في معاملة السجناء، وهي تشكل في ذاتها حواجز على بذل الجهود باستمرار من أجل التغلب على الإكراهات العملية، وتتجدد وتتطور بالتالي من خلال التجربة والممارسة.

وتبني هذه القواعد على مبادئ أساسية وعامة يتعين وتطبيقها بصورة حيادية على جميع السجناء وعدم التمييز بينهم في المعاملة، مع احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي يتتمـيـن إليها السجينـ. كما تحدد هذه القواعد الشروط الدنيا التي ينبغي أن تتوفر في المؤسسات السجنـية، والتي تعتبر في جوهرها بمثابة حقوق للسجناء من حيث أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية، والتغذية، والتمارين الرياضية، والخدمات الطبية، والانضباط والتأديب، وأدوات تقيد الحرية، وتزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في التظلم، والاتصال بالعالم الخارجي، والمطالعة، ومارسة الشعائر الدينية، وحفظ متع السجناء، والإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، او ترحيل السجناء... كما تنص على قواعد تهم موظفي السجن وإجراءات التفتيش.

18
وتتضمن هذه القواعد كذلك المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون، والأهداف الكفيلة بقيام المؤسسة السجنـية بالتوافق بين مهمتي حماية المجتمع من الجريمة وتأهيل الجاني للاندماج مجدداً في المجتمع، وعلى الخصوص الاهتمام بالتعليم والترفيه والعلاقة مع الخارج والرعاية الخاصة للمصابين بالأمراض النفسية والعقلية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمـدت ونشرـت بموجب قرار الجمعـية العامة للأمم المتحدة 43/43 المؤـرـخ في 9 دجنـبر 1988؛

■ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإـنـفـاذـ القـوانـينـ. اعتمدـتـ منـ قـبـلـ الجمعـيةـ العـامـةـ وفقـ القرـارـ 169ـ/ـ34ـ المؤـرـخـ فيـ دـجـنـبـرـ 1979ـ؛

■ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيـنـ ولا سيما الأطبـاءـ فيـ حـمـاـيةـ المسـجـوـنـينـ وـالـمـحـتـجـزـينـ منـ التعـذـيبـ وـغـيـرـهـ منـ ضـرـوبـ المعـاـلـةـ اوـ العـقـوـبـةـ القـاسـيـةـ اوـ الـاـنـسـانـيـةـ اوـ الـمـهـنـيـةـ: اعتمدـتـ منـ قـبـلـ الجمعـيةـ العـامـةـ وـفقـ القرـارـ 194ـ/ـ37ـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ دـجـنـبـرـ 1983ـ؛

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.
- إعلان قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المعتمدة من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/56/229) بتاريخ 16 مارس 2011.

وقد نصت بعض الصكوك الدولية الأخرى على معايير خاصة ببعض الفئات، من بينها النساء والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. ف بالنسبة للنساء، نص المبدأ الخامس من مجموعة مبادئ الاحتياز على التدابير الرامية إلى حماية الحصول والأمهات المرضعات، وأكدهت القاعدة 53 من القواعد النموذجية الدنيا على وجوب وضع المحتجزات تحت رعاية موظفات وعاملات. كما أكدت مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكذا الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الرابعة، على أن العنف الجنسي بكل أشكاله المرتكب ضد المرأة سواء من طرف الدولة أو موظفيها يعد نوعاً من أنواع التعذيب.

أما بخصوص الأحداث في نزاع مع القانون، فقد نصت الصكوك الدولية ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل⁹ وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرية¹⁰، وقواعد بكيين النموذجية لإدارة شؤون قضاة الأحداث¹¹، ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث¹². على ضمانات تكفل حماية الأطفال في نزاع مع القانون منهم أو ضحايا الجنایات والجنح أو الموجودين في وضعية صعبة. وقد أكدت هذه الصكوك على المبادئ التالية:

- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل؛
- إلزامية الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالقيام بإصلاحات تهم تشرعياتها الجنائية حتى تتلاءم والمعايير الدولية للحماية القانونية للحدث الذي يرتكب فعلاً يجرمه القانون؛

9. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ : 2 شتنبر 1990، وفقاً للمادة 49. صادق عليها المغرب سنة 1993.

10. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

11. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 غشت إلى 6 شتنبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرار 40/22 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

12. المعتمدة والمنشورة بقرار الجمعية العامة عدد 45/112.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

- عدم اللجوء إلى سلب الحرية إلا كملاذ آخر ولأقصر مدة لازمة؛
- عدم تعريض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- مراعاة التنااسب بين خطورة الجريمة وظروف الحدث وحاجاته الشخصية ومتطلبات واحتياجات المجتمع؛
- عدم فرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة لحالته؛
- تمكين كل طفل محروم من حرية بالحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة؛
- اتخاذ تدابير بديلة تروم تقاديم الإيداع في المؤسسات الإصلاحية قدر الإمكان.

أما في ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أولى المجتمع الدولي رعاية خاصة لهذه الفئة، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2006، وتم توقيعها من طرف المغرب في 30 مارس 2007 وصادق عليها في 8 أبريل 2009، كما انخرطت في البروتوكول التابع لها بنفس التاريخ، لتضاف إلى النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى ضمان حماية خاصة وتفضيلية لهذه الفئة. وتبقى أهم الالتزامات المستمدة من نص هذه الاتفاقية هي الحماية من التمييز. وبعد أن أوضحت ديباجتها أن الانتهاء الجسيم لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكمن في التمييز على أساس الإعاقة، أكدت على ضرورة توفير جميع الدول لآليات حماية خاصة.

2. الإطار المعياري الوطني

يتضمن هذا الإطار مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالسجون ومعاملة السجناء، وينقسم إلى إطار عام يقصد به النصوص العامة التي تتضمن مقتضيات تتصل إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالسجون والسجيناء، وإطار خاص يقصد به النصوص ذات الصلة المباشرة والمحضية بتنظيم المؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجنات.

1.2. الإطار العام

يدخل في هذا النطاق بصفة أساسية الدستور وقانون المسطرة الجنائية.

1.1.2. الدستور

يشكل دستور 1 يوليوز 2011 نقطة تحول نوعية في المسار الدستوري المغربي وذلك من خلال ما أقره وأصله من حقوق وحريات أساسية وضمانات وما دستره من مؤسسات وهيئات من جهة أو ما حدده من علاقات بين السلطات والمؤسسات من جهة ثانية.

وانطلاقاً من الحقوق والحريات والمبادئ التي أقرها الدستور بالنسبة لجميع المواطنين، وكذا المبادئ الأساسية، وخاصة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، نص الدستور الجديد على مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالمؤسسات السجنية ومعاملة السجناء والسجنات، ومن أهمها:

- التنصيص على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن قبل أية جهة كانت خاصة أو عامة وكذا على عدم جواز معاملة الغير معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية مع تجريم التعذيب بكلفة أشكاله طبقاً لمقتضيات الفصل 22 من الدستور؛
- وجوب تمنع كل شخص معتقل بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقال إنسانية وإمكانية استفادته من برامج للتكتوين وإعادة الإدماج (الفقرة الخامسة من الفصل 23)؛
- ضمان حق كل شخص في المحاكمة العادلة (الفصلين 23 و 120)، علماً أن المحاكمة العادلة، معناها الدقيق تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة نفسها ثم مرحلة تنفيذ العقوبة؛
- ضمان حق كل من تضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122)؛
- إضافة عبارة «طبقاً للقانون» إلى الصيغة المتعلقة بصدور الأحكام وتنفيذها. وعلى هذا النحو فإن الفصل 124 من الدستور الجديد ينص على أن الأحكام «تصدر (...) وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون»؛
- إدراج نظام السجون ضمن مجال التشريع الذي يختص به البرلمان طبقاً لمقتضيات الفصل 71؛
- النص في الفصل 133 على الحق في الدفع بعدم دستورية القانون وإمكانية إثارته أثناء النظر في إجراءات التقاضي، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛

أزهـة السـجـون: مـسـؤـلـيـة مشـتـركـة 100 تـوصـيـة من أـجل حـمـاـية حقوق السـجـنـاء و السـجـيـنـات

- النص في الفصول من 154 إلى 160 على قواعد المحكمة الجيدة ومستلزماتها وعلى وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين، وتوخي الجودة والشفافية، وإعمال المحاسبة والمسؤولية، والخضوع للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور؛
- إحداث مؤسسات وهيئات لحماية الحقوق والحرريات والحكامة الجيدة ودسترتها (الفصول من 161 إلى 170)؛
- إقرار حق جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى مختلف المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها (الفصل 12).

2.1.2. قانون المسطرة الجنائية

يمثل قانون المسطرة الجنائية، اعتبارا لما يتضمنه من إجراءات تتعلق بالبحث في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، الحجر الأساس في ما يتصل بالحرريات والضمادات الممنوعة للجنحة وتوفير شروط المحاكمة العادلة، بما في ذلك مرحلة التنفيذ العقابي.

وبالفعل، فإن قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، كما وقع تعديله وتميمه، يخصص الكتاب السادس منه لتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الإعتبار، ويكرس المواد من 608 إلى 621 لتنفيذ الإعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

ومن أهم المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب:

- إمكانية فتح مسطرة الصلح (المادة 41) أثناء وخلال مسطرة البحث التمهيدي؛
- تحديد أمد الاعتقال الاحتياطي في شهرين في الجنائيات قابلة للتمديد خمس مرات وبنفس المادة (المادة 177)؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبث في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...) وهذا يشكل أحد المبادئ الأساسية للمسطرة الجنائية أيضاً؛
- وجوب زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة 249)؛

أزمهة السجون: مسؤولية مشتركة ١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

- اعتبار قبول إحتجاز شخص من طرف مأمور إدارة السجن دون أي سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 من المسطرة الجنائية إقترافاً جريمة الاعتقال التحكمي من طرف هذا الأخير (المادة 611)؛
- عدم جواز الاعتقال إلا في مؤسسات سجنية نظامية (الفقرة الثانية من المادة 608)؛
- ضرورة إعداد ملف خاص بكل معتقل يودع في السجن (المادة 609)؛
- ضرورة توفير كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال يوضع رهن إشارة السلطات القضائية قصد المراقبة والتأشير والسلطات الإدارية المكلفة بالتفتيش العام للمؤسسة (المادة 612)؛
- إيداع المعتقلين إحتياطيًا، حسب الضرورات الأمنية والقدرة الإيوائية، بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة مع السماح لهم بجميع الاتصالات والتسهيلات التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم (المادة 615)؛
- ضرورة قيام قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء مرة في الشهر على الأقل من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسک سجل الاعتقال (المادة 616)؛
- ضرورة تحرير القاضي لحضور التفتيش وتوجيهه فوراً إلى وزير العدل؛
- ضرورة مسک مثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية لسجل خاص بتنفيذ تلك العقوبات (المادة 617)؛
- ضرورة إحداث لجنة للمراقبة والসهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادلة والمساعدة على إعادة تربيتهم وإدماجهم، على مستوى كل ولاية أو عمالة أو إقليم، يترأسها الوالي أو العامل وي ساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلف بالصحة ورئيسا مجلسي الجهة والجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السجنية وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبابية والرياضة والتكون المهني، وتضم أعضاء متطلعين يعينهم وزير العدل من بين الفاعلين الجماعيين أو المهتمين بمصير السجناء (المادة 620)؛
- أهلية اللجنة المذكورة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، ورفع تقرير إلى وزير العدل يتضمن ملاحظاتها أو انتقاداتها والتجاوزات المطلوب إنهاؤها والتحسينات الواجب إدخالها، وتقديم توصيات إلى لجنة العفو بشأن بعض المعتقلين (المادة 621)؛

- أهليتها لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في خلاف مع القانون، شريطة تعزيز تشكييلها بقاضي الأحداث وممثلي القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة. ويمكن أن يضاف إليها في هذه الحالة متطوعون أو متطوعات يعينهم وزير العدل من بين المهتمين والمهتمات برعاية الطفولة (المادة 621).

وفي ما يخص عدالة الأحداث، تتلخص أهم المقتضيات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية في ما يلي:

- التنصيص على الإختصاصات الموكولة لقاضي الأحداث (المادة 468)؛
- التنصيص على أن الإختصاص يكون لقاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه وكذا قاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو نهائية (المادة 469)؛
- التنصيص على تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن أن يخضع لها الحدث (المادة 471)؛
- ضرورة قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث، المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمازن والمؤسسات المعنية، وذلك مرة كل شهر على الأقل (المادة 473)؛
- إضفاء طابع الإستثناء على اللجوء إلى سلب حرية الأحداث في خلاف مع القانون، وعدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا إستثناء (المادة 473)؛
- التنصيص على تدابير الحماية أو التهذيب التي يمكن أن تتخذ في حق الأحداث (المادة 481)؛
- التنصيص على إمكانية إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الأحداث (المادة 501).

2.2. الإطار الخاص

يتعلق الأمر أساساً بالقوانين والمراسيم والقرارات التالية:

- القانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسويتها¹³؛
- المرسوم التنفيذي¹⁴، للقانون رقم 98/23 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسويتها؛
- الظهير رقم 1.08.49 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد إختصاصاته وإلتحاق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج به، وفصلها عن وزارة العدل؛

.13. صدر بتاريخ 25 غشت 1999 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999.

.14. صدر بتاريخ 3 نونبر 2000 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4862 بتاريخ 4 يناير 2001.

أزمهة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

- المرسوم عدد 2.08.772 بتاريخ 21 ماي 2008 المتعلق بتحديد اختصاصات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج واحتياطاتها؛
- المرسوم عدد 2.08.311 بتاريخ 12 يونيو 2008 المتعلق بتعيين المدير المكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون؛
- المرسوم عدد 2.08.312 بتاريخ 12 يونيو 2008 القاضي بتعيين المدير المكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم؛
- المرسوم عدد 2.08.599 بتاريخ 7 نوفمبر 2008 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- المرسوم عدد 2.09.597 بتاريخ 23 نوفمبر 2009 المتعلق بمنح تعويضات لبعض الفئات من موظفي إدارة السجون؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 149.09 بتاريخ 2 يناير 2009 يتعلق بتعيين آمر مساعد بالصرف؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 1524.09 بتاريخ 21 ماي 2009 يتعلق بتحديد اختصاصات أقسام المديريات المركزية التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2456.09 بتاريخ 18 شتنبر 2009 يتعلق بإحداث المديريات الالامركزة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبحديد اختصاصات أقسامها ومصالحها وتنظيمها؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 2634.09 بتاريخ 19 شتنبر 2009 بشأن إحداث مركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 848.10 بتاريخ 8 مارس 2010 يتعلق بتحديد مكونات الزي الرسمي لموظفي هيئة الحراسة والأمن بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وشكله والشارات المقررة لهم؛
- قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج عدد 465.11 بتاريخ 25 فبراير 2011 يتعلق بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

1.2.2 القانون رقم 23/98

صدر القانون رقم 23/98 ليكون متلائماً مع المعايير الدولية وخاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من لدن الأمم المتحدة، وسعى إلى الموازنة بين الضوابط الأمنية ومتطلبات إصلاح السجون وتأهيل السجناء نفسياً وتربيوياً ومهنياً مع تسهيل اندماجهم من جديد في المجتمع.

ويتجلى سعيه إلى الملاعة والموازنة في اعتماده تصنيف المؤسسات السجنية بحسب أهميتها وشخصها، مع الفصل الكلي للأماكن المخصصة للنساء، وفصل المكرهين بدنياً لأسباب مدنية عن عددهم، والفصل بين المعتقلين الاحتياطيين والمعتقلين المدانين، وتصنيف أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى. وتصنف السجون، بمقتضى المواد من 8 إلى 12 من هذا القانون، إلى أربعة أنواع هي:

- السجون المركبة، وتحصص، حسب المادة التاسعة منه، لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة؛
- السجون الفلاحية، وتعتبر، وفق المادة العاشرة، مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- السجون المحلية، وتحصص، طبقاً للمادة الحادية عشرة، لتلقين المدانين، تبعاً لمؤهلاتهم، تكويناً مهنياً يتوخى تأهيلهم لاندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم؛
- مراكز الإصلاح والتهذيب، وهي حسب المادة الثانية عشرة، وحدات مختصة بالتكلف بالأحداث في نزاع مع القانون والشباب دون 20 سنة المدانين وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما يتجلى من خلال تبني قواعد ومبادئ عامة من قبل حظر التمييز في المعاملة بين السجناء بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي أو المركز الاجتماعي (المادة 51)، وضرورة خضوع كل معتقل لفحص طبي داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ دخوله إلى المؤسسة (المادة 52) وإدراج مقتضيات أخرى وثيقة الصلة بمسؤولية الإدارة تجاه المعتقل وبحقوقه على الإدارة، من أهمها:

- اعتبار مدير المؤسسة مسؤولاً عن قانونية الاعتقال وعن تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية والأوامر الكتابية الصادرة عن السلطة التابع لها (المادة 21)؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بكيفية دقيقة وواضحة ووضعها تحت مسؤولية مدير المؤسسة ومراقبة الإدارة المركزية والسلطة القضائية (المادة 13 وما بعدها)؛

- وجوب إشعار المعتقل بإمكانية الاتصال بذويه من أجل إخبارهم بمكان اعتقاله (المادة 22)؛
- وجوب إشعاره، عند إيداعه، بحقوقه وواجباته، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بالعفو وبالإفراج المشروط ومسطرة الترحيل وطرق تقديم التظلمات، شفويًا أو عن طريق دليل أو عبر ملصقات (المادة 26)؛
- وجوب إشعاره بحقه في الإدلاء بأسماء الأشخاص الذين يرغب في الاتصال بهم في الحالات الطارئة (المادة 23)؛
- تسليم المعتقل بطاقة خروج لا تشير إلى سبب الاعتقال، اللهم إلا إذا طلب ذلك، واشترط تسليم موجز من سجل الاعتقال لغيره (محاميه أو أحد أفراد أسرته) على موافقته المسبقة (المادة 27)؛
- وجوب الإشعار الفوري للمندوب العام للسجون، ووكيل الملك والسلطة القضائية والأشخاص الذين يكون قد اختارهم السجين، في حال وفاته أو تعرض حياته للخطر بسبب مرض أو حادث؛
- ضرورة احترام السر المهني في ما يتعلق بالملف الطبي للمعتقل (المادة 28)؛
- تخصيص محلات الإعتقال الجماعية للأشخاص المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمتدين، إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي (المادة 31)؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة، بسبب تدبير احتياطي أو أمني، تدبيراً تأديبياً (المادة 32)؛
- ضرورة صدور قرار الوضع رهن العزلة عن مدير المؤسسة وضرورة إخباره المندوب العام للسجون للتأكد من مدى ملاءمة الإجراء (نفس المادة)؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة ثلاث مرات كل أسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة (نفس المادة)؛
- جمع المدانين أثناء النهار للقيام بأنشطة مهنية أو رياضية أو بدنية، أو بأنشطة ثقافية أو ترفيهية، أو من أجل الدراسة والتكowين بما يسمح بالاحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها، وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع (المادة 33)؛
- تخصيص محلات للأمهات المرفقات بأطفال (المادة 34)؛
- توفير عمل ذي طبيعة غير مؤلة للمدانين (المادة 35)؛
- تقديم التسهيلات الالزمة، والمتناسبة مع تسيير المؤسسة، للمعتقلين الذين يتبعون دراستهم وتكوينهم (المادة 38)؛

أزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

- إمكانية منح بعض المدانين، الذين قضوا نصف العقوبة وتميزوا بحسن سلوكهم، رخصاً استثنائية للخروج، لمدة لا تتعدي عشرة أيام، من قبل وزير العدل، إما تلقائياً أو بناءً على اقتراح من المندوب العام للسجنون (المادة 46)؛
- تحديد الأخطاء التأديبية والإجراءات التأديبية وتنظيم حقوق الدفاع والمنازعة في القرارات التأديبية (المواد من 54 إلى 62)؛
- وجوب الحرص على الحفاظ على علاقة المعتقل بأقاربه وتحسينها (المادة 74) وما يترتب عن ذلك من حق الزيارة والاستقبال مع تنظيم ممارسة هذه الحقوق (المواد من 75 إلى 88)؛
- الحق في تلقي الرسائل وتوجيهها مع تنظيم المراسلات ومراقبتها (المواد من 90 إلى 97)؛
- الحق في تقديم الشكايات والتظلمات (المادة 98)؛
- إقرار ضوابط تدخل في باب العناية بالمعتقل تتعلق بعلاقة البناءات لشروط الصحة والسلامة وتهيئتها وصيانتها وتطبيق قواعد النظافة الشخصية وتوفير تعذية متوازنة (المادة 113) مع مراعاة شروط المناخ ومستلزمات التهوية وحفظ الصحة (المادة 114)؛
- حق كل معتقل في جولة يومية لا تقل عن ساعة (المادة 116)؛
- ضرورة تخصيص حصص للتربية الرياضية والبدنية (المادة 117)؛
- العناية الروحية والفكرية وضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي الإبداع الفني والفكري وفي التوصل بالكتب والمجلات والصحف (المواد 120، 121 و 122)؛
- ضرورة التوفير على مصحة وتوفير الخدمات الطبية (المواد من 123 إلى 137).

2.2.2. المرسوم التطبيقي رقم 200.485

صدر هذا المرسوم بتاريخ 3 نوفمبر 2000¹⁵ ليحدد كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 ويتميز بأنه يحدد واجبات موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومسؤولياتهم وقواعد الانضباط الذي ينبغي أن يتخلوا به أثناء قيامهم بهمائهم ويحدد المخالفات التي يتحمل أن يرتکبها في حق نزلاء المؤسسات السجنية والإدارة والتي من شأنها أن تعرضهم لعقوبات تأديبية. كما أنه يبين الشروط العامة والشروط الخاصة لولوج المؤسسات السجنية، والأشخاص والجهات المسماة لها بولوجها.

15. نشر بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 16 نوفمبر 2000 الصفحة 3029 وما بعدها، وتم تعديله بمقتضى المرسوم عدد 2.04.899 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5406 بتاريخ 23 مارس 2006، ص. 792.

أزمهة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

ويحدد المرسوم من جهة أخرى طرق الضبط القضائي وإجراءاته وطرق تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات نافذة سالبة للحرية، كما يبين تصنيفات النزلاء ونوع الأنشطة التي يمكن لهم القيام بها داخل السجون والتدارير التشجيعية التي يمكن للإدارة اتخاذها لفائدة بعض السجناء.

كما أنه يتطرق لمستلزمات الأمن والنظام وللإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة ولموضوع ترحيل المعتقلين بنوعيه القضائي والإداري، و يحدد بعض القواعد الداخلة في باب العناية بالمعتقلين من قبيل:

- تدبير أموالهم وحفظ أمتعتهم ووثائقهم؛
- توفير تغذية متوازنة وكافية لهم؛
- توفير ملابس لهم تتناسب مع فصول السنة؛
- توفير سرير وفراش ملائم لكل سجين وتجديده؛
- ضرورة استجابة محلات الإقامة للمتطلبات الصحية وتوفرها على نوافذ كبيرة ينفذ منها الهواء والإنارة الطبيعية؛
- تنظيف محلات الإقامة والمرافق يوميا؛
- السماح بالاستحمام، وعند الاقتضاء الإجبار عليه، وقت دخول المعتقل إلى المؤسسة؛
- وجوب الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل؛
- توفير الخدمات الطبية وإمكانيات الاستشفاء وتقديم العلاجات المتعددة؛
- توفير شروط ملائمة للولادة بالنسبة للسجناء المهراء؛
- تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم من خلال برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والمساعدة الروحية.

وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم يعالج النظام المطبق على بعض الفئات من النزلاء مثل المعتقلين المحكوم عليهم بالإعدام والأحداث في خلاف مع القانون ويتطرق لشروط تهيئة ملفات إقتراح الإفراج الشرطي المقيد بشروط.

3.2.2. رقم 1.08.49

يتعلق الأمر بالظهير الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 والقاضي بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته¹⁶.

ومن بين ما جاء به الظهير وضع جميع هيئات إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطة المندوب العام وإنما يحدها به بعد أن كانت تابعة لوزارة العدل حسب المرسوم عدد 2.98.385 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1998، ووضع جميع موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت سلطته، وتعيين مديرين لمساعدته يتكلّف أولهما بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت، والثاني بالعمل الثقافي والاجتماعي لفائدة السجناء وإعادة إدماجهم.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من نفس الظهير على ترؤس المندوب العام للجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته، وهي اللجنة التي تم إحداثها طبقاً للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتاليتها وإختصاصاتها التي تتجلّى في تدبير السجون وتحسين ظروف اعتقال السجناء وتوفير الرعاية الصحية لهم وتأهيلهم بعد الإفراج عنهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع وضمان تكوين الموظفين التابعين للمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في المجال الاجتماعي والصحي والأمني.

ثالثاً : لوظائف المؤسسات السجنية والسجون

1. وضعية المؤسسات السجنية

1.1. المنشآت والبنيات التحتية

يفلغ العدد الإجمالي للسجون المستغلة بالمملكة المغربية، حسب المعطيات التي توصل بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من المندوبيبة العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج خلال شهر فبراير 2012، 67 سجنا، تتوزع بين سجون مركزية (1) و محلية (57) و فلاحية (6) و مراكز للإصلاح والتهدیب (3)، تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 27¹⁷ و 3741¹⁸. وقد وصل عدد السجون التي تم افتتاحها منذ سنة 2003 ما يموجعه 19 سجنا، في حين أغلقت 5 سجون بسبب قدم بنياتها وعدم استجابتها لشروط الإيواء الضرورية وهي (اغبوبة بالدار البيضاء، سيدى سعيد بمكناس، خريبكة 1، بني ملال، طوان).).

أما السجون التي توجد حاليا قيد البناء والتي سيتم الشروع في استغلالها خلال هذه السنة فيبلغ عددها 6 سجون تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 500 بالسجن المحلي بين سليمان و 3600 سجين بسجن الأوداية بمراكش، الذي تم زيارته، ويتوارد على بعد حوالي 25 كلم من مدينة مراكش، ويتوفر على أربعة أحياط لها نفس الطاقة الاستيعابية (900 نزيل لكل حي) و مراكز بيداغوجيين للتكوين المهني ومصحة ومرافق رياضية وفضاءات خضراء ومطبخ يتتوفر على غرفة للتبريد ومستودع لتخزين المواد الغذائية وأربع غرف لعزل المصابين بأمراض معدية ونظام متتطور لإطفاء الحرائق، وبنيات مقاومة للزلزال.

في حين أن عدد السجون المبرمج بناؤها في السنوات المقبلة يصل إلى 15 سجن تتراوح طاقتها الاستيعابية بين 220 و 1200 سجين. ويتبين من خلال هذه الأرقام أن عدد المؤسسات السجنية قد انتقل من 53 سنة 2003 إلى 67 حاليا، أي ما يعادل نسبة ارتفاع تقدر بـ 41% في المائة مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس. ورغم هذا التطور في البنية التحتية، فإن مشكل الانتظار ما زال مطروحا بشدة، كما سيتبين لاحقا في هذا التقرير.

17 . السجن المحلي بطاطا.

18 . السجن المحلي بالدار البيضاء، علما أن المعطيات الواردة في الاستماراة المعبأة من طرف المندوبيبة تشير إلى أن الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسة السجنية هي 5000.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

ويبلغ عدد المعاقل الإدارية التي أنيط تسخيرها بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 13 معقلاً تفعيلاً للمادة 608 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم بالاعتقال في السجون النظامية، بعد أن كانت خاضعة لوزارة الداخلية وذلك بتاريخ 19 سبتمبر 2011، في حين تم الإستغناء عن 3 معاقل لكون حالتها مزرية أو لقربها من مؤسسة نظامية حسب ما جاء في إفادات المندوبية العامة في معرض ملاحظاتها على مسودة هذا التقرير و يتعلق الأمر بالمعاقل التالية: سيدى سليمان واليوسفية وسيدي قاسم، حيث تم ترحيل المعتقلين إلى المؤسسات السجنية القرية منها. كما تقرر الاحتفاظ بـ 10 معاقل إدارية، و يتعلق الأمر بالمعاقل المتواجدة بالمدن التالية: الداخلة وجرسيف وتاوريرت وميدلت وزاكورة وطاطا وكلميم وآيتناوت وطانطان والسمارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان قد دعا في تقريره السابق حول وضعية السجون لسنة 2004 إلى إغلاق كافة المعاقل الإدارية وتعويضها بسجون نظامية في دائرة اختصاص كل محكمة¹⁹، وذلك نظراً لوقعها تحت الإشراف المباشر لوزارة الداخلية، وعدم توفر التجهيزات الضرورية بها وتدني جودة بنياتها.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يشيد بما تحقق في هذا الصدد والذي يتجلّى حسب افادة المندوبية العامة في كون هذه المعاقل وقبل الشروع في العمل بها، خضعت في مرحلة أولى للإصلاحات والترميمات والتجهيزات الضرورية، وتم إدراجها ضمن السجون النظامية وتصنيفها كمؤسسات سجنية من الصنف الثالث²⁰، حيث ثمت المصادقة على قرار التصنيف من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية ووزارة الوظيفة العمومية بتاريخ 19 سبتمبر 2011.

وكذا التنسيق مع السلطات المحلية المختصة لتخفيض وعاء عقاري لبناء سجون بديلة لهذه المعاقل وفق معايير تراعي كافة شروط إيواء السجناء في مرحلة ثانية، فإن المجلس يوصي بهذه المناسبة بتسريع الإجراءات الرامية إلى تعويض باقي هذه المعاقل بسجون بديلة توفر فيها كل الشروط والمعايير السجنية المتعارف عليها.

¹⁹. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 116، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

²⁰. قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 465.11 الصادر في 25 فبراير 2011 القاضي بترتيب الأصناف السجنية وهو قرار ينسخ مقتضيات قرار وزير العدل رقم 36.03 القاضي بترتيب الأصناف السجنية الصادر في 11 مارس 2003 كما وقع تتميمه المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011.

ملاحظـات الفـريق الزـائر

- إن حالة البنىـات التـحتـية لبعض المؤـسـسـات السـجـنـية التي تمـت زـيـارـتها قد تـحسـنـت مـقارـنة مع المـلاـحظـات الـوارـدة في التـقرـير المـوضـوعـاتـي لـسـنة 2004. ويـتعلـق الأمر بـالمـؤـسـسـات السـجـنـية التـالـية: العـيـون، الدـاخـلة، إـنـكـان، أوـطـيـطـة 1، وإـصـلاـحـيـة الدـار الـبـيـضاـء، فـي حين أن بعض السـجـون الأـخـرى بـقـيـت حـالـهـا مـتـدـهـوـرـة، وـخـاصـة السـجـن المـركـزـي بالـقـيـطـرـة، وـالـسـجـون الـمحـلـية عـكـاشـة بـالـدار الـبـيـضاـء وـعـيـن قـادـوس بـفـاسـ وـالـجـديـدة. كما تـعـانـي السـجـون الـمحـلـية بـالـنـاظـورـ، وـجـدـة، العـيـون، الحـسيـمة، عـيـن قـادـوس بـفـاسـ من ضـعـفـ التـهـوـيـة دـاخـلـ زـناـزـيـها؛
- تـشـتـمل السـجـونـ التي تمـت زـيـارـتها عـلـى مـرـافـقـ تـخـتـلـف جـوـدـتها مـن سـجـنـ لـآـخـرـ، وـتـتـكـون غالـباـ مـن زـناـزـنـ وـعـنـابـرـ وـقـاعـاتـ لـلـفـحـوصـ وـمـطـابـخـ وـمـكـبـباتـ وـدـوـشـاتـ وـفـضـاءـاتـ لـلـفـسـحةـ وـمـرـافـقـ رـياـضـيـةـ وـقـاعـاتـ لـلـتـدـريـسـ وـالتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ وـمـسـاجـدـ وـقـاعـاتـ لـلـزـيـارـةـ؛
- صـعـوبـةـ الـوـلـوجـ لـبعـضـ المـؤـسـسـات السـجـنـيةـ (الـسـجـنـ الـفـلاـحيـ أوـطـيـطـة 1)، نـظـراـ بـعـدهـا عنـ المـراكـزـ الـحـضـرـيـةـ وـعـدـمـ توـفـيرـ خـدـمـةـ النـقـلـ الـعـمـومـيـ، مما يـزـيدـ مـنـ مـخـنـةـ المـوـظـفـينـ وـزـوـارـ الـمـعـقـلـيـنـ خـاصـةـ الـقـادـمـيـنـ مـنـ مـنـاطـقـ بـعـيـدةـ.

33

بالـنـسـبةـ لـسـجـنـ الـأـوـدـاـيـةـ بـمـرـاكـشـ الـذـيـ أـشـرـفـ أـشـغالـ الـبـنـاءـ فـيـهـ عـلـىـ الـإـنـتـهـاءـ، فـقـدـ سـجـلـ الفـريقـ منـ خـلـالـ الـرـيـارـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ لـهـذـهـ المـؤـسـسـةـ المـلاـحظـاتـ التـالـيةـ:

- إـفـقـادـ هـذـهـ المـؤـسـسـةـ لـلـلـوـلـوجـيـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـأـشـخـاصـ فـيـ وـضـعـيـةـ إـعـاقـةـ؛
- غـيـابـ السـكـنـ الإـجـتمـاعـيـ لـفـائـدـةـ الـمـوـظـفـينـ، عـلـىـ إـعـتـبارـ أـنـ السـجـنـ يـبعـدـ عـنـ المـدارـ الـحـضـرـيـ بـحـوـالـيـ 25ـ كـلـمـ؛
- توـفـيرـ قـاعـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ لـلـزـيـارـةـ الـمـبـاـشـرـةـ وـصـغـرـ مـسـاحـتـهـاـ مـقـارـنـةـ مـعـ حـجـمـ السـاـكـنـةـ السـجـنـيـةـ الـتـيـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ تـأـويـهـاـ هـذـهـ المـؤـسـسـةـ (3600ـ سـجـنـ)، عـلـمـاـ أـنـ هـنـاكـ بـالـمـقـابـلـ أـرـبـعـةـ فـضـاءـاتـ مـخـصـصـةـ لـلـزـيـارـاتـ الـمـشـبـكـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ كـإـجـراءـ تـأـديـبيـ؛
- ضـيـقـ فـضـاءـ الـفـسـحةـ الـمـخـصـصـ لـلـمـرـضـىـ وـالـتـابـعـ لـلـمـصـحـةـ وـعـلـوـ أـسـوارـهـ.

وقف الفريق الرائر على حالة خاصة جداً، تتعلق ببنية سجن عين قادوس بفاس، الذي بني سنة 1917، والذي تقادمت وتأكلت جدرانه وتدهورت حالة أبوابه ونوافذه، مما يجعل النزلاء عرضة لقصافة المناخ، خاصة في فصل الشتاء الذي تنخفض فيه درجات الحرارة بالمنطقة إلى مستويات دنيا. كما لاحظ الفريق الزائر أن بعض الزنازين تعاني من تسرب المياه من أنابيب التطهير الصحي، بفعل انحسارها أو تقادمها. وما يزيد الأمر سوءاً هو تواجد أحداث في نزاع مع القانون بهذه المؤسسة في ظروف لا تستجيب لأدنى شروط العيش. فقد عاين الفريق بهذا السجن زنازين خاصة بالأحداث في نزاع مع القانون تصل فيها درجات الإكتظاظ إلى مستويات قياسية جداً²¹، مما لا يسمح لهم بالنوم في وضع مريع. كما أن الأغطية التي يفترضونها على الأرض توجد في حالة مهترئة وواسحة جداً. وقد تم تبنيه مسؤولي المندوبية إلى هذا الوضع بالذات واقتراح نقل هؤلاء الأحداث إلى جناح خاص بسجن بور كاين.

2.1. الموارد البشرية

يلغى العدد الإجمالي للموظفين التابعين للمندوبيات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 8869 موظفاً²²، يتوزعون على فئتين: فئة الموظفين العاملين بالسجون وفئة الموظفين المكلفين بالحراسة والأمن.

وإن المجلس بهذا الصدد، إذ يذكر باقتراحاته بشأن تحسين أوضاع موظفي السجون الواردة في تقريره الموضوعاتي السابق، يسجل بارتياح تحسين الأوضاع المادية للموظفين، مع إقرار نظام أساسي جديد لفائدة هم صدر في نونبر 2008، حدد مهام وراتب الموظفين وشروط تعينهم وترقيتهم والعقوبات التي يمكن أن تطبق في حقهم، وطرق للتعويضات الشهرية التي يستفيد منها موظفو السجون عن التأهيل والأعباء والمخاطر.

كما تم سن التعويضات عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلاً بالمؤسسات السجنية ابتداء من فاتح يناير 2010، وإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية بالمؤسسات السجنية ابتداء من ماي 2011 لفائدة مدير المؤسسة، ورئيس الضبط القضائي والمقتضي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة.

21. نسبة الإكظاظ الإجمالية بهذه المؤسسة السجنية هي 118 %.

22. حسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية خلال شهر فبراير 2012.

أزمهة السجون: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

وتبلغ نسبة التأثير الإجمالية موظف لكل 10 سجناء. وهي نسبة ظلت مستقرة مقارنة مع ما ورد في التقرير السابق للمجلس وتبقي دون المعدل العالمي المتمثل في موظف لكل ثلاثة سجناء. ويوضح الجدول أسفله تطور هذه النسبة في بعض السجون التي تم زيارتها هذه السنة.

السجن	عدد السجناء		عدد الحراس		نسبة التأثير	
	2012	2003	2012	2003	2012	2003
السجن المركزي القنيطرة	1719	1904	238	156	1/12	1/12
السجن المحلي إنركان	535	1040	64	38	1/8	1/13
مركز الإصلاح والتهذيب عين السبع بالدار البيضاء	763	895	61	38	1/12	1/23
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	7834	6058	342	366	1/22	1/16
السجن المحلي بالعيون	441	595	56	54	1/8	1/11

ومع ذلك، مازالت هناك مجموعة من الاختلالات تسجل على مستوى الموارد البشرية كان المجلس قد تطرق لها في تقريره السابق، ويؤكدها حاليا ويمكن إجمالها في التالي:

- عدم كفاية الموارد البشرية مقارنة مع الساكنة السجنية؟
- توزيع غير متكافئ للموظفين على المؤسسات السجنية؟
- النقص المسجل في السكن الوظيفي وبعد المسافة بين محل إقامة الموظفين والمؤسسة السجنية التي يشتغلون بها؟
- النقص المسجل في التكوين في مجال حقوق الإنسان وفي العمل الاجتماعي رغم إحداث مركزين خاصين بتكوين الموظفين، الأول بمدينة إفران والثاني بمدينة تيقلت، وبالرغم من التدريب التي تنظمها المندوبيّة لفائدة موظفيها سواء داخل المغرب²³ أو خارجه²⁴.

23. حسب النشرة الإحصائية للمندوبيّة لسنة 2009، فإن مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة داخل المغرب بلغ 672 موظفاً سنة 2009.

24. حسب النشرة الإحصائية للمندوبيّة لسنة 2009، بلغ مجموع عدد المستفيدين من الدورات التدريبية المنظمة بالتعاون مع دول أجنبية 86 موظفاً سنة 2009.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

3.1 الميزانية

شهدت الميزانية المخصصة للمندوبيَّة العامَّة لإِدَارَةِ السُّجُونِ وإِعادَةِ الإِدَماجِ تطويراً كبيراً بعدَمَا تمَّ الارتقاءُ بها من مديرية لِلْسُّجُونِ داخلَ وزارَةِ العَدْلِ إِلى مندوبيَّةِ عَامَّة لِإِدارَةِ السُّجُونِ وإِعادَةِ الإِدَماجِ وهذا ما تبيَّنَهُ المعطياتُ والبياناتُ الإِحصائِيَّةُ المتَحصَّلُ عَلَيْهَا مِنْ طَرْفِ المَجْلِسِ وَالْمَبْيَنَةِ في الجدولِ أَسْفَلَهُ.

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
525 مليون درهم	535 مليون درهم	519.7 مليون درهم	209 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	146 مليون درهم	ميزانية التسيير
325 مليون درهم	408 مليون درهم	264 مليون درهم	159.2 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	100 مليون درهم	ميزانية التجهيز
244.7 مليون درهم	206.9 مليون درهم	102.1 مليون درهم	344.5 مليون درهم	113.4 مليون درهم	155.4 مليون درهم	216.6 مليون درهم	الاعتمادات الخاصة

ورغم هذا التطور الإيجابي، الذي يبيَّنُ أنَّ إعتمادات التسيير قد ارتفعتَ من 146 مليون درهم سنة 2007 إلى 209 مليون درهم سنة 2008 أي ببنسبة تقاربِ الثلثين لتبلغُ سنة 2009: 519.7 مليون درهماً أي أكثرَ من 100 في المائةِ من الزيادةِ كما انتقلت هذه الاعتمادات إلى 535 مليون درهم سنة 2010 لتختُفَضُ إلى 525 مليون درهم سنة 2011، أما إعتمادات الأداءِ برسمِ ميزانيةِ الاستثمار فقد انتقلت من 100 مليون درهماً سنة 2007 إلى 159.2 سنة 2008 لتصلُ سنة 2009 إلى 264 مليون درهم وترتفعُ سنة 2010 إلى 408 مليون درهم لتختُفَضُ إلى 325 مليون سنة 2011. فإنَّ الميزانية المرصودة لقطاع السجون لا تستجيبُ إلى الإصلاحاتِ التي يمكنُ أن تتمُ في مجالِ تدبیرِ السياسةِ السجنية.

36

4.1 المديريَّاتُ الجهويَّةُ

موجب قرارِ المندوبِ العامِ لإِدارَةِ السُّجُونِ وإِعادَةِ الإِدَماجِ رقم 2456.09 بِتَارِيخِ 2009، تمَ إحداثُ تسعِ مديريَّاتٍ جهويَّةٍ بكلِّ من الدار البيضاء، سلا، خريبكة، مكناس، فاس، مراكش، تطوان، أكادير ووجدة. وقد أنيطت بهذهِ المديريَّاتِ المهامُ الأساسيةُ التاليةُ:

- السهر على تنفيذ إستراتيجيةِ المندوبيَّةِ العامَّة لِإِدارَةِ السُّجُونِ وإِعادَةِ الإِدَماجِ على المستوىِ الجهوِيِّ؛

- تتبع مراقبة تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية؛
 - دراسة ملفات السجناء المتعلقة بطلبات واقتراحات العفو أو الإفراج المقيد بشروط والرخص الاستثنائية والقيام بالبحث والتحري بشأنها؛
 - دراسة برامج العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء المقترحة من قبل المؤسسات السجنية وإعداد تصورات بشأنها للإدارة المركزية؛
 - ضمان مراقبة وتتبع تنفيذ برامج الرعاية الصحية والتغذية والحفاظ على سلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجنون والقيام بعمليات التفتيش؛
 - السهر على تنفيذ قرارات ترحيل السجناء؛
 - تدبير الموارد البشرية والاعتمادات المالية على المستوى الجهوبي، وإعداد تقارير بشأن ذلك.
- غير أن الفريق الزائر وعلى الرغم من أن المندوبية العامة وحسب إفاداتها الواردة في التعقيب على مسودة التقرير قد قامت بتفعيل دور المديريات الجهوية عن طريق تعيين المديرين الجهويين كأمرين بالصرف مساعدين وإرساء مصالح الوسائل العامة كمرحلة أولى بعد إخضاع أطرها إلى تكوين في التدبير المالي والصفقات العمومية. وتفويض 50% من ميزانية التسيير لفائدة هذه المديريات الجهوية، لاحظ استمرار مرکزة القرار التدبيري والإداري لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

37

2. توزيع السجناء

بلغ العدد الإجمالي للسجناء في مختلف السجون المتواجدة بالمملكة حتى متم شهر دجنبر 2011، 64833 نزيلاً، مقارنة مع 64896 نزيلاً عند متم دجنبر 2010. من بينهم 63211 ذكر، و1622 إناثاً سنة 2011 و63145 ذكوراً و1751 إناثاً سنة 2010²⁵.

ويتوزع هؤلاء السجناء حسب الفئات العمرية إلى غاية متم سنة 2011 على الشكل التالي:

- الفئة العمرية أكثر من 61 سنة: بلغت 661 نزيلاً سنة 2010 و 808 سنة 2011؛
- الفئة العمرية أقل من 18 سنة: بلغت 675 نزيلاً سنة 2010 و 897 سنة 2011؛
- الفئة العمرية ما بين 19 إلى 20 سنة: بلغت 4093 نزيلاً سنة 2010 و 3406 سنة 2011؛
- الفئة العمرية من 21 سنة إلى 60: بلغت 59461 نزيلاً سنة 2010 و 59722 نزيلاً سنة 2011.

25. معطيات تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بتاريخ 22 فبراير 2012.

بلغ العدد الإجمالي للأحداث في نزاع مع القانون (أقل من 18 سنة) في جميع المؤسسات السجنية 888 نزيلاً إلى حدود 31 مارس 2012.

وقد ارتأى الفريق الزائر إفراد هذا المحور للأحداث في نزاع مع القانون، نظراً لكونه سجل بكثير من الاستغراب إستمرار سلب حرية الأطفال أو إيادعهم بالسجون بدلاً من مراكز حماية الطفولة المتاحة أو إتخاذ تدابير بدائل أخرى توفر عليها ترسانتنا القانونية المستوحة من المعايير الدولية تفعيلاً للالتزامات المترتبة على المغرب الدولي في مجال حقوق الطفل، والمبادئ المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون، علماً أنه تم بذل جهودات على مستوى التشريع من خلال قانون المسطرة الجنائية، وعلى مستوى الآليات من خلال إصدار دليل عملي للمعايير التنموذجية للتوكيل القضائي بالنساء والأطفال من لدن وزارة العدل بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للإسكان والبرنامنج المتعدد الأطراف حول محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي وذلك خلال شهر ديسمبر 2010 أو عقد لقاءات وندوات مع السادة القضاة بالعديد من السجون والمحاكم في إطار شراكة بين كل من وزارة العدل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء. وقد أسفرت هذه الجهد عن تغيير تدابير في حق الأحداث المودعين بالسجون وذلك بتسليمهم لأوليائهم أو بإيداعهم في مراكز لحماية الطفولة. وبلغ عدد الأحداث المستفيدين من تغيير التدابير خلال سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 386 مستفيداً²⁶.

ملاحظات الفريق الزائر

لاحظ الفريق الزائر عدم احترام مبدأ المصلحة الفضلى للحدث كأحد المبادئ التوجيهية في عدالة الأحداث في نزاع مع القانون ويرز ذلك من خلال:

- وجود أحداث في نزاع مع القانون مودعين في شروط لا تراعي الحد الأدنى للالتزامات المغربية المشار إليها أعلاه ولا للتشريع الوطني ولا لتوجيهات وزارة العدل من خلال الدوريات الصادرة للتذكرة بعدالة الأحداث، وذلك في بعض السجون التي تمت زيارتها كإنزكان، عين قادوس، والعيون؛
- وجود مجموعة من الأحداث في سجن إنزكان مودعين في جناح خاص يتكون من 3 عناصر ومساحة مساحتها صغيرة جداً، مما يتذرع معه خروج جميع الأطفال في وقت واحد للاستفادة من الفسحة، وممارستهم الرياضة أو أنشطة أخرى؛

26. حسب إفادات مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتاريخ 6 يوليز 2012.

- ضعف الإشراف القضائي على تنفيذ ومتابعة التدابير المتخذة في حق الأحداث وعدم المطالبة بتقارير السلوك مرة كل ثلاثة أشهر التي يرفعها المندوبون المكلفوون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية والحالة الصحية للحدث والتقارير الفورية عما يعترضهم كمندوبي من عراقيل تحول دون قيامهم أو في حالة ما إذا ساءت سيرة الحدث أو تعرض لخطر معنوي... طبقاً للمادة 498 من قانون المسطرة الجنائية؟
- عدم إشعار أولياء الأحداث بقرار الإيداع من طرف المشرف الاجتماعي دون مراعاة حقه في البقاء على اتصال بأسرته؟
- عدم مسك الإدارة السجنية لسجل خاص بزيارة الأسر (سجين إنركان) وسجلات ومحاضر العنف داخل المؤسسة السجنية (سجين آيت ملول)؟
- غياب آلية للتشكي والتظلم، رغم شكایات الأحداث في نزاع مع القانون المتعلقة بسوء المعاملة التي يدعون أنهم يتعرضون لها من قبل الموظفين ومن طرف النزيل المسؤول عن الزنزانة أو العنبر المعروف بـ «الواقف» أو «الكابران»؟
- وجود عدة اختلالات على مستوى نظام المساعدة القانونية تتجلى أساساً في عدم فعالية نظام المساعدة القضائية والتعاطي غير الجاد وغير المتمكن للدفاع مع طبيعة عدالة الأحداث في نزاع مع القانون وما تتطلبه من دراية وتمرس والتزام.

لاحظ الفريق أن عدداً من الأحداث المودعين كانوا متدرسين عند ارتکابهم الفعل المنسوب إليهم، ومع ذلك تم إيداعهم السجن دون توفير أدنى إمكانية لمتابعة دراستهم أو تكوينهم مهنياً مع حرمانهم من أبسط الحقوق المخولة لهم. فحالة الطفل (س.ص.) المودع بسجن عين قادوس تفيد أنه كان مودعاً قبل صدور الحكم في الموضوع بنادي العمل الاجتماعي التابع لوزارة الشبيبة والرياضة، حيث كان يتبع دراسته بشكل عادي خارج المركز وصدر الحكم عليه بعد ذلك بـ 3 سنوات سجناً نافذاً، وتم تنفيذه من المركز إلى سجن عين قادوس، حيث لا تتوفر أية إمكانية لمتابعة الدراسة. ويجسد هذا الحكم خرقاً لمقتضيات القانون، ذلك أن الحكم لم يراع المصلحة الفضلى للطفل من جهة، ولا المقتضيات المتعلقة بعالة الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

كما وقف على حالة حدثين صدر في حقهما أمر بإستبدال الإيداع من سجن إنركان إلى مركز حماية الطفولة بأكادير، وذلك في 15 فبراير 2011، وأن هذا الأمر لم ينفذ في حينه طبقاً لمقتضيات المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجناء، واستمر الاحتفاظ بهما إلى أن صدر حكم ثان في حقهما في شهر نوفمبر 2011 قضى عليهما بعقوبة جبائية نافذة مدتها 5 سنوات. وبالرغم من أن أولياء الحدثين سبق لهم أن تقدموها في شهر يناير 2012 بطلب إلى المندوبة العامة بترحيلهما إلى مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء لمتابعة دراستهما، إلا أنه لم يتم الاستجابة لهذا الطلب، إلا بعد تدخل الفريق الزائر لدى الجهات المعنية ليتم ترحيل الحدثين في ما بعد إلى مركز الدار البيضاء لمتابعة دراستهما.

إن هذه النماذج المشار إليها أعلاه تطرح إشكالية التطبيق السليم لمقتضيات عالة الأحداث. فمن جهة، لا يتمتع الأحداث بالحق في تقادهم من طرف قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة، حيث تبين أن الزيارات التي تقوم بها هذه السلطات تكون غير منتظمة ومتباude، وتقتصر على الاطلاع على السجلات دون مراقبة ظروف إيداع الأحداث، وخاصة التغذية والتطهير ومتابعة التمدرس وإستفادتهم من التكوين المهني. ومن جهة أخرى، يتبيّن أن هناك سوء تطبيق المادة 66 من المرسوم التطبيقي والتي تنص على التالي: «إذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمُؤسسة سجنية، فإن مدير المؤسسة يتولى فوراً تسليمه إلى المؤسسة المكلفة بإستقباله أو تقديميه إلى الشخص المعهود إليه برعاية الحدث. لتحقيق هذه الغاية فإن مدير المؤسسة السجنية يشعر وكيل الملك بذلك وتتكلف المصلحة المكلفة بالتربيّة المحروسة بنقل الحدث»، مما يستدعي تعديلهما لرفع كل لبس بخصوص تحديد المسؤوليات.

3. الوضعية الجنائية للسجيناء

1.3. معطيات عامة

يتوزع السجناء حسب وضعيتهم الجنائية كالتالي:

2011	2010	2009	2008	2007	
36355	33844	27531	29806	28347	المعتقلون المدانون
27470	30264	29369	28980	25922	المعتقلون الاحتياطيون
2223	2243	26260	3162	33782	المعتقلون المستفيدين من العفو
2	0	0	0	8	المعتقلون المستفيدين من الإفراج المقيد
35	47	79	307	1148	المعتقلون المستفيدين من الرخص الإستثنائية و والإذن بالخروج
0	0	1	5	2	المعتقلون المفرج عنهم تطبيقاً لمقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي ²⁷
9228	3144	4227			المعتقلون المحكومون باقل من ستة أشهر
1008					المكرهون بدنيا
17939					المعتقلون الذين قضوا ثلثي العقوبة

انطلاقاً من الجدول أعلاه، يتضح أن نسبة المعتقلين الاحتياطيين، لا تقل عن 7،43 بالمائة من مجموع السجناء، وهذا ما يؤكد على أن هناك إفراط في الاعتقال الاحتياطي الذي يرتبط أساساً بسوء تقدير سلطة الملامة المنوحة لمؤسسة النيابة العامة، وعدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي من طرف هذه الأخيرة وبطء المساطر القضائية.

ويتضح من خلال هذا الجدول العدد الكبير للسجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة، إضافة إلى ذلك، يسجل المجلس أنه نادراً ما يتم اللجوء إلى الإفراج الشرطي وخاصة بعد إحداث المندوبيات العامة التي لم تفعل مسطرة الإفراج المقيد بشروط خلال السنوات من 2008 إلى 2010، حيث إستفاد من هذه المسطرة سجينين فقط سنة 2011.

27. التدابير الاستثنائية المتعلقة بوزر العدل بخصوص إجراءات منع العفو.

وبحسب المعطيات التي توصل بها المجلس من المندوبية إلى غاية شهر دجنبر 2011، فإن الجرائم ضد الأموال تأتي في مقدمة الجرائم التي اقترفها السجناء بـ 17572 سجين، تليها الجرائم المتعلقة باستهلاك المخدرات والإتجار فيها بـ 16923 سجين، فالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بـ 12151، ثم الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام بـ 8791، فالجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة بـ 5041، والجرائم المصنفة ضمن قضايا الإرهاب بـ 635، ثم جرائم مختلفة بـ 3720 سجين.

ولاحظ الفريق الزائر في ارتباط مع ظاهرة الاتكاظاظ ما يلي:

- استمرار الإفراط في الاعتقال الاحتياطي وعدم ترشيده، إذ يبلغ عدد النزلاء الاحتياطيين 27470 نزيلا من مجموع 64833 سجيننا، أي بنسبة تقارب 43 بالمائة، علما أنه يتجاوز أحيانا عدد المحكومين نهائيا في بعض السجون التي تمت زيارتها، كما هو مبين في الجدول التالي:

المؤسسة السجنية	نسبة الاعتقال الاحتياطي (%)
السجن المحلي بوجدة	89,81
السجن المحلي بالناظور	72,79
السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء	85,69
السجن المحلي بالحسيمة	59
السجن المحلي عين قادوس بفاس	4,50
السجن المحلي بالعيون	2,54

- عدم اللجوء إلى العقوبات البديلة التي يمكن أن تحل محل العقوبات القصيرة الأمد، حيث يصل عدد المحكومين بمدة ستة أشهر فأقل إلى 9228.

2.3. المحكومون بالإعدام

بلغ مجموع المحكومين بالإعدام 105 نزيلا إلى غاية فبراير 2012، ويتوارد معظم المحكومين بهذه العقوبة بالسجن المركزي بالقنيطرة (81 معتقلا). وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالإعدام لم ينفذ منذ سنة 1993.

وخلال زيارة حي الإعدام بالسجن المركزي بالقنيطرة والسجن المحلي بوجدة (حالة امرأة محكومة بالإعدام)، وقف الفريق الزائر على الوضعية النفسية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها بعض المحكوم عليهم بالإعدام جراء انقطاع زيات ذويهم عنهم، وإيقاف تدبير الخلوة الشرعية خلال أواخر سنة 2010، الذي كان معمولاً به في السابق بالمؤسسات السجنية في إطار الامتياز والتحفيز على إعادة الإدماج.

كما استمع إلى إحتجاجات مجموعة من المحكومين بالإعدام على عرض برامج تلفزيونية تبثها القنوات الوطنية، خاصة برنامجي «مسرح الجريمة» و«أخطر المجرمين» اللذين تقدمهما على التوالي «قناة ميدي 1 تي في» و«القناة الثانية».

وفي هذا الصدد، سبق للمجلس أن راسل الجهات المختصة²⁸ وأبدى الملاحظات التالية:

- إظهار صور المعينين ببعض الجرائم التي تتناولها هذه البرامج وذكر أسمائهم وألقابهم دون إذنهم الشخصي، أو إذن صادر عن جهة قضائية مختصة؛
- عدم مراعاة خصوصيات ومشاعر عائلات الضحايا وكذلك الأشخاص المعينين ومشاعر عائلاتهم، مع ما لذلك من تداعيات نفسية واجتماعية خطيرة؛
- اعتبار ما يعرض وما يراقبه من تعاليق وتحاليل، وأحياناً من وصم وتشهير واضحين، حائلاً قوياً دون النسيان وعملاً مباشرًا لتعزيز جراح الأطراف المعنية من ضحايا ومحكومين وأسر؛
- اعتبار ما يعرض ويذاع ويبيث على القناتين التلفزيتين بمثابة عقوبة إضافية؛
- اعتبار بث وصلات إشهارية وسط حلقات البرنامج بمثابة متاجرة بقضايا اجتماعية مأساوية في حقيقتها وعمقها.

ويسجل المجلس بارتياح استجابة هاتين القناتين لتوصيته، حيث عمداً لاحقاً إلى تجنب إظهار صور المحكومين بالإعدام وكتابة أسمائهم وألقابهم.

²⁸. رسالة المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2011، إلى الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

4. ظاهرة الاكتظاظ

ما زالت ظاهرة الاكتظاظ إحدى السمات المميزة للسجون الغربية حيث تساهم بشكل كبير في وقوع الانتهاكات التي قد تطال حقوق السجناء، والتآثير سلباً على ظروف إيواء السجناء وعمل الموظفين والحراس. كما تعد من بين إحدى أهم المعicات التي تواجه المجهودات المبذولة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل تحسين أوضاع السجون والسجناء، وذلك عبر الرفع من الطاقة الإيوائية لبعض السجون²⁹ وبناء سجون جديدة، مما يحول دون قيام المؤسسات السجنية بالوظيفة الأساسية المنوط بها والمتمثلة في إعادة إدماج هذه الفئة داخل المجتمع.

وقد سبق للتقرير الموضوعاتي لسنة 2004 أن أشار بكثير من التفصيل إلى مظاهر الاكتظاظ التي بلغت مستويات اضطر معها نزلاء بعض المؤسسات السجنية (السجون المحلية العيون، إنزكان والحسيمة) التي عاود الفريق الحالي زيارتها إلى النوم في المراحيض وفوق الرفوف.³⁰ وقد سجل الفريق أن ظاهرة النوم قرب المراحيض ما زالت مستمرة في السجون المحلية العيون، عين قادوس وآيت ملول.

وتبلغ نسبة الاكتظاظ الإجمالية في السجون الغربية حوالي 43 بالمائة. وتفاوت هذه النسبة من سجن لآخر، حيث ما زالت تبلغ مستويات قياسية تتجاوز الضعف مثلاً في السجن المحلي بتزنیت (121%)، السجن المحلي عين قادوس (118%)، والسجن المحلي بمراكش (168%). كما لاحظ الفريق الرأي التوزيع غير المتكافئ بين بعض السجون التي لا تفصل بينها مسافات بعيدة، فمثلاً تبلغ نسبة الاكتظاظ في السجن المحلي خريبكة (25%, 7)، في حين أن نسبة الأسرة الفارغة في السجن المحلي وادي زم تبلغ حوالي 37 بالمائة.

ويوضح الجدول التالي نسبة الإكتظاظ الحالية المسجلة في جميع السجون الغربية بناء على المعطيات المتوفر عليها من طرف المجلس:

²⁹. توسيعة خمس مؤسسات سجنية بكل من آيت ملول، والسجن المركزي بالقنيطرة، ومراكش، وقلعة السراغنة، والجديدة (العدير).

³⁰. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 49، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

أزمهـة الـسـجـون: مـسـؤـولـة مشـتـركـة
 100 توصـيـة من أـجل حـمـاـية حقوق السـجنـاء و السـجيـنـات

المؤسسة السجنية	الطاقة الاستيعابية	عدد السجناء	نسبة الاكتظاظ
السجن المحلي عين قادوس فاس	900	1968	%118,67
السجن المحلي بالعيون	350	441	%26,00
السجن المحلي بإنزكان	500	535	%7,00
السجن المحلي بآيت ملول	2600	3493	%34,35
السجن المحلي عين السبع	5000	7834	%56,68
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	600	763	%27,17
السجن المحلي بالجديدة	900	1380	%53,33
السجن المحلي بتزنیت	210	465	%121,43
ملحقة السجن المحلي بتزنیت بكلميم (المعقل الإداري سابقا)	30	46	%53,33
السجن المحلي بالقصر الكبير	144	167	%15,97
السجن المحلي بطنجة	1600	2653	%65,81
السجن المحلي بالعرائش	250	364	%45,60
السجن المحلي بتطوان	1750	2245	%28,29
السجن المحلي بزرايو	500	1016	%103,20
السجن المحلي بالناظور	840	1016	%20,95
السجن المحلي بوجدة	800	1132	%41,50
السجن المحلي بابن احمد	426	450	%05,63
السجن المحلي بور كايزر بفاس	1400	1533	%09,50
السجن المحلي بصفرو	150	156	%04,00
السجن المحلي بتازة	700	874	%24,86
السجن المحلي ببني ملال	1400	1787	%27,64
السجن المحلي بأزيالال	522	622	%19,16
السجن المحلي بالحسيمة	350	400	%14,29

أَزْهَرُ السُّجُونِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَركَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

%08,97	1761	1616	السجن الفلاحي أو طيبة 2
%07,25	1287	1200	السجن المحلي بخربيكة 2
%04,43	1462	1400	السجن المحلي تولال 1
%29,17	465	360	السجن المحلي بالخميسات
%10,50	442	400	السجن المحلي بن سليمان
%30,23	1693	1300	السجن المحلي بآسفى
%24,25	497	400	مركز الإصلاح والتهذيب بسلا
%04,43	3655	3500	السجن المحلي بسلا 1
%13,45	894	788	السجن المحلي بقلعة السراغنة
%43,10	1431	1000	السجن المحلي بسوق الأربعاء
%56,17	1874	1200	السجن المحلي بالقنيطرة
%168,14	1877	700	السجن المحلي بعراوش

ومن النتائج المباشرة لهذه الظاهرة صعوبة تصنيف السجناء حسب حالتهم الجنائية، مما يتربّب عنه تطوير حس الجريمة لدى بعضهم.

46

- التأخير في إجراء التحقيقات والتأخير في البت في القضايا المعروضة أمام قضاة المحكם سواء تعلق الأمر بالجنحة التلبسية أو الجنائيات؛
- وجود اختلالات على مستوى مساطر العفو ومعايير الترشيح للعفو؛
- عدم تعديل هذه المساطر في حق السجناء الذين قضوا ثلثي العقوبة وتتوفر فيهم جميع الشروط، علماً أن عددهم حتى متم ديسمبر 2011 بلغ 17939؛
- ضعف تعديل مسطرة الإفراج الشرطي، الذي لم يستفد منه خلال مدة أربع سنوات متتالية ما عدا سجينين فقط سنة 2011.

سجل الفريق أن مجموعة من النزلاء تلجأ إلى خوض إضرابات عن الطعام إما بسبب الإحتجاج على المتابعة القضائية أو الأحكام الصادرة في حقهم، أو بسبب عدم استفادتهم من العفو وكذا بسبب أوضاعهم داخل المؤسسات السجنية، حيث تفيد النشرة الإحصائية للمندوبية برسم 2009، أن حالات الإعلان عن الإضراب عن الطعام بلغت 3811 حالة، دامت 55,73 % منها أقل من أسبوع. وفي هذا السياق، نجح الفريق الزائر في فك حالي إضراب عن الطعام بكل من سجني آيت ملول والحسيمة.

رابعاً : وضعية الحقوق الأساسية للسجناء

1. المعاملة

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية على حسن معاملة السجين، وعدم استعمال العنف ضده، ومخاطبته بألفاظ مهينة أو بذلة، كما نص المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه يجب على الموظفين معاملة السجناء على قدم المساواة وبدون تمييز.

وقد عرف قانون تجريم التعذيب الصادر سنة 2006 التعذيب على أنه «كل إيذاء يسبب ألمًا أو عذابا جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإذلاء، معلومات أو بيانات أو إعتراف بهدف معاقبته على عمل إرتكبه هو أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...».

انطلاقاً من الشهادات المتواترة والمتقطعة لمجموعة من السجناء الذين تم الاستماع إليهم في إطار مقابلات جماعية وفردية، سجل الفريق الرأي الملاحظات التالية:

47

- إستمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف موظفي المؤسسات السجنية في حق النزلاء، وهو ما يشكل خرقاً للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكل الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية، ومن أهم مظاهرها: الضرب بالعصا والأنايبيب البلاستيكية (التيتو) والتعليق بواسطة الأصفاد في الأبواب لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس على مرأى من السجناء، فضلاً عن السب والشتم وإستعمال عبارات تحط بالكرامة الإنسانية للسجناء. وقد سجلت هذه التجاوزات فيأغلب السجون التي تم زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن آخر ، باستثناء سجني إنركان والداخلة الذين سجلت فيهما حالات قليلة جداً؛
- اللجوء إلى زنازين التأديب أحياناً كإجراء انتقامي لا يخضع لشروط الإجراء التأديبي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 62 من القانون رقم 98/23.

سجل الفريق حالة سجين إدعى أنه تعرض لمعاملة مهينة حاطة من الكرامة مست بعرضه من قبل موظف بالسجن المحلي بالناظور، وعاينت الطبيبة عضو الفريق آثار هذا الإنتهاك بعد فحصه، وتم إخبار السلطات السجنية التي قررت إحالة الملف على التحقيق.³¹

بخصوص معتقلين ما يسمى «السلفية الجهادية»، سجل الفريق شكايتين بهتك العرض والمعاملة المهينة الحاطة بالكرامة الإنسانية في السجن المحلي تولال 2³²، حيث تم الاستماع إليهما من طرف النيابة العامة بتاريخ 15 غشت 2011 وعرضًا على الخبرة بتاريخ 2 شتنبر من نفس السنة، أما بخصوص السجين الذي إدعى الإغتصاب بالسجن المحلي بسلا 1 فقد رفض أن تجرى له خبرة طبية تحت إشراف القضاء³³ وأجبر على الخضوع للخبرة التي قام بها ثلاثة أطباء وأسفرت نتيجتها على عدم تعرضه للإغتصاب. وقد سجل الفريق شكايات بعض السجناء بخصوص سوء المعاملة بكل من السجن المحلي بآيت ملول والسجن المركزي بالقنيطرة وبحي النساء بالسجن المحلي عين قادوس، والسجن المحلي بالجديدة.

■ إن العديد من الضغوط تمارس ضد المتقدمين بشكايات بسبب سوء المعاملة أو التعذيب، وذلك من أجل التنازل عن الشكايات المقدمة في حق الموظفين. معظم السجون التي تمت زيارتها، كما لا يتم إخبار المشتكين من السجناء بحال شكاياتهم؛

48

■ وبخصوص وجود أماكن للتعذيب داخل المؤسسات السجنية، أفاد غالبية السجناء الذين تم الاستماع إليهم بشكل فردي في سجن أو طيبة 1 بوجود ثلاثة أماكن بهذا السجن يمارس فيها التعذيب، من بينها مقر التكوين المهني سابقاً والذي أصبح عبارة عن بنية مظلمة وموحشة.

وقد زار الفريق هذا المكان ولاحظ داخله وجود عصي خشبية وكرسي قديم يتحمل أن تكون قد استعملت في التعذيب. كما تطابقت شهادات الأحداث المتواجددين بمركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء حول تعرضهم للفلقة في غرفة قرب المخدع الهاتفي القريب من زنازينهم. كما أفاد عدد كبير من سجناء عين قادوس بفاس من زنازين وأحياء مختلفة بتعرضهم للتعذيب بالساحة المجاورة لحي النساء، وقد أكدت مجموعة من السجينات أنباء مقابلتهن من طرف الفريق الرائد سماع صراخ النزلاء ليلاً وهم يتعرضون للتعذيب ووقف الفريق الرائد

.31. تتابع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالحسيمة - الناظور نتائج هذا التحقيق.

.32. سبق للأمين العام للمجلس أن استمع إليهم وإلى مطالبهم بتاريخ 4 يناير 2012.

.33. سبق للأمين العام للمجلس أن زاره بتاريخ 9 مايو 2012.

للسجن المحلي بالجديدة على وجود مكان مخصص للتعذيب يطلق عليه «جنان الكرمة» وضبط رئيس المعلم وهو يتهدأ لإدخال أحد السجناء عرض سجين آخر للضرب إلى ذلك المكان الذي توالت تصريحات كل السجناء بأنه مكان مخصص للتعذيب وتعريفهم لسوء المعاملة كوسيلة اعتيادية للتadelib ضدًا على كل ما ينظمه القانون.

- وبخصوص استعمال وسائل الضغط والابتزاز والرشوة، تلقى الفريق الزائر إفادات متطابقة تفيد أن بعض الموظفين يتلقون رشاوى مقابل استفادة العديد من النزلاء من مجموعة من الخدمات كتمديد فترة الفسحة (السجن المحلي بآيت ملول)، والاستفادة من الزيارة المباشرة في قاعة خاصة في سجون تتمد الزيارة المشبكة بشكل عام (السجن المحلي بالعيون)، وإدخال القفة (مركز الإصلاح والتهدیب بالدار البيضاء)، والإستفادة من آلات التسخين (الريشوات) والهاتف الثابت أو إصلاح صنابير المياه (سجن عكاشة بالدار البيضاء)، والحصول على هاتف نقالة مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 درهم (سجن عكاشة بالدار البيضاء) و1400 درهم (آيت ملول)، وقد تصل إلى 5000 درهم حسب ما صرّح به نزيلاً تم الاستماع إليه بحضور المدير الجهو والمدير المحلي للسجن المحلي بالناضور. غالباً ما يتوسط في هذه الرشاوى رؤساء الغرف، وهو الأمر الذي تم تسجيله أيضاً في التقرير السابق للمجلس³⁴.
- عاين الفريق وجود تمييز بين السجناء في الاستفادة من بعض الخدمات، وخاصة الزنازين والاستحمام والأفرشة والفسحة والزيارة والهاتف، وخاصة بالسجون المحلية آيت ملول ووجدة ومركز التهدیب والإصلاح بالدار البيضاء.

بعد قيام الفريق بزيارة بعض المؤسسات السجنية، توصل المجلس وبعض لجانه الجهوية (الدار البيضاء، أكادير، فاس، الحسيمة والناضور) بشكايات³⁵ عبر البريد أو بواسطة الهاتف من طرف بعض السجناء أو ذويهم تفيد بأنهم تعرضوا للانتقام على إثر الإفادات التي تقدموا بها للفريق الزائر (السجون المحلية عين قادوس، أوطيطة 1، عكاشة، آيت ملول، الناظور)، علماً أنه سبق لبعض السجناء أن عبروا للفريق الزائر عن تخوفهم من انتقام مدراء السجون والموظفين في حالة الإدلاء بشهادتهم نظراً للتهديدات التي تلقونها قبل الحضور للاستماع اليهم من طرف الفريق الزائر.

34. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 97، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

35. شكاية مسجلة لدى المجلس.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسَؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

وفي هذا الإطار، أفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أنه قد سبق لها أن اتخذت مجموعة من التدابير في حق الموظفين المخالفين للقانون، كما يتبيّن ذلك من الجدول التالي:

التدبير المتخد	2012	2011	2010	2009	2008
الإنذار	1	1	1	7	10
التوبيخ	5	3	0	3	6
العزل والاعفاء	6	10	15	9	8
الإحالة على التقاعد	0	4	2	0	0
التوقيف المؤقت	183	62	37	30	34

كما وقف الفريق الزائر على قرار تأديبي فوري اتخذته الإدارة المحلية لسجن عين قادوس بفاس بحضور المدير الجهوي في حق إحدى الموظفات المشرفات على حي النساء على إثر تهديدها لأحدى السجينات واستعمال عبارات حاطة من الكرامة الإنسانية في حقها، بسبب تقديم إفادتها بتعرض السجينات للافتيش المهين.

وبخصوص الإجراءات التأديبية المتخذة في حق السجناء، سجل الفريق خصوص بعض السجناء لازدواجية التأديب المتمثلة من جهة في الوضع في زنزانة التأديب والإحالة في نفس الوقت على الضابطة القضائية لفتح البحث في الأفعال المسوبة إلى المعينين بالأمر من جهة ثانية.

وعلى مستوى ممارسة الإطلاع على الحقوق والواجبات، فرغم تأسيس مكتب الاستقبال والتوجيه داخل المؤسسات السجنية والذي يروم خلق قنوات للتواصل مع السجناء وتتبع سلوكهم اليومي وملاءمة البرامج والأنشطة مع مؤهلات ومويلات كل معتقل والشهر على تصنيف السجناء، إلا أن الفريق الزائر لاحظ أن هذا المكتب لا يقوم دائمًا بالدور المنوط به، خصوصاً إطلاع السجين على حقوقه وواجباته أثناء فترة اعتقاله، ومساعدته على التعامل داخل الوسط السجناني، حيث أفادت مجموعة من السجناء في هذا الصدد، أنهم يودعون مباشرة داخل الزنازين بعد إستكمال الإجراءات الإدارية دون أن يسلم إليهم دليل المعتقل، وهذا ما يتنافي مع المادة 26 من القانون 23/98.³⁶

36. تنص هذه المادة على ضرورة إشعار كل معتقل عند إيداعه بمُؤسسة سجنية مقتضيات هذا القانون وواجباته وحقوقه وكل المعلومات المتعلقة بالغفو وبالإفراج المقيد بشروط ويعطرة ترحيل المعتقلين وكل البيانات التي تفيد أثناء قضاء فترة اعتقاله، خاصة طرق تقديم التظلمات والشكایات.

وتجدر الإشارة إلى أن إفادات بعض السجناء أكدت بأن سوء المعاملة تبدأ في مخافر الشرطة، وقبل إيداعهم بالمؤسسات السجنية، وأن التعنيف لا يصدر عن الموظفين فقط، بل عن سجناء أيضا خاصة أولئك الذين يتوفرون على وضع خاص داخل السجن بسبب النفوذ المالي أو التواطؤ مع الإدارة أو الموظفين.

2. التطبيق

أولى القانون المنظم للمؤسسات السجنية ومرسومه التطبيقي أهمية بارزة للخدمات الصحية.³⁷ ومع ذلك، فإن أغلبية المشاكل التي يشتكي منها النزلاء في جميع السجون تتعلق بضعف هذه الخدمات وضعف استفادتهم منها، وإن كان الفريق قد سجل تطورا طفيفا على مستوى توفير بعض التجهيزات الطبية خاصة بعيادات طب الأسنان (السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي تولال 2، السجن المحلي بوجدة). كما سجل إحداث مستوصف متعدد الاختصاصات بسجن عكاشة بالدار البيضاء في شهر غشت 2011 بهدف استقبال المرضى القادمين من جميع المؤسسات السجنية خاصة الذين يعانون من الأمراض المزمنة.

51

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

▪ استمرار بعض الاختلالات التي كان قد أشار إليها التقرير السابق للمجلس، حيث ما زال الأطباء القارون خاضعين في توظيفهم وترقيتهم إداريا للمندوبيـة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماـج، وهو الأمر الذي يسبـب توـترـاـ في عـلاقـتـهـمـ معـ الإـدـارـةـ³⁸ـ وـيـؤـثـرـ علىـ مـزاـوـلـةـ وـاجـبـهـمـ الـمهـنيـ وـيـنـعـكـسـ سـلـبـاـ عـلـىـ عـطـائـهـمـ. كـمـ لـوـحـظـ أنـ الأـطـبـاءـ القـارـانـ لـاـ يـتوـاجـدـونـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ بـالـسـجـونـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، عـاـيـنـ الفـرـيقـ الزـائرـ وـجـودـ طـبـيـبـ قـارـ واحدـ فـيـ كـلـ مـنـ السـجـونـ المـركـزـيـ بـالـقـنـيـطـرـةـ وـآـخـرـ فـيـ السـجـونـ المـحـلـيـ عـيـنـ قـادـوسـ، وـالـحـالـ أـنـ الـأـوـلـ يـتـوفـرـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـطـبـاءـ قـارـينـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ طـبـيـبـينـ قـارـينـ³⁹ـ، لـكـنـهـمـ لـاـ يـتوـاجـدـونـ دـوـمـاـ فـيـ عـيـنـ الـمـكـانـ، مـاـ يـنـعـكـسـ سـلـبـاـ عـلـىـ حـقـ السـجـنـاءـ فـيـ الـوـلـوجـ لـلـخـدـمـاتـ الصـحيـةـ.

37. الباب الثاني (المواد من 123 إلى 137).

38. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 72، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

39. حسب المعطيات الواردة في الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية.

أزمه السجون: مسوؤلية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

- عدم استفادة عدد كبير من النزلاء اللذين يشتكون من أمراض الأسنان من ولوج عيادات طب الأسنان بسبب تعطل بعض الأجهزة (كراسي طب الأسنان بسجين أوطيطه 1 وسجين إنركان)؛
- تشكي بعض السجناء من سوء المعاملة التي يتلقونها من بعض الأطقم الطبية وصعوبة التواصل معهم، خاصة في السجون المحلية آيت ملول، عكاشة بالدار البيضاء، وجدة، الناظور، والحسيمة؛
- عدم إجراء الفحوصات الطبية في الوقت المناسب وعدم توفير الأدوية الالزمة التي تلائم طبيعة الأمراض التي يشتكون منها (سجني عكاشة وآيت ملول)؛
- صعوبة الولوج إلى الخدمات الطبية التي تبقى رهينة أحيانا بأداء مقابل مادي للطبيب أو مساعديه قصد الاستفادة منها (السجون المحلية عين قادوس، عكاشة، الناظور، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء والجديدة)؛
- انتهاء صلاحية بعض الأدوية أو غياب وجود بيانات أئمنة عليها (سجين أوطيطه 1)؛
- وجود حالات مستعجلة تستوجب عمليات جراحية لإزالة القضبان النحاسية الخاصة بحير كسور العظام (سجين عين قادوس والناظور والحسيمة ووجدة)؛
- عدم توفر ملفات طبية خاصة بالنزلاء المرضى (حالة سجن عكاشة)؛
- تفشي الأمراض المعدية (الجربة والسل) بشكل كبير في أوساط نزلاء أغليقية المؤسسات السجنية، وخاصة السجن المحلي عين قادوس الذي يعني جل نزلائه من داء الجربة، مع عدم استغلال غرف عزل المصاينين بأمراض معدية كما هو الحال في سجن إنركان؛
- تفشي الأمراض المزمنة ببعض المؤسسات السجنية مثل الربو، بسبب الرطوبة لموقعها القريب من البحر أو بسبب انتعاش الغازات من المعامل المجاورة للبعض منها، وبسبب التدخين داخل الزنازين والعنابر ونقص التهوية (السجون المحلية عين قادوس، الحسيمة، السجن المركزي بالقنيطرة، السجن المحلي بالجديدة)؛
- إيواء معتقلين ما يسمى «بالسلفية الجهادية». مصحة السجن المحلي آيت ملول، في إطار معالجة مشكل الاكتظاظ وفصل هؤلاء المعتقلين عن سجناء الحق العام، مما قد يكون له مساس بحق السجناء في التطبيق؛

أزمـة السـجنـون: مـسـؤـولـيـة مشـتـركـة 100 تـوـصـيـة من أـجـل حـمـاـية حقوق السـجـنـاء و السـجـيـنـات

- عدم إحالة السجناء المصابين بالأمراض العقلية والنفسية على المستشفيات المختصة (السجن المحلي عين قادوس، السجن المركزي بالقنيطرة)، مع ما لذلك من تأثير سلبي على إمكانية إعادة تأهيل المرضى الذين يعانون من أمراض نفسية. كما أن هناك بعض الحالات التي قضت فيها المحاكم بسقوط المتتابعة أو الإعفاء من المسؤولية مع الإيداع بالمستشفيات المخصصة وما زالت هذه الحالة قائمة بالمؤسسات السجنية (حالات بالسجن المحلي بالناظور)؛
- ضعف الموارد البشرية والمادية وتعقيد المساطر التي تسمح للسجناء بالاستفادة من خدمات إلى الأطباء الاختصاصيين بالقطاع العام رغم توفر هؤلاء على ملفات طبية تثبت حاجتهم إلى متابعة العلاج. مستشفيات عمومية؟
- رفض بعض المستشفيات العمومية استقبال بعض السجناء المرضى الذين يوجدون في حالة خطيرة، مما يؤدي أحياناً إلى عواقب وخيمة (تم تسجيل حالة وفاة بالسجن المحلي بالناظور لهذا السبب)؛
- عدم إخضاع عدد من السجناء للفحص الطبي سواء عند إيداعهم في السجن أو قبل وضعهم في زنازين التأديب وطيلة مدة تواجدهم بها.

53

وبناء على الاستمارات الصادرة عن المندوبيـة، فإن عدد السجناء المصابين بالأمراض المزمنـة والعقلـية والنـفـسـيـة قد ارتفـع مـقارـنة مع السـنـوات السـابـقة حتى حدود فـبرـاـير 2012 إلى 2296، كما ارتفـع عـدـد المـصـابـين بالـأـمـرـاضـ المـزـمـنـة ليـصـلـ إلى 1517 في حين انـخـفـضـ عـدـد المـصـابـين بالـأـمـرـاضـ المـعـدـيةـ إلى 527 خـلـال نـفـسـ السـنـةـ.

وانطلاقاً مما عاينه الفريق الزائر، فإن الرقم الذي يشير إلى عدد المصابين بالأمراض المعدية لا يعكس فعلاً واقع حال السجون التي تمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تكاد تكون الأمراض الجلدية بشكل عام، والجرب والحككة بشكل خاص، حالة مرضية يعني منها أغلبية نزلاء سجن عين قادوس، وهو ما يخالف ما جاء في الاستمارـةـ الخاصةـ بهاـ السـجـنـ، والتي اكتفت بالإشارة إلى أن عدد السجناء الذين يعانون من هذا المرض لا يتجاوز 53 حالة.

كما لاحظ الفريق أن توزيع الأطباء يتسم بعدم التوازن بين المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها، حسب ما هو مبين في الجدول التالي⁴⁰:

40. الإحصائيات الواردة في الاستمارـاتـ التيـ تلقـاهاـ المـجـلسـ منـ المـنـدوـبـيةـ.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

المرضون المساعدون	المرضون	الأطباء المتعاقدون	الأطباء القارون	الساكنة السجنية	المؤسسة السجنية
5	1	2	5	1719	السجن المركي بالقنيطرة
4	5	2	2	1968	السجن المحلي عين قادوس فاس
2	2	1	2	662	السجن المحلي أوطيطه 1
3	0	0	2	441	السجن المحلي العيون
0	2	0	0	174	ملحقة الداخلة
4	6	0	3	3493	السجن المحلي آيت ملول
1	4	0	0	535	السجن المحلي إنركان
7	10	3	12	7834	السجن المحلي عكاشة
1	2	0	3	763	مركز الإصلاح والتهدیب - الدار البيضاء
2	5	0	5	1887	السجن المحلي تولال 2
0	2	1	1	1132	السجن المحلي وجدة
1	1	1	2	1016	السجن المحلي الناظور
2	0	0	0	400	السجن المحلي الحسيمة

*المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

ويتبين من خلال المجدول أعلاه أن بعض السجون لا توفر على طبيب قار خاص بها أو أنها تتقاسم نفس الطبيب مع مؤسسة سجنية أخرى (سجن الحسيمة ووجدة؛ سجن آيت ملول وإنركان).

فضلاً عن ذلك، لاحظ الفريق عدم إيلاء أهمية عناية لبعض الفئات من السجناء الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية خاصة، وأساساً منهم النزلاء المصابون بداء فقدان المناعة المكتسبة ومرض السرطان، والمصابون بأمراض عقلية ونفسية والمسنون والأشخاص ذوي إعاقة.

في بالنسبة للمصابين بداء السيدا، الذي يبلغ مجموع المصابين به المدرج في جميع السجون المغربية 27 حالة، فقد سجل الفريق ضعف العناية الطبية بهذه الفئة وعدم تمكينهم من العلاج في حالات عديدة داخل المستشفيات العمومية.

أما بالنسبة للأشخاص ذوي إعاقة، الذين يبلغ عددهم 189 سجيناً، فقد سجل الفريق الزائر غياب أية ولو جيات حتى في سجن الأوداية براكش الذي أشرف أشغال البناء فيه على الانتهاء، وعدم تسهيل حركاتهم داخل المؤسسة السجنية، بما في ذلك الوصول إلى المرحاض أو التحرك داخل الزنازين. وقد وقف الفريق على حالتين، الأولى تتعلق بأمرأة مسنة مشلولة الحركة ولا توفر على كرسي متحرك في سجن آيت ملول، والثانية بأحد نزلاء السجن المركزي بالقنيطرة من الأشخاص ذوي إعاقة، استدعت منه التدخل لدى مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل تزويدهما بكرسي متحرك.

وقد لاحظ الفريق الزائر أن ظاهرة الإدمان على المخدرات مازالت مستشرية بشكل كبير في السجون التي قمت زيارتها، رغم ما تبذل الإدارة السجنية من جهود في هذا الصدد (السجانان المحليان بوجدة والناظور). وقد بلغ مجموع الحالات التي تم ضبطها خلال سنة 2009، 2371 حالة.⁴¹

ويتورط في ترويج هذه المخدرات أحياناً موظفون وسجناء وسطاء من داخل المؤسسة السجنية يتعاونون مع أشخاص من خارجها. وبهذا الخصوص، عاين الفريق الزائر وجود مخدرات بسجين عين قادوس يتم رميها من على الحاجط المجاور للشارع العام مع استعمال الهاتف القوال من أجل تسهيل ذلك، حيث تم رمي كمية من المخدرات في فضاء يصل إليه الحراس فقط، مما يرجع تورط بعضهم في ترويجها داخل السجن. وأمام هذا الوضع، سجل الفريق استمرار غياب برامج ناجعة لمساعدة المدمنين على الإقلاع عن المخدرات، وهو ما كان قد أشار إليه التقرير السابق للمجلس⁴².

وبخصوص حالات الانتحار داخل المؤسسات السجنية، وحسب ما جاء في الاستمارات المعبأة من لدن المندوبي، والتي بلغ عددها 11 حالة خلال سنتي 2010 و2011، فإن المجلس يعتبرها مؤشراً قوياً على ضعف المراقبة النفسية والرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات السجنية من جهة، ومن جهة أخرى على عدم الاهتمام بأمن السجناء وسلامتهم.

3. التغذية

أكد المشرع على أهمية التغذية بالنسبة لصحة النزلاء، وفق نظام متوازن يشمل ثلاث وجبات يومياً ويراعي كمية الأغذية ونوعيتها⁴³.

41. النشرة الإحصائية، 2009، ص. 56.

42. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 73، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

43. المادة 76 من المرسوم التنفيذي للقانون المتعلقة بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية.

وقد وضعت الإدارة المركزية جدولًا غذائيًا موحدًا بالنسبة لجميع المؤسسات السجنية يتسم عمومًا بالتنوع والتوازن. وحسب المعطيات الواردة عن المندوبية، فقد ارتفعت النفقات المتعلقة بالبالتغذية من 108 مليون درهم سنة 2008 لتصل إلى 331 مليون درهم سنة 2011⁴⁴ أي بزيادة تبلغ 5,306 في المائة، كما عرف البرنامج الغذائي تحسنا نوعيا وكميا، حيث ارتفعت كمية اللحم المقدمة من 150 غراما قبل إحداث المندوبية إلى 200 غرام (4 وجبات في الشهر). كما توفر المطابخ على تجهيزات حديثة ونظيفة في أغلب السجون التي تمت زيارتها، ومتاجر لبيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية. ويتم الاحتفاظ كذلك بعينات من الوجبات اليومية لمدة 48 ساعة لمراقبة المعايير الصحية والتدابير الوقائية تفاديا لحالات التسمم عند وقوعها (السجون المحلية بالعيون، وجدة، الحسيمة).

ورغم هذه التطورات، فإن الفريق الرأي قد سجل الملاحظات التالية:

- عدم جودة الطبخ⁴⁵ في العديد من المؤسسات السجنية، مما يفضي إلى حرمان مجموعة من السجناء من الاستفادة من التغذية المجانية كأحد الحقوق الأساسية للسجناء والاعتماد كلية على ما تخلبه لهم عائلاتهم أثناء الزيارة من مواد غذائية (سجون عكاشة، آيت ملول، إنركان، أوطيطة 1)، من جهة، ومن جهة أخرى فإن البعض منهم والذين لا عائلات ولا معيل لهم يعانون بسبب ذلك من تغذية غير متوازنة؛
- عدم توفر ثلاجات أو مبردات في جل السجون (باستثناء حي الإعدام بسجن القنيطرة)، مما يتسبب في تعفن المواد الغذائية وتلف الأطعمة (السجون المحلية وجدة، عين قادوس، تولال 2)؛
- وجود تفاوت من سجن لأخر في نوعية المواد الغذائية المسموح بإدخالها، باستثناء سجن العيون الذي يسمح فيه بإدخال جميع المواد الغذائية، كما لوحظ أن بعض الإدارات السجنية المحلية تنظم إدخال بعض المواد الغذائية المعلبة وتضعها في مخزن خاص وتمسك سجاجات خاصة لتدبير توزيعها بطريقة تضمن من جهة عدم حرمان السجناء من هذه الأطعمة، وتتضمن السلامة داخل المؤسسة من جهة ثانية (السجينين المحليين الحسيمة وإنركان). كما تبين أن بعض السجون لا تسمح لذوي النزلاء بإدخال المواد الغذائية مما يفرض عليهم اقتناءها من المتاجر الموجودة داخل السجون (السجون المحلية الناظور، الحسيمة)؛

44. تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، للسنة المالية 2012.

45. نفس المعاينة سجلها الفريق الرأي السابق في التقرير السابق الخاص بالأوضاع في السجون، ص. 76.

▪ عدم توفير مجموعة من المواد الغذائية إما بسبب الإجراءات العقابية التي تتخذها إدارة المؤسسة كالحرمان من الخضر بالنسبة للأحداث في سجن العيون، أو بسبب التأخر في التزويد بالمواد الغذائية من قبل المونين (السجن المركزي بالقنيطرة)، أو حرمانهم من بعض المواد الغذائية (القطاني بسجين عين قادوس)، وهو الأمر الذي يساهم في عدم توازن البرنامج الغذائي للسجناء.

وخلال زيارة السجن المحلي بوجدة وملحق الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء، وقف الفريق على أن متاجر بيع المواد الغذائية داخل المؤسسة السجنية تفرض أسعاراً مرتفعة عن التسيرة العادلة المعمول بها.

كما لاحظ الفريق استمرار غياب فضاء لتناول وجبات الطعام في جميع السجون التي تمت زيارتها، وهو الأمر الذي سجله التقرير السابق للمجلس، مما يخالف المادة 85 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية، باشتثناء مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء الذي عاين فيه الفريق وجود قاعة فسيحة سبق لجمعية محلية⁴⁶ أن تكلفت ببنائها، لكنها أصبحت فيما بعد تستغل كفضاء للزيارة.

اشتكى العديد من نزلاء المؤسسات السجنية (السجون المحلية بآيت ملوى، وجدة، والناضور)، خاصة الذين لا يتلقون أي دعم خارجي من ذويهم، من التمييز والزبونية الممارسة ضدهم في الاستفادة من المطابخ الصغرى المجهزة بآلات التسخين، التي يتكلف فيها بعض النزلاء بإعداد وجبات الأغذية بمقابل مادي أو القيام بتسخين الأكل، مع العلم أن آخر وجبة تقدم إليهم حوالي الساعة الخامسة بعد الزوال.

4. التعليم والتكوين المهني

1.4. التعليم

نص المشرع على تنظيم دورات لمحو الأمية داخل المؤسسات السجنية وعلى حق السجناء في الاستفادة من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي⁴⁷.

46. جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح والتهذيب ومرافق حماية الطفولة.

47. المادتين 114 و 115 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الملاحظات التالية:

- انطلاقاً من المعطيات المتوفرة لدى المجلس، فقد بلغ عدد المعتقلين المسجلين بمختلف أطوار التعليم بالمؤسسات السجنية خلال الموسم الدراسي 2010-2011، ما جموعه 6051 نزيلاً، يتوزعون على 721 مسجلاً بالتعليم الابتدائي، و584 مسجلاً بالتعليم الإعدادي، و684 مسجلاً بالتعليم الثانوي، و565 مسجلاً بالتعليم الجامعي، وطالب واحد في الدكتوراه. ويشكل ذلك نسبة 3,3% بالمائة، أما دروس حفظ الأمية، فقد استفاد منها 3496 نزيلاً، بنسبة 5,39% من مجموع الساكنة السجنية.⁴⁸

ويظهر الجدول التالي مسالك التعليم المتوفرة في مختلف السجون التي ثمت زيارتها:

المؤسسة السجنية	دروس حفظ الأمية	التعليم الأساسي	التعليم الثانوي	التعليم الجامعي
السجن المركزي بالقنيطرة	135	144	0	80
السجن عين قادوس فاس	221	10	4	6
السجن الفلاحي أو طيبة 1	50	0	0	0
السجن المحلي بالعيون	18	0	0	0
السجن المحلي الداخلة	0	0	0	0
السجن المحلي آيت ملول	269	71	157	50
السجن المحلي إنزكان	0	5	0	0
السجن المحلي عكاشة	474	51	357	37
مركز الإصلاح والتهذيب - الدار البيضاء	40	64	27	2
السجن المحلي تولال 2	80	39	10	26
السجن المحلي وجدة	68	7	8	7
السجن المحلي الناظور	52	0	0	4
السجن المحلي الحسيمة	40	0	0	0
السجن المحلي الجديدة	90	26	25	18

انطلاقاً من الجدول أعلاه، يتضح أن بعض السجون لا تعطى فيها دروس محو الأمية رغم تنفيذ القانون المنظم للمؤسسات السجنية على ذلك⁴⁹.

كما يلاحظ غياب مسالك التعليم نهائياً في سجون أو طيبة 1 والعيون والداخلة وإنزكان، وعدم توفر بعض مسالك التعليم في بعض السجون الأخرى التي تتوفر على ساكنة هامة، كالسلك الثانوي في سجن القنيطرة. ويعود السبب في ذلك، حسب الإدارة السجنية، إلى وجود نقص في الأطر التربوية. ورغم إدراج السجون في الخريطة المدرسية بفضل اتفاقية الشراكة المبرمة ما بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ووزارة التربية الوطنية وزارة العدل، فإن تفعيل مضامين هذه الاتفاقية يظل في حاجة إلى مجهودات إضافية من طرف كل الفاعلين.

ولاحظ الفريق الزائر أن الاستجابة لطلبات متابعة الدراسة لا تتم بشكل تلقائي، وإن تمت فإن مساطرها تكون بطيئة في بعض الحالات وتختصر لمعايير تضعها المؤسسة السجنية، وهو ما تم تسجيله في السجن المحلي بالناظور والمركب السجناني عكاشة، إذ تعتمد اللجنة التي تم إحداثها على مستوى هذا الأخير على معايير خاصة تربط أساساً بشرط منها السلوك الحسن وعدم الاتجار في المخدرات، بالرغم من أن الأساس هو الحق في التعليم بدون استثناء.

59

وسجل الفريق كذلك عدم كفاية حجرات الدراسة بسجن عكاشة مقارنة مع عدد التلاميذ، ولاحظ نقصاً في الأدوات المدرسية كالدفاتر والأقلام والمقررات الدراسية، في بعض السجون، خاصة سجن آيت ملول، وعدم ملاءمة الجدول الزمني الدراسي لنظام توزيع الوجبات الغذائية (خاصة بسجن عكاشة بالدار البيضاء)، وعدم تحفيز السجناء على استغلال المرافق التعليمية كالمكتبة مثلاً (سجين عين قادوس).

وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الطلبة في مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والذين يدرسون بسلك البакالوريا العلمية لم تقدم لهم التسهيلات الالزمة التي تضمن لهم متابعة دراستهم ولم تتم مراعاة تخصصاتهم الدراسية، علماً أن هذا المركز يتتوفر على مركب تربوي نموذجي تساهم في إدارته، إلى جانب مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، جمعية محلية، تفعيلاً للشراكة مع وزارة التربية الوطنية، وهذا يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به جمعيات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى إدماج السجناء داخل المجتمع.

49. المادة 114 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

2.4. التكوين المهني

أعطى المشرع أهمية خاصة للتكوين المهني لما له من دور أساسي في مساعدة السجين على الاندماج في الحياة المهنية بعد مغادرته للمؤسسة السجنية⁵⁰.

تزاياد عدد المستفيدون من الورشات التكوينية، بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، حيث استفاد من هذه الورشات 4895 زيلا، بنسبة 2,7%， وهي نسبة شهدت تطوراً مقارنة مع ما جاء في التقرير السابق للمجلس⁵¹، أي نسبة 7,2%. كما لوحظ تنوع في طبيعة الورشات (الحدادة، الخياطة، النجارة، كهرباء، البناء، الصباغة، المعلوماتيات، الطبخ، البستنة، إلخ). وإلى حدود فبراير 2012، بلغ العدد الإجمالي للورشات بمجموع السجون المغربية 272 ورشاً، مع الإشارة إلى أن بعض السجون التي تمت زيارتها لا توفر إطلاقاً على أوراش مهنية كسجون إنركان والعيون والداخلة.

وقد سجل الفريق المستوى الجيد لورشات التكوين المهني لمركز الإصلاح والتهذيب بمدينة الدار البيضاء، واعتبرها نموذجاً لباقي الأوراش المهنية داخل المؤسسات السجنية، نظراً لاعتماد هذا المركز على مقاربة تسعى في نهاية المطاف إلى إدماج السجين في الحياة المهنية بغض النظر عمّا إذا كان يتتوفر على مستوى تعليمي أم لا، وبصرف النظر عن حالته الجنائية أو طبيعة الأفعال المرتكبة.

60

وبالمقابل، سجل الفريق انعدام ورشات التكوين في المجال الزراعي في السجن الفلاحي أو طيبة 1، وهذا ما يتنافي مع الغاية التي أحدثت من أجلها هذه السجون⁵².

ولوحظ كذلك أن بعض الورشات المتخصصة كالمعلوماتيات (سجن آيت ملول) وورشة الحداده (السجن المركزي بالقنيطرة) وورشة الحلاقة (مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء) تفتقد إلى أدوات ووسائل التعلم والتكوين، وهو ما يستدعي تعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء من أجل التغلب على هذا الخصوص.

كما لاحظ الفريق أن بعض دروس التكوين المهني تلقن باللغة الفرنسية، رغم أن غالبية المستفيدون إما لا يملكون هذه اللغة أو لا يدركونها بشكل جيد.

.50. المواد من 122 إلى 124 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

.51. «تقرير خاص بالأوضاع في السجون»، أبريل 2004، ص. 89، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

.52. المادة 10 من القانون المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

كما عاين الفريق مقاعد شاغرة في مجموعة من الورشات، وقد يعود السبب في ذلك إلى تفضيل النزلاء لبعض الورشات على ورشات أخرى أو غياب التحسيس في أواسط السجناء بأهمية التكوين ومساهمته في تسهيل الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، وإلى حد ما في تلبية الحاجيات الداخلية للمؤسسات السجنية.

5. عمل السجناء

إذا كانت إحدى أهم وظائف المؤسسة السجنية هي إعادة إدماج السجناء في محیطهم الاجتماعي، فإن العمل يعتبر أهم العوامل المساعدة على ذلك. وقد أفرد القانون رقم 28.98 الفرع الثالث لعمل السجناء، حيث نص على طبيعة هذا العمل وشروطه وتحديد ساعاته، وذلك داخل المؤسسة السجنية أو خارجها لفائدة الإدارة والخواص مقابل أجر منصف. كما نص القانون على إمكانية تكليف بعض المعتقلين بالقيام بأشغال النظافة داخل المؤسسة السجنية وهو ما يدعى الكلف.

إن المقصود بالعمل الذي ينظمه المشرع هو العمل المنتج الذي يساعد السجين على إعادة الاندماج. وقد لاحظ الفريق الزائر أن العمل بهذا المعنى غير متوفّر في جميع السجون التي قمت زيارتها. فعلى سبيل المثال، تم التخلّي عن المعامل المنتجة التي كانت متواجدة في السجن المركزي بالقنيطرة، كما لا يتوفّر السجن الفلاحي أو طبطة 1 على أية معامل، وهو السجن الذي يفترض فيه أن يشغل عددا هاما من المعتقلين. فعدد المشتغلين في الكلف لم يتعدّى سجينين اثنين وسجين واحد في أشغال أخرى. وتبقى أهمية التكوين دون كبر جدوى في غياب العمل المنتج، خاصة بالنسبة لأولئك المحكومين بمدد طويلة.

61

وبحسب إفادات المندوبية العامة، فإن عدد النزلاء العاملين بمختلف المؤسسات السجنية بلغ إلى حدود فبراير 2011 ما مجموعه 2961 نزيلا، معظمهم في الكلف مقابل أجر يومي قدره 15 درهما.

واشتكتي بعض السجناء من أنهم لا يتقاوضون أي أجر عن الكلف التي يقومون بها، خاصة عندما يتم نقلهم إلى مؤسسة سجنية أخرى، وإن تقاضوا أجرا، فإنه يقل عن قيمة المبلغ المحدد يوميا. فعلى سبيل المثال، بلغ الأجر اليومي في السجن المحلي بالحسيمة 8 دراهم يوميا، وليس 15 درهما كما جاء في الاستمرارات المعبأة من قبل هذه المؤسسة. بل إن البعض لا يتم إخباره بأن الكلف التي يقومون بها تكون بمقابل مادي (السجن المحلي بالناظور).

أَزْمِنَةُ الْسَّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

ويوضح الجدول أدناه عدد الكلف والأجر اليومي الذي يتلقاه السجناء العاملون، وعدد المستفيدين من العمل داخل المؤسسات السجنية التي تمت زيارتها.

إسم المؤسسة السجنية	الكلف	أعمال أخرى	الأجر اليومي	عدد المستفيدين من الأجر اليومي
عين قادوس فاس	2	0	15	9
السجن المركزي بالقنيطرة	25	0	15	183
السجن المحلي بالعيون	12	0	15	12
ملحقة السجن المحلي بالعيون	0	0	0	0
السجن الفلاحي أوطيطة 1	2	1	15	69
السجن المحلي بإنزكان	6	0	15	6
السجن المحلي بآيت ملول	106	106	15	106
السجن المحلي عين السبع	74	0	15	74
مركز الإصلاح والتهذيب البيضاء	2	0	0	0
السجن المحلي تولال 2	0	0	0	0

* المصدر: المندوبيَّةُ العامَّةُ لإِدَارَةِ السُّجُونِ وَإِعَادَةِ الإِدْمَاجِ.

62

6. النظافة والاستحمام

ينص القانون على ضرورة استجابة محلات إقامة السجناء للمتطلبات الصحية وإلزام الإدارة السجنية بتوفير مواد النظافة المعتادة، كما أكد على ضرورة استحمام المعتقل مرة في الأسبوع على الأقل في شروط مواتية⁵³.

وبهذا الخصوص، لاحظ الفريق الرأي أن الاستحمام في بعض السجون التي تمت زيارتها يتم أسبوعياً ووقف عموماً على جودة بعض فضاءات الاستحمام وتوزيع مواد النظافة بانتظام، خاصة في سجن إنزكان.

.53. المواد من 84 إلى 88 المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية.

وقد سجل الفريق الملاحظات التالية:

- نقص في مواد النظافة التي لا يتم توزيعها بتنا في بعض السجون (آيت ملول)، وإن وزعت، فإن ذلك يكون بشكل غير منتظم وعلى مدد زمنية متباينة، مما يساهم في انتشار الأوساخ والروائح الكريهة والحشرات كالقمل والصراصير والأمراض المعدية خاصة في السجون التي تعرف اكتظاظاً كبيراً (سجون عين قادوس، العيون، سجن عكاشة)؛
- تشكي السجناء من انقطاع الماء بشكل متكرر في بعض السجون (السجن المحلي بالعيون وسجن أوطيطة 1)؛ وعدم توفر الماء الساخن وتعطل بعض التجهيزات في فضاء الاستحمام (سجن عكاشة، سجن آيت ملول، أوطيطة 1)؛
- عدم احترام الحق في الخصوصية، حيث توجد مراحيض بدون أبواب أو بأبواب مشبكة كما هو الحال في مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء والسجن المحلي بالناظور، والسجن المحلي عكاشة.

7. الأغطية والألبسة

ألزم المشرع المؤسسة السجنية بتوفير ألبسة وأغطية وأفرشة ملائمة للسجناء، مع إمكانية التوصل بذلك من خارج المؤسسة⁵⁴.

وبهذا الخصوص، سجل الفريق الزائر أن المؤسسات السجنية توفر على أغطية، وإن كانت غير كافية، حيث يتم الاعتماد في أغلب الأحيان على العائلات من أجل جلبها.

كما سجل الفريق الزائر الملاحظات التالية:

- عدم توفر بعض السجناء على أفرشة أو أغطية مما يضطرهم للنوم مباشرة على الأرض (سجون العيون، آيت ملول، عين قادوس)، ويضطر البعض منهم إلى افتسال غطاء واحد مهترئ على الأرض مباشرة أو على أسرة حديدية؛
- وعاين الفريق الزائر كذلك اتساخ الأغطية والأفرشة في معظم السجون وعدم تعريضها لأشعة الشمس، مما يشكل فضاء مواتياً لنمو وتكاثر الحشرات كالقمل والصراصير والبق في الزنازين، وهو الأمر الذي وقف عليه الفريق في معظم السجون التي ثمت زيارتها، وخاصة في سجون عكاشة، آيت ملول وعين قادوس، والعيون.

⁵⁴. المواد من 81 إلى 83 من المرسوم التنفيذي للقانون المتعلّق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

ومن جهة ثانية، سجل الفريق أن النعال التي يتم توزيعها على الأحداث في نزاع مع القانون في سجن عين قادوس بفاس لا تأخذ بعين الاعتبار اختلاف مقاسات أرجلهم ، وأن البعض لا يتوفّر على نعال ويخرج إلى الفسحة حافي الأقدام.

8. الأنشطة الرياضية والترفيهية ومارسة الشعائر الدينية

في إطار العناية بالمعتقل، نص المشرع على أهمية تمارين الرياضة البدنية وأهمية النشاط الترفيهي والثقافي والفنى بالنسبة لنزلاء المؤسسات السجنية⁵⁵. كما نص القانون على إعطاء كافة التسهيلات للنزلاء من أجل ممارسة شعائرهم الدينية⁵⁶.

وتفيد المندوبية العامة بأنها تنظم عدة أنشطة من أجل مساعدة السجين على إعادة الاندماج في المجتمع، كالمشاركة بفرق مسرحية في المهرجان الوطني للمسرح، وفي بطولة وطنية لكرة القدم، ومهرجان وطني للشعر و مباراة في الرسم وحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده.

وبحسب الاستمارات التي توصل بها المجلس من المندوبية، فإن عدد المرافق الرياضية بمختلف السجون المغربية يبلغ 118 مرفقا، تمارس بها خاصة كرة القدم. ولوحظ وجود ملابع رياضية في جميع السجون التي تم زيارتها، باستثناء سجون العيون، الداخلة وإنزكان.

وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية (توزيع الألبسة، أضحيات العيد، تنظيم مباريات كرة القدم وتوزيع الجوائز...)، فقد عاين الفريق الرائد وجود نقص بهذا الخصوص وغياب الفضاءات والقاعات المخصصة لها.

كما لوحظ في معظم السجون التي تم زيارتها وجود مساجد تمارس فيها الشعائر الدينية، باستثناء سجون العيون والداخلة وتولال 2 وإنزكان. أما سجن عين قادوس، فقد أغلق به المسجد لأسباب تنظيمية، حسب ما صرحت به السلطات السجنية هناك.

55. المواد من 125 إلى 131 من المرسوم التنفيذي للقانون المتعلّق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

56. المواد من 106 إلى 109 من المرسوم التنفيذي للقانون المتعلّق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

9. الفسحة

خصص القانون للمعتقل جولة يومية في الفسحة أو في الساحة أو في فناء السجن لا تقل عن ساعة في اليوم.⁵⁷

وبهذا المخصوص، سجل الفريق الزائر أن السجناء يستفيدون من مدة ساعة يومياً، باستثناء سجني إنزكان والناظور وإصلاحية الدار البيضاء التي يستفيد فيها السجناء من وقت أكبر قد يصل إلى ساعتين يومياً، علماً أن كل السجون تتوقف فيها الفسحة اليومية أثناء عطلة نهاية الأسبوع بسبب عدم كفاية الحراس. كما لوحظ أن الفضاءات المخصصة للفسحة ضيقة جداً في بعض السجون (سجنا العيون والحسيمة). وسجل الفريق الزائر بالسجن المركزي القنيطرة أن السجناء الموضوعين في الزنازين الإنفرادية في حي «دال» لا يستفيدون من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس نظراً للإغلاق الباب المؤدي إلى فضاء الفسحة وعدم استعمال هذا الفضاء لمدة طويلة حسب تصريح مدير المؤسسة.

كما لاحظ الفريق بالسجن المحلي بالحسيمة أن حي النساء لا يتتوفر على فضاء للفسحة، لأنه عند إحداث المؤسسة لم يراع وجود حي خاص بالنساء، حسب تصريح المدير المحلي.

65

كما أن الانتظاظ يساهم في تعقيد تدبير الاستفادة من الفسحة كما هو منصوص عليها في القانون، مثل ما هو الحال مثلاً بالسجن المحلي عكاشة حيث إن مدة ساعة توزع على عملية خروج السجناء من غرفهم ووصولهم إلى فضاء الفسحة وعودتهم إلى الغرف ليتمكن نزلاء الطابق المoyer من الاستفادة بدورهم. وفي نهاية المطاف لا يستفيد السجناء فعلياً إلا من 15 دقيقة، كما أكد المسؤولون عن المركب السجنوي عكاشة.

10. الاتصال بالعالم الخارجي

1.10. الزيارة

ينظم القانون الزيارة من حيث فضاؤها والأشخاص المسموح لهم بها، كما يحدد الكيفية التي تتم بها ووتيرتها.⁵⁸

.57. المادة 116 من القانون المتعلقة بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

.58. المواد من 75 إلى 78 من القانون المتعلقة بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية.

أَزْمِنَةُ السُّجُونِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ ١٠٠ تَوْصِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ حُمَايَةِ حُقُوقِ السُّجَنَاءِ وَالسُّجَيْنَاتِ

ويوجـدـ بمجمـوعـ السـجـونـ التـيـ تمـ زـيـارـتهاـ فـضـاءـاتـ لـلـزـيـارـةـ تـنـفـاوـتـ مـسـاحـتهاـ منـ سـجـنـ لـآخرـ ويـتوـاجـدـ بـالـقـرـبـ مـنـهـاـ مـتـجـرـ لـبـيعـ المـوـادـ الـغـذـائـيـةـ .ـ وـأـكـدـ أـغـلبـ الرـوـارـ الـمـسـتـمـعـ إـلـيـهـمـ تـعاـونـ الـمـوـظـفـيـنـ معـهـمـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـقـضـونـ وـقـتـاـ طـوـيـلاـ فـيـ الـانتـظـارـ .ـ

غـيرـ أـنـ مـاـ أـثـارـ الـاـنـتـبـاهـ فـيـ سـجـونـ آـيـتـ مـلـولـ هـوـ أـنـ الـوـلـوحـ إـلـىـ قـاعـةـ الـزـيـارـةـ لـاـ يـتـمـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـبـوـيـنـ مـثـلاـ،ـ إـذـ يـسـتـلـزمـ ذـلـكـ الـوـقـوفـ فـيـ صـفـينـ،ـ صـفـ لـلـرـجـالـ وـآـخـرـ لـلـنـسـاءـ،ـ وـبـالـتـالـيـ قـدـ يـسـتـفـيدـ أـحـدـ الـأـقـارـبـ فـقـطـ مـنـ رـوـيـةـ النـزـيلـ دـوـنـ أـنـ يـتـمـكـنـ الـقـرـيبـ الـثـانـيـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ تـكـوـنـ مـدـةـ زـيـارـتـهـ قـصـيـرـةـ جـداـ إـذـاـ وـجـدـ الـقـرـيبـ الـآـخـرـ قـدـ سـبـقـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـحـرـمـ هـذـهـ الـأـسـرـةـ مـثـلاـ مـنـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ الـتـجـمـعـ الـعـائـلـيـ وـمـاـ لـهـ مـنـ تـأـثـيرـ إـيجـابـيـ عـلـىـ نـفـسـيـةـ السـجـينـ .ـ

وـقـدـ لـاحـظـ الـفـرـيقـ الـرـائـيـ وـجـودـ عـدـدـ كـافـ مـنـ الطـاـوـلـاتـ وـالـكـرـاسـيـ الـمـخـصـصـ لـلـزـوـارـ فـيـ قـاعـةـ الـزـيـارـةـ،ـ باـسـتـشـنـاءـ سـجـونـ الـقـنـيـطـرـةـ،ـ الـذـيـ لـوـحـظـ أـنـ قـاعـةـ الـزـيـارـةـ بـهـ لـاـ تـتـوـفـرـ عـلـىـ أـيـ تـجهـيزـ مـنـ كـرـاسـيـ وـطـاـوـلـاتـ إـذـاـ الـزـوـارـ وـذـوـيـ السـجـنـاءـ إـمـاـ يـجـلـسـونـ الـقـرـفـصـاءـ أـوـ يـظـلـونـ وـقـوـفـاـ أـوـ يـقـتـعـدـوـنـ الـأـرـضـ مـبـاشـرـةـ .ـ

كـمـاـ لـوـحـظـ وـجـودـ قـاعـاتـ ضـيـقةـ لـاـ تـسـعـ لـعـدـدـ الـزـوـارـ فـيـ بـعـضـ السـجـونـ (ـسـجـونـ آـيـتـ مـلـولـ وـعـيـنـ قـادـوسـ،ـ إـنـرـكـانـ،ـ الـحـسـيـمـةـ،ـ الـعـيـونـ).ـ كـمـاـ اـسـتـمـعـ الـفـرـيقـ لـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـزـوـارـ الـذـيـنـ عـبـرـوـاـ عـنـ مـعـانـاتـهـمـ بـسـبـبـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ مـحـلـ إـقـامـتـهـمـ وـالـمـؤـسـسـةـ السـجـنـيـةـ،ـ وـيـزـدـادـ حـجـمـ هـذـهـ الـمـعـانـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـنـينـ وـالـأـطـفـالـ مـبـاشـرـةـ .ـ

وـطـالـبـتـ بـعـضـ الـزـوـجـاتـ الـزـائـرـاتـ باـسـتـئـنـافـ الـعـلـمـ بـالـخـلـوـةـ الـشـرـعـيـةـ خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـكـومـيـنـ بـعـدـ طـوـيـلـةـ أـوـ بـالـمـؤـبدـ .ـ

كـمـاـ اـشـتـكـيـ العـدـيدـ مـنـ السـجـنـاءـ مـنـ قـصـرـ مـدـةـ الـزـيـارـةـ التـيـ لـاـ تـجـاـوزـ 15ـ دـقـيـقـةـ أـسـبـوعـيـاـ فـيـ غالـيـةـ السـجـونـ مـوـضـوعـ الـزـيـارـةـ،ـ مـعـ اـسـتـشـنـاءـ عـطـلـةـ نـهـاـيـةـ الـأـسـبـوعـ (ـيـسـتـشـنـيـ مـنـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـةـ السـجـنـ الـفـلـاحـيـ أـوـ طـيـطـةـ 1ـ الـذـيـ تـكـوـنـ فـيـ الـزـيـارـةـ مـفـتوـحةـ طـيـلـةـ الـأـسـبـوعـ)ـ .ـ

كـمـاـ سـجـلـ الـفـرـيقـ ضـعـفـ التـوـاـصـلـ بـيـنـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـاتـ السـجـنـيـةـ وـهـيـئـاتـ التـمـثـيلـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ لـلـدـوـلـ التـيـ يـنـحدـرـ مـنـهـاـ السـجـنـاءـ الـأـجـانـبـ،ـ مـاـ يـتـسـبـبـ فـيـ عـزـلـةـ هـوـلـاءـ السـجـنـاءـ خـاصـةـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـتـحـدـثـوـنـ لـغـاتـ أـوـ لـهـجـاتـ أـجـنبـيـةـ غـيـرـ مـتـدـاـولـةـ دـاخـلـ السـجـنـ (ـالـسـجـونـ الـمـحـلـيـةـ آـيـتـ مـلـولـ وـجـدةـ،ـ عـكـاشـةـ وـالـنـاظـورـ)ـ .ـ

كما اشتكت بعض السجناء من ممارسة الانتقامية والزبونية في الاستفادة من الحق في الزيارة (سجناء العيون وأوططيطة 1 ومركز التهذيب والإصلاح)، ومن ممارسات انتقامية في حال عدم تسليمهم البعض من الأغراض التي يتوصلون بها من ذويهم، وخاصة السجائر (أوططيطة 1، مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء)، ومنع أقاربهم صغار السن من زيارتهم، كما اشتكتوا من تعرضهم للإهانة أمام ذويهم (مركز التهذيب والإصلاح بالدار البيضاء).

ولاحظ الفريق الزائر اعتماد الزيارة المشبكة في سجن العيون وتولال 2، علما أن القانون المنظم للمؤسسات السجنية ينص على اعتمادها كإجراء تأدبي، الأمر الذي يؤثر على التواصل العائلي.

وما زالت مشكلة تحديد الأشخاص المسموح لهم بالزيارة مستمرة، وهو ما يستدعي حل لهذا المشكل خاصة بالنسبة للذين يعتمدون في الزيارة على أغيار لا يحملون نفس الاسم العائلي.

ويتبين من الإستمارات أن 3993 نزيلا لا يستفيدون من الزيارات، من بينهم عدد كبير من السجناء متعدد الجنسية، خاصة أولئك المنحدرين من دول جنوب الصحراء. وتحتاج هذه الفتنة إلى عناية خاصة. كما يمكن أن يقوم المجتمع المدني بدور هام في هذا الصدد.

2.10. استعمال الهاتف

67

لاحظ الفريق الزائر توفر مخادع هاتفية في جميع السجون التي زارها، غير أن بعض السجناء اشتكتوا من قصر المدة الزمنية المخصصة للمكالمة الهاتفية الواحدة، التي لا تتجاوز ثلاط دقائق في بعض السجون (سجن العيون ووجدة)، ويصاحب ذلك تعسف من قبل الموظفين من أجل إنهاء المكالمة، وهو أمر صعب خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يستفيدون من الزيارات العائلية بسبب بعد المسافة. كما لا يستفيد بعض السجناء الأجانب من استعمال الهاتف بسبب عدم توفرهم على الإمكانيات المادية.

3.10. وسائل الإعلام المرئية والسمعية والمكتوبة

لاحظ الفريق الزائر وجود أجهزة تلفاز في أغلبية الزنازين والعنابر وهي أجهزة توفرها بعض عائلات النزلاء. غير أن بعض السجناء عبروا عن رغبتهم في مشاهدة برامج باللغة الأمازيغية وطالبو بالبث الأرضي للقناة الوطنية الأمازيغية.

كما لاحظ الفريق توفر جرائد يومية لدى السجناء في بعض المؤسسات السجنية، لكن بعض الصفحات الخاصة بأخبار المجتمع أو بعض الأحداث تكون مبتورة بتدخل من الإدارة السجنية، التي تبرر ذلك بدوافع أمنية (السجنان المحليان بوجدة، والحسيمة).

استمع الفريق الزائر لإفادات نزيلاً بسجن القنيطرة، اشتكي من سوء المعاملة التي تعرض لها بسبب تعبيره عن رأيه حول الأوضاع في السجون وتقديم تصريح لإذاعة محلية؛ كما صرخ بأنه لم يتعرض لأشعة الشمس لمدة ستين بسبباً ذاك.

4.10 مشكلة البطاقة الوطنية

اشتكى عدد من السجناء من عدم توفرهم على البطاقة الوطنية، بسبب عدم تمكينهم من العنوان البريدي للمؤسسة السجنية التي تأويهم، وهو الأمر الذي يحرمهم من الاستفادة من العفو والإفراج المقيد وجميع الإجراءات الإدارية، وما زاد الأمر تعقيداً الطبيعة البيومترية لهذه البطاقة، والتي تستدعي حضور المعني بالأمر شخصياً أمام السلطات المعنية.

خامساً : الشكايات الواردة على المجلس

1. الشكايات التي تلقاها المجلس خارج إطار الزيارات

توصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكايات همت مواضيع عديدة ومتعددة من طرف السجناء شخصياً أو عن طريق ذويهم، من بينها شكايات تتعلق بادعاء التعذيب وسوء المعاملة.

وفي ما يلي جدول يبين عدد وصنف وطرق معالجة الشكايات والطلبات التي توصل بها المجلس الوطني منذ إحداثه في مارس 2011 إلى غاية 30 أبريل 2012.

أَزْهَرُ السُّجُونِ: مَسْؤُليةُ مُشْتَركَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

الموضوع	عدد الطلبات المحالة	عدد الأوجبة	عدد الحالات التي لم تتم الإجابة عليها	مضامين الأوجبة
طلبات الانتقال	263	127	136	أجابت المندوبية عن 127 حالة منها 63 تمت الاستجابة لطلباتهم بناء على ملتمسات المجلس وتذرع عليها الاستجابة لـ 64 حالة ويرجع ذلك حسب المندوبية للاعتبارات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الانتظار في المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ▪ رفض المعينين الانتقال إلى المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ▪ المدد المحكوم بها؛ ▪ إذا سبق ترحيله بعده قصيرة قبل توصل المندوبية بطلب المعنى بالأمر.
احتفاظ	22	10	12	أجابت المندوبية عن 10 حالات منها 5 تمت الاستجابة لطلباتهم بناء على ملتمسات المجلس وتذرع عليها الاستجابة لـ 5 حالات وترجع ذلك للاعتبارات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ الانتظار في المؤسسات المطلوب الانتقال إليها؛ ▪ المدد المحكم بها؛ ▪ إذا سبق ترحيله قبل توصل المندوبية بطلب المعنى بالأمر.
طلبات العلاج	59	33	26	توصيل المجلس بـ 33 جواب من المندوبية تؤكد فيها أن السجناء موضوع مراسلات المجلس يتبعون العلاجات الطبية بانتظام حسب حالاتهم الصحية وأنهم يتلقون الأدوية وينقلون إلى المستشفى إذا استدعت الضرورة ذلك حسب الحالات.

أزمهة السجون: مسؤولية مشتركة
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

تلقي المجلس جواين أكدت فيما المندوبية الاستجابة لحالة وأفادت أنها ستقوم بدراسة الطلب الآخر عند توفر الإمكانيات التي تسمح بهذا النوع من الزيارة.	6	2	8	طلبات الخلوة الشرعية والزيارة العائلية
توصل المجلس بجواب من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يحمل رقم 608 تاريخ 10 أكتوبر 2011، ينهي أنه حسب البحث الإداري الأولي فإن الأمر يتعلق باعتداء من طرف سجين في حق آخر نتجت عنه الوفاة، وقد أخبرت النيابة العامة حال وقوع الحادث وفتح بحث قضائي في الموضوع وعلى ضوء نتائجه سيتم اتخاذ المعني في حق الفاعل.	2	1	3	الوفاة بالسجون
استجابت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حالة واحدة وأكدت أن عدم استجابتها للحالة الثانية يرجع للوضعيّة الجنائية للمعنى ومدى مطابقتها للمعايير المعتمدة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	0	2	2	طلبات الرخصة الاستثنائية
تمت الاستجابة لـ 16 حالة التي ثبت الإجابة عنها.	10	16	26	طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني
توصل المجلس بأجوبة من المندوبية تفيد فيها أن ما يدعى السجناء موضوع الشكايات المحالة على المندوبية في جملتها: أنه بعد إجراء البحوث الإدارية تبين أنها ادعاءات لا أساس لها من الصحة. ▪ اعتداءات سجناء على أنفسهم وتكون غالباً بسبب عزلهم عن زملائهم وفي كافة الحالات يتم إخبار النيابة العامة؛	59	68	127	سوء المعاملة

<ul style="list-style-type: none"> ■ أن ما يدعونه من سوء المعاملة هو إجراءات تفتيش عادلة وفق القانون المنظم للسجون؛ ■ ثبتت إجراءات فتح تحقيق في ادعاءات من طرف النيابة العامة ولم يثبت من الأبحاث المنجزة صحة الادعاءات؛ ■ تقوم المؤسسات السجنية بإجراءات التفتيش وغيرها من الاجراءات المتعلقة بالأمن داخل المؤسسة حسب القانون يكون سبباً في ادعاءات البعض؛ ■ أن بعض الشكايات المقدمة شكايات كيدية؛ ■ العزل بالنسبة لسجناء بسبب ممارستهم للاعتداء على غيرهم قد يتسبب في القتل أو الإيذاء الخطير؛ ■ أن بعض الشكايات يكون الغرض منها الضغط على المؤسسة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية؛ ■ اعتداء سجين على سجين آخر غيره؛ ■ ادعاءات لها علاقة بملف السجين القضائي؛ ■ أن بعض الادعاءات كانت موضوع زيارة السيد الأمين العام للمجلس (السبعينية ض. أ. ث.). 				
---	--	--	--	--

يلاحظ من خلال مضامين الأجوبة التي توصل بها المجلس من طرف المندوبية وفي إطار متابعة الشكايات أنها أجوبة تؤكد من جهة مركزية القرار لدى السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حين أنه تم إحداث مديريات جهوية مما يعطى البت الفوري في عدد من الطلبات، ومن جهة أخرى عامة فهي تعتمد على البحوث الإدارية التي تقوم بها إدارة السجن التي تكون هي الخصم وقلما تحيل الشكايات على النيابة العامة مما يضفي على هذه الأجوبة الطابع التبريري غير المؤسس قانونا.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْونِ: مَسْؤُلَيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

2. الشكايات التي تلقاها المجلس في إطار الزيارات

توصل الفريق الزائر بما مجموعه 545 شكاية وطلباً كتابيين أثناء زيارته للسجن الفلاحي أوطيبة 1، والسجن المركزي بالقنيطرة، والسجون المحلية عين قادوس، آيت ملو، عكاشة، الحسيمة، الناظور والجديدة. ويتم حاليا دراسة هذه الشكايات والطلبات وإحالتها على الجهات المعنية. وفي ما يلي جدول يبين نوعية الطلبات والشكایات التي تم التوصل بها.

السجن المحلي بالناظر	السجن المحلي بالجديدة	السجن المحلي بالحسيمة	السجن المحلي بالدار البيضاء	السجن المحلي آيت ملو	السجن المحلي عين بفاس	السجن المركزي بالقنيطرة	السجن الفلاحي بأوطيبة 1	
2			3	32		43	34	طلبات الانتقال
			2	7				طلبات متابعة الدراسة أو التكوين المهني
						1	1	طلبات الخلوة الشرعية
			1					طلبات الرخصة الاستثنائية
			1	1		1		طلبات الزيارة العائلية
			2					طلبات الاحتفاظ
			1	9	3			ادعاء سوء المعاملة
		1		8			1	طلبات العلاج
1								طلب تنفيذ حكم بالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية
	5			7		1	1	ادعاء سوء المعاملة من طرف الشرطة
	31	1	56	62		107	8	طلبات العفو

أَزْهَرُ السُّجُونِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَركَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

	6	18	3	32	1	17	1	النظمات من الأحكام القضائية
	1					5	1	طلبات إدماج العقوبة
	2							طلبات الإفراج الشرطي
							1	طلبات شهادة العوز
			3	13		6	1	مختلفات
			72	171	4	181	49	المجموع
545								المجموع العام

بالرغم من أن المجلس وجه هذه الشكايات والطلبات إلى المندوبي إلا أنه لم يتوصل لحد الساعة بأجوبة في الموضوع.

سـلـاـدـهـا : دـوـرـ الفـاعـلـيـنـ المـعـنـيـنـ

1. دور البرلمان

منح الدستور الجديد في الفصل 71 منه السلطات التشريعية للبرلمان في مجال نظام السجون والعفو العام. كما نص القانون الداخلي لمجلس النواب في مادته 40 على أن تقوم لجانه الدائمة بمهام استطلاعية حول ظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع أو نشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بالإضافة إلى آليات أخرى يضطلع بها البرلمان كالأسئلة الشفوية والكتابية ولجنة التقصي وإمكانية استدعاء كافة المسؤولين للمثول أمام اللجنة المختصة، بن في ذلك المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

فخلال الولاية التشريعية الثامنة (2007-2011) بلغ مجموع الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة في موضوع أوضاع السجون والسجناء ما مجموعه 42 سؤالاً موزعة بين مجلس النواب (35 سؤالاً) ومجلس المستشارين (07 أسئلة) ومصنفة ما بين 23 سؤالاً شفويًا و 19 سؤالاً كتابياً.

أما في النص الأول من السنة الجارية (والذي يشكل بداية الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016) فقد بلغ عدد الأسئلة البرلمانية أربعة كلها بمجلس النواب وضمنها 3 أسئلة شفوية وسؤال واحد كتابي.

أما فيما يخص تعديل الآليات الرقابية البرلمانية فقد سجل المجلس قيام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بزيارة في إطار مهامها الاستطلاعية، لسجن عكاشة بالدار البيضاء يوم 24 ماي 2012، ولقد كان لهذه الزيارة صدى قوياً على مستوى النقاش العمومي، رغم أنه لم يتم لحد الآن المصادقة النهائية على تقرير هذه اللجنة، مع العلم أن أعضاء المجلس قاما بزيارتین خلال سنة 2009 و 6 زيارات خلال 2010 و زيارتین خلال سنة 2012.

فيما لم تفعل لحد الساعة آلية لجان التقصي البرلمانية سواء بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

2. دور السلطات القضائية

أنـسـدـ المـشـرـعـ أـدـوارـاـ مـهـمـةـ لـلـسـلـطـةـ القـضـائـيـةـ فـيـ مجـالـ مـراـقبـةـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـةـ وـمـتـابـعـةـ أـوـضـاعـ بـعـضـ فـقـاتـ السـجـنـاءـ وـأـسـاسـاـ مـنـهـمـ الأـحـدـاثـ فـيـ نـزـاعـ مـعـ القـانـونـ مـنـ خـالـلـ قـضـاءـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـةـ وـقـضـاءـ الأـحـدـاثـ وـالـغـرـفـةـ الجـنـيـحـةـ.

إلا أنه من خلال الزيارات التي قام بها الفريق، والجلسات المنعقدة مع السجناء ومع المسؤولين عن إدارة السجون ومن خلال اطلاعه على سجلات الزيارات التفقدية لهؤلاء، سجل الفريق عدم انتظام هذه الزيارات وتبعدها، واقتصرها في غالب الأحيان على الاطلاع على السجلات دون مراقبة فعلية لظروف السجناء وأوضاعهم، وخاصة الإشراف القضائي على أوضاع الأحداث وتغيير التدابير في حقهم طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يمس بمبرأة حماية هذه الفئة ومراعاة مصلحتها الفضلى، حيث بلغ عدد الزيارات التي قام بها قضاة الأحداث سنة 2011، في جميع السجون 148 زيارة، و334 زيارة بالنسبة لقضاة تنفيذ العقوبة، في حين بلغ عدد الزيارات التي قام بها روؤساء الغرف الجنحية 35 زيارة.

3. دور اللجان الإقليمية

منح القانون⁵⁹ دوراً مهماً للجان الإقليمية في مراقبة ورصد وتتبع الأوضاع بالمؤسسات السجنية والمؤسسات المكلفة برعاية الأحداث في نزاع مع القانون، من خلال السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وتغذية المعتقلين والمساعدة على تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لائقاً بعد الإفراج عنهم. كما مكثها القانون من إعداد الملاحظات والتوصيات ورفعها إلى الجهات المختصة، وذلك في ما يتعلق بأوضاع المؤسسات السجنية وتقديم مقترنات العفو.

76

إلا أن هذه اللجان لم تقم بدورها الفعال كآليات رقابة للحد من أية انتهاكات قد تطال حقوق السجناء، حيث سجل الفريق خلال سنة 2011 ضعف الزيارات التي قامت بها هذه اللجان (103 زيارات بالنسبة لجميع السجون) بل وانعدامها في بعض السجون (عين قادوس، إنزكان، عكاشة، السجن الفلاحي أو طيبة 1)، وهذا ما يبيّنه الجدول الملحق بهذا التقرير والخاص بعدد الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين إلى المؤسسات السجنية.

4. دور المجتمع المدني

نظم المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 لقانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية في مواده 10 و 11 و 12 طبيعة الجمعيات المخول لها ولوج المؤسسات السجنية والأنشطة المسموح بعمارتها داخلها وهي تقتصر على أنشطة تربوية واجتماعية ودينية.

. المادتان 621 و 620 من قانون المسطرة الجنائية.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

وقد وصل عدد الزيارات التي قامت بها منظمات المجتمع المدني في هذا الإطار لمختلف المؤسسات السجنية بال المغرب سنة 2011 ما مجموعه، 486 زيارة وهو ما يشكل ارتفاعاً عددياً للزيارات بنسبة طفيفة بالمقارنة مع السنوات السابقة.

وسجل الفريق الزائر الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني في مجموعة من المجالات التي تهم المؤسسات السجنية، وخاصة المجالات الاجتماعية والثقافية والمهنية والرياضية، من خلال تنظيم قوافل طبية وتقديم المساعدة القضائية وتنظيم أنشطة ثقافية وفنية ورياضية ودورات لمحو الأمية وأنشطة في الوعظ والإرشاد.

إلا أن هذا الدور يمكن أن يتعرّز بشكل كبير لو فتح الباب أمام منظمات المجتمع المدني لممارسة أنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون، من قبيل أنشطة وبرامج تتعلق بالتربيّة على المواطنة وحقوق الإنسان لفائدة موظفي السجون والسجناء من جهة، ومن جهة ثانية تمكينها من ولوج المرافق الأساسية للسجينون لتفقد ورصد حالة وأوضاع حقوق السجناء، وتقديم مقترنات كفيلة بالنهوض بأوضاعهم، خصوصاً وأن الدستور قد أعطى للمجتمع المدني مكانة خاصة على مستوى الديمقراطية التشاركيّة وبلورة السياسات العمومية وإعداد القرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، والمساهمة في تفعيلها وتقييمها.

77

ويتضح من خلال الجدول أدناه عدد زيارات الهيئات القضائية واللجان الإقليمية والمؤسسات الوطنية والجمعيات للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011⁶⁰.

60. المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسَوَّلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

الهيئة	معدل الزيارات المقررة	عدد الزيارة المفترضة سنويًا	عدد الزيارات المحققة في مجموع المؤسسات السجنية
قاضي تنفيذ العقوبة	زيارة واحدة على الأقل كل شهر (المادة 596 من ق. م. الجنائية)	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	332
قاضي الأحداث	زيارة على الأقل كل شهر الفقرة الأخيرة من المادة	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	99
قاضي التحقيق	زيارة على الأقل كل شهر الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق. م. ج.	804 زيارة لكل المؤسسات السجنية	119
النيابة العامة	زيارتين على الأقل في الشهر (المادة 45 من ق. م. ج.)	1608 زيارة لكل المؤسسات السجنية	375
رؤساء الغرف الجنحية	زيارة كل 3 أشهر على الأقل	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	13
المحكمة العسكرية	زيارة على الأقل في الشهر	804	12
	زيارتين على الأقل في الشهر	1608	31
اللجنة الإقليمية	زيارة كل ثلاثة أشهر على الأقل	268 زيارة لكل المؤسسات السجنية	85
مجلس النواب والمستشارين	غير محددة	غير محددة	2

4	غير محددة	غير محددة		المجلس الوطني لحقوق الإنسان
1038	غير محددة	غير محددة		الجمعيات
259	غير محددة	غير محددة		مؤسسة محمد السادس
476	غير محددة	غير محددة		وسائل الإعلام
1000	غير محددة	غير محددة		هيئات أخرى
3845				المجموع

إن بالرجوع إلى الجدول أعلاه يتبيّن أن معدل زيارة الراقبة القضائية، وإن كان المشرع قد حدد عددها في الحد الأدنى (ما عدا بالنسبة لرئيس الغرفة الجنحية) فإنها لا تتعدي في أقصاها نسبة الثالث وفي أدناها نسبة الرابع من مجموع الزيارات المخولة لها قانونا.

79

كما أن آليات الرقابة الأخرى وأساسا منها اللجان الإقليمية لا يصل عدد زيارتها إلى الربع من مجموع الزيارات التي ينظمها القانون.

في حين أن مجموعة من الفاعلين وإن كان المشرع لم يحدد عدد الزيارات المخولة لهم إلا أنهم يعتبرون من الآليات الحماية الأساسية (البرلمان، مؤسسة محمد السادس...) لحقوق السجناء والحال أنه يلاحظ قصور في عدد الزيارات التي قاموا بها إلى المؤسسات السجنية.

ويعكس هذا عدم التزام وجدية هذه الاليات التي من المفروض أن تلعب أدواراً مهمة في مراقبة وحماية حقوق السجناء من جهة وتحسين أوضاعهم وتحنيبهم العديد من الاتهادات الماسة بحقوقهم بشكل مباشر أو غير مباشر من جهة ثانية.

سابعاً : خلصات عامة

في ضوء الملاحظات التي سجلها الفريق الزائر والمعاينات والإفادات المتطابقة والمتوترة للسجناء والسجنات والمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يتبيّن أن هناك انتهاكاً مباشراً وغير مباشر لحقوق السجناء والسجنات المنصوص عليها في القانون من جهة، ومن جهة ثانية عدم إنسجام الآلية التشريعية المنظومة العقاب ومكافحة الجريمة، مع مبدأ إصلاح وإعادة إدماج السجناء والسجنات، مما يستدعي التدخل على مستوىين: الأول استعجالي ويهتمّ الجانب الحمائي لهذه الحقوق المكتسبة، وضمان النّمط بها، والثاني متواسط وبعيد المدى يهم جانب النهوض بأوضاع هذه الفئة عن طريق التأثير في تغيير التمثيلات المجتمعية للمؤسسة السجنية ولقيمة الحرية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتوفير الضمانات التشريعية والقضائية والإدارية وتنمية أدوار الفاعلين من جهة، ومن جهة ثانية إحداث مؤسسة آلية رقابة وطنية لمناهضة التعذيب.

ويسجل المجلس الخلاصات والإستنتاجات العامة التالية:

1. على مستوى تدبير وتسخير المؤسسات السجنية

80

وعلى الرغم من أن المجلس يسجل باستحسان المجهودات التي تقوم بها المندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال إصلاح وترميم البنيات السجنية وتشييد أخرى، وفي مجال محاربة الفساد داخلها إلا أن مسؤوليتها تبقى واضحة بخصوص الإفراط في إعمال المقاربة الأمنية على حساب أمن وأمان السجناء وتخفيتهم سوء المعاملة والإفراط في إستعمال كل ما يخوله لها قانون 23/98 والمرسوم التطبيقي له من حق اتخاذ تدابير تأدبية وأمام غياب وضعف رقابة فعلية ومستمرة من قبل الآليات الرقابية سواء الإدارية منها أو القضائية فإن المجلس ييدي الملاحظات التالية:

- استمرار مجموعة من التجاوزات تمارس داخل السجون موضوع الزيارة من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية في مواجهة التزلاء، وهو ما يشكل خرقاً للقوانين المنظمة للمؤسسات السجنية ولكلفة الصكوك الدوليّة ذات الصلة، التي تصنفها كضروب للمعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية، ومن بين مظاهرها: الضرب بالعصى والأنايبيب البلاستيكية (النيو) والتعليق بواسطة الأصادف في أبواب الزنازين لمدة طويلة واستعمال الفلقة وغرز الإبر والصفع والكي والركل بالأرجل والتجريد من الملابس

أزمهة السجون: مسوؤلية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

على مرأى من السجناء، فضلا عن السب والشتم واستعمال عبارات تحط من الكرامة الإنسانية للسجناء والسجينات. وقد سجلت هذه التجاوزات في أغلب السجون التي قمت زيارتها، مع اختلاف حدتها من سجن آخر، باستثناء سجن انزاكان والداخلة اللذين سجلت فيها حالات قليلة جداً!

■ الغلو في استعمال السلطة التقديرية من طرف بعض مسؤولي المؤسسات السجنية في تفسير أعمال وتصرفات المعتقلين وتكييفها على أساس أنها تهدد أمن المؤسسة، مما يؤدي إلى حرمان المعتقلين من بعض الحقوق كإدخال بعض المواد الغذائية أو إتلافها واتباع سياسة العقاب الجماعي في حالة وقوع حادثة معينة؟

■ استمرار وجود أماكن لتعذيب السجناء في بعض المؤسسات السجنية (أو طيبة 1، عين قادوس، الجديدة، مركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء...);

■ التعسف في استعمال الترحيل الإداري كوسيلة للتأديب في مواجهة المعتقلين خاصة معتقلي السلفية الجهادية؛

■ عدم إعمال وسائل البحث والتحري في العديد من الشكايات، التي يقدم بها المعتقلون في مواجهة بعض الموظفين، من فيهم الموظفين الصحيين أو تلك التي تسرب عبر وسائل الإعلام أو تقارير الجمعيات أو آية جهة أخرى؛

■ عدم�احترام التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية احتراماً لمبدأ تناسب المخالفات مع نوع الإجراء التأديبي ووضع المعتقلين في الزنازين التأديبية مباشرة مع تطبيق أقصى مدة في حق البعض منهم والتي هي 45 يوماً؛

■ ضعف وقصور في استعمال آليات رقابة وتفتيش فعالة من أجل القضاء على ظاهر الفساد التي تعرفها بعض المؤسسات بتفاوت درجاتها؛

■ نقص حاد في إعمال مقاربة إدماجية في التعاطي مع الخدمات وبرامج التربية والتكowin.

2. على مستوى عدالة الأحداث

بالرغم من أن المغرب عمل على احترام جل التوجيهات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ والقواعد التوجيهية ذات الصلة وضمنها في مقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي أجمع كل الأطراف على أنها اعتمدت مقاربة حمائية بخصوص معالجة وضعية الأحداث في نزاع مع القانون مراعية في ذلك المصلحة الفضلى للطفل، إلا أن الفريق الزائر ييدي الملاحظات التالية:

أزْمِنَةُ الْسَّجْوَنِ: مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

عدم تفعيل مقتضيات المادة 460 التي تنص على: «يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه».

- عدم وجود نواب لوكيل الملك مختصين في قضايا الأحداث كما هو منصوص عليه في القانون، حيث يتم تكليف أي قاض من قضاة النيابة العامة بقضايا الأحداث، دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة المنصوص عليها في القانون؛
- عدم وجود شرطة أو مخافر متخصصة في البحث في قضايا الأحداث؛ واعتماد الاحتفاظ بالحدث كقاعدة وليس كاستثناء بجميع المخافر؛
- عدم توفير إمكانيات لضمان عدم إيذاء الحدث (تعذية، تطبيب، مساعدة نفسية واجتماعية...);
- عدم إخبار الأولياء بالتدابير المتتخذة في بعض الحالات، وحتى في حالة الإخبار، لا يقع احترام حقهم في الاتصال بالحدث؛
- بالرغم من أن وضع مخافر الشرطة تحت المراقبة الفعلية للنيابة العامة يعتبر أهم ضمانة للحدث، فإنه نادراً ما تم ممارسة هذه الرقابة على النحو الذي توخاه المشرع مما يحتمل معه تعرض الطفل للإيذاء؛
- عدم اللجوء إلى مساطر الصلح في الجنح التي يرتكبها الأحداث إلا نادراً؛
- نادراً ما تتقدم النيابة العامة بملتمسات التسلیم للأولياء أو تغيير الإيداع بالسجن بتدابير آخر من طرف القضاة أو المستشارين المكلفين بالأحداث (المواد من 501 إلى 504 من قانون المسطرة الجنائية)، ولو تم سلك مثل هذه المساطر لاستفاد العديد من الأحداث المعتقلين الذين غالباً ما تصدر في حقهم عقوبات مدد أقصر من تلك التي قضوها فعلياً بالسجون (السجن المحلي بآسفى ومركز الإصلاح والتهذيب بالدار البيضاء).

إن تغيير التدابير، وخاصة استبدال الإيداع بالسجن بالإيداع بمراكز لحماية الطفولة، لا يتم تنفيذه على الفور أو لا يتم إعماله إطلاقاً، إذ كثيراً ما يلاحظ أن الأحداث المستفيدون من هذه المساطر ينتظرون طويلاً بالسجون قبل أن يقع تنفيذها.

3. على مستوى الفئات الهشة الأخرى

1.3. النساء السجينات

إنه بالإضافة إلى الوضعية العامة للسجون والإنتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجنات بصفة عامة فإن النساء ولاعتبارات اجتماعية وسوسيو ثقافية يعانين بدرجة أكبر من المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (السب والنعت بنعوت بذلة ومهينة) بدءاً من مخافر الشرطة وانتهاء بالسجن من طرف المشرفات على المعامل الخاصة بهن وخصوصاً اللواتي اعتقلن بسبب الفساد أو الخيانة الزوجية.

كما أن النساء اللواتي وضعن مواليدهن أثناء مدة الاعتقال واللواتي لا معيل لهن يعتمدن على الإعانات الشخصية لبعض الموظفين أو إدارة السجن في بعض الحالات لإعالة أطفالهن وتوفير الألبسة لهم... الخ عدا أننا لاحظنا عدم سعة الفضاء المخصص لهن في مجموعة من السجون فبالأحرى توفر أماكن للحضانة وللترفيه لأطفالهن. وحتى وإن وجدت فهي لا توفر على التجهيزات اللازمة لهؤلاء الأطفال.

وفي إرتباط مع نفس الوضعية فإن هؤلاء النساء وبعد انتهاء المدة المسموح بها للاحتفاظ بأطفالهن يضطربن إلى التخلّي عن أطفالهن لفائدة أشخاص قد يستعملون هؤلاء الأطفال في التسول وأمور أخرى أو يودعون بالخيriيات... خصوصاً في حالة عدم وجود أقرباء أو تنكر هؤلاء لهن.

ما يحيلنا على إشكال أساسي وهو عدم توفر نظام فعال لكافلة هؤلاء الأطفال وضمان حمايتهم وواقياتهم من كل المخاطر المحتملة.

2.3. المصابون بالأمراض العقلية والنفسية

إن التشريع الجنائي المغربي يتعامل مع هذه الفئة على أساس التمييز حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة أو جريمة إذ ينص الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي على إيداع كل مرتكب لجنحة أو جنائية تبين أنه وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كان في حالة يستحيل معها الإدراك أو توفر الإرادة بسبب خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، بينما يتم تسليم مرتكبي المخالفات إلى السلطة الإدارية إذا ثبت اعفاوهم من المسئولية الجنائية؛ والحال أنه يتطلب إعمال نفس مقتضى الإيداع بمجموعة علاجية في حق مرتكب المخالفة وذلك من أجل إخضاعه أيضاً لمراقبة طبية ومتتبعه بالعلاج الضروري؛

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّرَكَةٍ ١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

- عدم مراعاة مبدأ تقييد التدابير الجزائية على أساس قياس مدى خطورة مرتكبي الأفعال الجرمية على أنفسهم وعلى النظام العام من عدمها وملاءمة التدبير الجنائي مع حالتهم؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 134 على علته واستمرار إيداع مرتكبي الأفعال الجنمية المصابين بمرض نفسي أو عقلي بالمؤسسات السجنية إما بسبب طول إجراءات التحقيق أو المحاكمة وإما بسبب عدم تفعيل وبطء إجراءات تنفيذ الأوامر بالإيداع بالمؤسسة العلاجية في حقهم؛
- عدم توفر أطباء نفسانيين يباشرون متابعة حال هؤلاء أثناء إيداعهم بالمؤسسة السجنية؛
- عدم احتساب مدة العلاج من مدة العقوبة في حالة المسؤولية الناقصة لشخص مرتكب لجريمة كان يوجد بمؤسسة علاجية أثناء التحقيق وتم استئناف المتابعة ضده وصدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية.

3.3 الأشخاص ذوو الإعاقة

من أهم الملاحظات التي تهم وضعية هؤلاء داخل المؤسسات السجنية:

- عدم توفير الوجبات داخل هذه المؤسسات؛
- عدم توفر بعض السجناء المتمدين لهذه الفئة على الكراسي المتحركة، مما يعيق حركة هؤلاء ويقيدها ويحرمهم من الحقوق كالتحرك بسهولة داخل الزنازين والتتمتع بالفسحة واستعمال مراافق النظافة؛
- عدم توفر متخصصين في لغة الإشارات بالمؤسسات السجنية من أجل تسهيل عملية التواصل بالنسبة للصم والبكم سواء مع السجناء أو الإدارة السجنية أو مع العالم الخارجي.

4. السجناء الأجانب

إذا كان الأساس أن هذه الفئة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها باقي السجناء إلا أنها نسجل بالإضافة إلى الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة التي تمس هذه الحقوق بصفة عامة:

- أن السجناء الأجانب يعانون من انتهاكات أخرى خاصة تقوم على التمييز على أساس اللون من طرف السجناء أنفسهم ومن طرف بعض الإداريين بالإضافة إلى ضعف التواصل والاتصال بالعالم الخارجي بل وانعدامه في بعض الحالات بسبب عائق اللغة وعدم التوفير على إمكانية الزيارة خصوصاً بالنسبة للأفارقة المنحدرين من جنوب

الصحراء الذين لا يستطيعون الاتصال بسفارات بلدانهم إما بسبب عدم التفات هذه الأخيرة إليهم بالرغم من إشعارها من طرف السلطات المغربية أو بسبب عدم الإشعار بسبب الإهمال وعدم الاتكاث؛

- عدم استفادتهم من البرامج التكوينية بسبب المعوقات السابقة الذكر؛
- عدم توفير مساعدة قانونية لهم تضمن محاكمتهم محاكمة عادلة.

5.3. المدمنون والمصابون بأمراض مزمنة

حسب معطيات محصل عليها من طرف المندوبيه العامة لإدارة السجون فإن عدد المعتقلين في إطار قضيايا ترويج واستهلاك المخدرات تصل نسبتهم 37.25 %، وهي فئة من السجناء تعاني الإدمان مما يعد مشكلًا أساسيا تقتضي معالجته تدخل كل الأطراف المعنية ونسجل أن التدابير الجزئية التي اتخذتها المندوبيه في حق الموظفين المتورطين في تسريب المخدرات إلى داخل السجون تدابير غير كافية بل يلزمها تدابير أخرى مصاحبة تمثل في توفير مراكز العلاج من الإدمان وتوفير ظروف التأهيل لهؤلاء المدمنين.

85

كما أنها لاحظنا عدم العناية الكافية وضعف الأطر الطبية ووسائل العلاج الأولية الخاصة بالسجناء والسبعينات المصابين بالأمراض المزمنة والذين تستدعي حالاتهم الاستشفاء في مؤسسات استشفائية عمومية والتدخل باستعجال من أجل إنقاذ حياتهم عبر إخضاعهم لعلاج خاص كما هو الحال بالنسبة للمصابين بداء السيدا أو القصور الكلوي أو مرض السرطان... الخ. مما يظهر ضعف التواصل بين الجهات المعنية ذات الاختصاص سواء المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو المؤسسات الاستشفائية التي ترفض في غالبية الأحيان استقبال مثل هذه الحالات بسبب عدم توفر الأسرة من جهة وعدم تحصيص ميزانيات كافية لضمان الحق في العلاج والتطبيب خصوصا بالنسبة للسجناء الذين لا يتوفرون على مصادر عيش مهما كانت درجةها.

4. على مستوى عدم تفعيل القوانين والمساطر والتدابير

إنه بالرغم مما نسجله من نقاط القوة على مستوى التشريع الجنائي إلا أن عدم تطبيق بعض المقتضيات القانونية أو سوء تدبيرها وتنفيذها في غياب رقابة حقيقية ومتابعة فعالة من قبل أجهزة الرقابة القضائية التابعة لوزارة العدل، يؤدي إلى المساس بحقوق السجناء. مختلف فئاتهم وبهذا الصدد نقدم الملاحظات التالية:

أزمه السجون: مسوؤلية مشتركة ١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

- عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي الذي يعد السبب الجوهرى لظاهرة الاكتظاظ؛
- بطء إجراءات التقاضى؛
- عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالإفراج الشرطى (المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية) مع صعوبة تحديد الجهة المسئولة عن تنفيذ هذه المقتضيات، فضلاً عن عدم الاستجابة لمعظم الطلبات المقدمة بهذا الخصوص (الاستجابة لحالين فقط سنة 2011)؟
- عدم تفعيل مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والتي تهم الجرائم المعقاب عليها بستين أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدتها الأقصى 5000 درهم، حيث يوجد 14522 سجينًا محكوماً بسنة فأقل، منهم 9228 محكوماً بستة أشهر فأقل إلى حدود 30 أبريل 2012؛
- إشكالية تدبير الترحيل القضائي المنصوص عليها في الفرع الأول من الباب السادس من المرسوم التطبيقى للقانون المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية المتعلق بحركة المعقلين والذي تعطى فيه الصلاحية للنيابة العامة وفق القواعد المنصوص عليها في المسطرة الجنائية وما تطرّحه هذه الإشكالية في ارتباط مع عدم توفر وسائل النقل والموارد البشرية الكافية من بُطء في المحاكمات والمساس بضمانت المحاكمة العادلة؛
- عدم تفعيل آليات الرقابة القضائية بالرغم من تنصيص المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية على زيارة المؤسسات السجنية من طرف رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك للتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي ومبررات اعتقالهم مع إمكانية توجيه توصيات بهذا الخصوص لقاضي التحقيق، إلا أن ما تمت ملاحظته خلال الزيارات أن أغلب السجون لم تتم زيارتها من قبل رئيس الغرفة الجنحية خلال سنة 2011 باستثناء سجن عين قادوس بفاس الذي سجلت به ثلاثة زيارات خلال سنة 2011؛
- عدم انتظام زيارات اللجان الإقليمية والمنصوص عليها في الفصلين 620 و621 من قانون المسطرة الجنائية لأغلب المؤسسات السجنية.

٥. على مستوى الاختلالات التشريعية

إن بناء سجون جديدة أو الزيادة في الطاقة الاستيعابية لسجون أخرى لا يمكن أن يكون وحده حالاً ناجعاً لإصلاح وضعية السجون وتحسين وضعيه السجناء بل يتعلق الأمر كذلك بإصلاح منظومة السياسة الجنائية وكل التدابير المواكبة لها. ولعل من أبرز الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات السجنية هي ظاهرة الإكراه بصفتها تشكل أساساً للعديد من الإنتهاكات التي تكون أحياناً خطيرة والتي تطال مجال الخدمات، الصحة، النظافة والتغذية والأمن من جهة وإعادة التأهيل من جهة أخرى. وبالتالي فإن معالجة أوضاع السجون والسجناء يتطلب إصلاحاً قانونياً وقضائياً يجب أن يكونا في قلب القضايا الكبرى التي يتناولها الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

١.٥. بخصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي

نسجل مجموعة من الاختلالات ذات الصلة بتطبيق قانون المسطرة الجنائية مع ما يترتب عن تلك الاختلالات من نتائج، يمكن تركيزها بشكل عام في:

- محدودية وعدم فعالية الدور المنوط بقاضي تنفيذ العقوبات واقتصره على التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجل الاعتقال، المقصوص عليه في المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية؛
- صعوبة حصول المكرهين على شهادة تثبت عوزهم، وتعفيهم من تنفيذ مدة الإكراه البدني، كما هو منصوص عليه في المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية؛
- اعتبار الآجال المحددة لممارسة الحق في مسطرة رد الاعتبار بحكم القانون أو رد الاعتبار القضائي من العوائق الأساسية في وجه إدماج السجناء داخل المجتمع بعد إنهاء عقوبتهما، وأحد العوامل التي تؤدي إلى حالات العود وتكرس الوصم تجاههم من طرف المجتمع؛
- عدم تصدير القانون الجنائي بأهم المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسة الجنائية من أجل ملاءمة نظام الجزاءات والعقوبات الذي أصبح في العديد من جوانبه لا يتماشى مع التطورات المجتمعية؛
- عدم اعتماد التشريع الجنائي الحالي على نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصاً في الجنح التي لا تتعدى العقوبة الحبسية فيها خمس سنوات؛
- عدم إعمال مبدأ الإنصاف والمساواة والشرعية في تعريف المسؤولية الجنائية والمسؤولية الجنائية الناقصة بالنسبة لمرتكبي أفعال جرمية ثبت أنهم قاموا بها وهم في حالة نفسية أو عقلية أو لا إرادية تمس بتمييزهم عند وقوع الجريمة.

2.5. بخصوص القانون رقم 23/98 ومرسومه التطبيقي

- عدم وجود تصدير يتضمن المبادئ التوجيهية العامة لحقوق السجناء في هذا القانون؛
- حرمان المعتقلين من تقديم مطالب جماعية وتعريفهم لإجراءات تأدبية من طرف المشرفين على المؤسسة السجنية حسب المادة 99 من قانون 98/23؛
- وجود غموض في المادة 66 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 98/23 على مستوى تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدابير المتخذة في حق حدث مodus بممؤسسة سجنية طبقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية؛
- محدودية الأنشطة المسموح بها للجمعيات وإقصارها على المناسبات وتقييدها بموقفة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التطبيقي، مما يقلص من دور هذه الجمعيات في المساهمة في إعادة إدماج السجناء من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية، وما تقدمه من ملاحظات وتحفظات ودعم فعلي يمكن أن يساعد السلطات على القيام بعهدة توفير بيئة مادية ملائمة من جهة وتحسين شخصية السجناء... مما يسهل إعادة ادماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- غياب معايير واضحة تستند إليها المؤسسة السجنية في الوقوف على حسن السلوك من أجل إتخاذ تدابير تشجيعية كما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 34، وغياب رقابة على طرق وظروف اتخاذ هذه التدابير خصوصاً أنها تدابير تهم اقتراح تغيير نظام الاعتقال أو الترحيل أو الترشيح لاستفادته من العفو أو الإفراج بشروط أو منح الرخص الاستثنائية مما يساهم في ضعف تفعيل هذه التدابير وعدم استفادته السجناء منها بشكل فعال يخدم الهدف الأساسي المتعلق بإعادة الإدماج.

6. خلاصة خاصة بالميزانية

إن كل الملاحظات والخلاصات المتعلقة بأوضاع السجون والسجناء تحيل على ضرورة وضع استراتيجية تعتمد على مقاربات متدرجة تعتمد أساساً على سياسة جنائية واضحة وسياسة تدابيرية فعالة وكل ذلك يبقى رهين بوضع سياسة مالية أيضاً تتطرق من تحديد المتطلبات وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية والكافية بتحسين الشروط السجنية.

ثامناً : توصيات المجلس الوهني لحقوق الإنسان

1. على المدى القريب

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل مواجهة اختلالات وأعطال السياسة العقابية يوصي بالتالي:

1.1. توصيات موجهة إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

1.1.1. على مستوى المعاملة

- يؤكد المجلس على توصياته السابقة بشأن تحقيق المساواة في التعامل مع السجناء والسجنات وعدم التمييز بينهم على أي أساس كيما كان؛ وإعمال مقتضيات المادتين الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي للقانون 23/98، وخاصة عدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة؛ أو استعمال وسائل الضغط كالأسفاف والقيود وقديص القوة إلا في الحالات الاستثنائية التي يأمر بها مدير المؤسسة تلقائياً أو بناء على تعليمات الطبيب إذا لم تكن هناك وسائل أخرى وعدم اللجوء إلى نظام العزلة كإجراء تأدبي إنتقامي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانوناً؛
- احترام مسطرة تقديم الشكايات والتظلمات والمنازعات التي يتقدم بها المعتقلون طبقاً للمادة 98 من قانون 98/23؛
- تقوية دور هذه الآلية بما يضمن حق الطعن والمنازعة للمتضررين في القرارات التأديبية واحترام الآجال المخصصة لذلك وحقهم في تعيين من يؤازرهم أمام اللجنة المخصصة للبت؛
- محاربة كل الممارسات غير السليمة من ابتزاز ورشوة وتهديد والتي يعني منها السجناء والسجنات مقابل الإستفادة من حقوق أقرها لهم القانون (الزيارة، استعمال الهاتف، مقابلة المدير، العلاج خارج السجن، إلخ)؛
- تسهيل ولوح جمعيات المجتمع المدني إلى المؤسسة السجنية وتوسيع الشراكة معهم بما يضمن تعزيز دورها في التحسيس ونشر ثقافة حقوق الإنسان والإسهام في تأهيل القدرات البشرية المشرفة بشكل مباشر على تسيير المؤسسات السجنية.

أزهـة السـجنـون: مـسـؤـلـيـة مشـتـركـة ١٠٠ تـوصـيـة من أـجـل حـمـاـية حقوق السـجنـاء و السـجيـنـات

٢.١.١ على مستوى المنشآت والبنيات

- تسريع إجراءات إغلاق السجن المحلي عين قادوس في فاس؛
- حذف الفاصل المحدث بقاعة الزيارة بالسجن المحلي بالعيون؛
- القيام بالإصلاحات والترميمات الضرورية في السجون المترهلة وغير المصانة؛
- الاقتصر على فضاء واحد للزيارات المشبكة في سجن الأوداية بمرأكش، لأن الزيارات بهذا الشكل تدخل في باب الإجراءات التأديبية؛
- توسيع فضاء الفسحة المخصص للمرضى والتابع للمصحة في سجن الأوداية بمرأكش؛
- الأخذ بعين الاعتبار الولوجيات المخصصة للسجناء الحاملين للإعاقة في تصاميم بناء المؤسسات السجنية الجديدة مع إخضاع تصاميم بنائهما إلى نظام تصاميم التهيئة والتعمير واحترام المعايير الدولية المتعارف عليها في بناء هذه المؤسسات.

٣.١.١ على مستوى الموارد البشرية

- توفير الأطر الموظفة حسب معدل التأطير المعمول به دوليا بقياس حارس لكل 3 سجناء؛
- تأهيل موظفي المؤسسات السجنية وتقوية قدراتهم في التكوين في مجال حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وأساسا في مجال حماية حقوق السجناء وإعمال نظام تشجيعي لهم (جوائز التقدير السنوية، التكريم...)؛
- خلق نظام تعويضات جزافية عن السكن الوظيفي لفائدة العاملين في المؤسسات السجنية الذين لا يتمتعون بالسكن الوظيفي.

٤.١.١ على مستوى الأنشطة الرياضية والترفيهية وممارسة الشعائر الدينية

- إيلاء أهمية أكبر للأنشطة الإجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة النزلاء، من خلال تشجيع السجناء ذوي المواهب والكافئات في المجالات ذات الصلة، وتمكين الجمعيات المهتمة من تنظيم هذه الأنشطة؛
- توفير فضاءات للعبادة بجميع المؤسسات السجنية والسماح بارتيادها في كل أوقات الصلاة وطيلة شهر رمضان.

5.1.1 الفسحة

- يؤكد المجلس توصيته السابقة القاضية باحترام القانون وضرورة تمكين جميع السجناء بدون استثناء من الفترة المخصصة للتعرض لأشعة الشمس والفسحة يومياً لمدة زمنية لا تقل عن ساعة مع تمتعهم بها خلال أيام العطل.

6.1.1 على مستوى توفير الخدمات

التطبيب

يعيد المجلس تأكيده على ضرورة تفعيل توصياته السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بإسناد العناية الصحية بالمؤسسات السجنية لوزارة الصحة؛ ووضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات وتوفير مراكز للعلاج من الإدمان وتوفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون، كما يوصي بما يلي:

- تشجيع مبادرات المجتمع المدني من أجل تنظيم قوافل طبية لفائدة مرضى المؤسسات السجنية؛
- قيام وزارة الصحة بحملات طبية تعقيمية لمكافحة الأمراض المعدية، خاصة الجلدية منها؛
- تنظيم حملات تحسيسية في أوساط السجناء بخطورة الأمراض المعدية، وخاصة داء السيدا؛ وقوافل تحسيسية للاقلاع عن التعاطي للمخدرات لفائدة السجناء المدمنين؛
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية بعض الفئات الهشة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والمصابين بأمراض خطيرة كداء السيدا والسرطان والمصابين بأمراض عقلية والمسنين؛
- تعزيز الموارد البشرية والزيادة في عدد الأطباء والطاقم الصحي؛
- توفير ما يكفي من الأدوية والتجهيزات والمعدات الطبية داخل المؤسسات السجنية.

التغذية

- تحسين جودة الأطعمة المقدمة للسجناء مع احترام تفعيل البرنامج الغذائي الذي وضعته الإدارة المركزية؛
- احترام الأسعار العادلة للمواد الغذائية في المتاجر المحدثة بالمؤسسات السجنية وعدم إجبار ذوي السجناء على اقتنائها من هذه المتاجر.

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسَؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

التعليم والتكوين المهني

- تعزيز التعاون بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والتكوين المهني ومؤسسة محمد السادس لإدماج السجناء في مجال التربية والتكوين وإعادة الإدماج ومع باقي الفاعلين؛
- عدم تقيد الحق في التعليم والتكوين بأية شروط كيما كان نوعها؛
- القيام بحملات تحسيسية في أوساط النزلاء حول أهمية التربية والتكوين المهني.

عمل السجناء

- إيلاء أهمية خاصة لعمل السجناء على اعتبار دوره في مساعدة السجناء على الاندماج في محیطهم الاجتماعي؛
- الحرص على تسديد كافة مستحقات النزلاء مقابل ما يقومون به في مجال الكلف؛
- إحداث معامل للإنتاج على غرار ما كان معمولاً به في السابق؛
- إخضاع السجناء إلى نظام التأمين على حوادث الشغل؛
- منح مفتشي الشغل صلاحية مراقبة أماكن التشغيل بالمؤسسات السجنية.

92

النظافة والإستحمام

- تفعيل ما جاء في القانون المنظم للمؤسسات السجنية وخاصة المادة 130 التي تنص على أهمية النظافة وعلاقتها بصحة المعتقل؛
- احترام حق السجناء في الخصوصية أثناء فترات الاستحمام أو أثناء قضاء حاجياتهم البيولوجية؛
- العمل على احترام متطلبات الفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23/98 المتعلقة بالنظافة والمحافظة على الصحة (المواضيع 84 إلى 88).

الأغطية والأفرشة والألبسة

- توفير ما يكفي من الأغطية والأفرشة والألبسة للنزلاء مع مراعاة شروط النظافة كحق أساسى منصوص عليه في القانون؛
- تفعيل دور وزير العدل والحرريات في إطار المادة 82 من المرسوم التطبيقي والمتمثل في تحديد مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري؛
- التوزيع المنصف والمتناهي للأغطية على جميع النزلاء دون استثناء.

الاتصال بالعالم الخارجي

- تسهيل استفادة الأقارب من زيارة ذويهم من النزلاء بشكل جماعي ومتزامن و مباشر وعدم استعمال الزيارة المشبكة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون؛
- اتخاذ تدابير كفيلة بضمان تسهيل تواصل السجناء الأجانب مع العالم الخارجي؛
- تعميم قاعات الزيارة بكل السجون بالكراسي والطاولات لتحسين ظروف الزيارة (السجن المركزي بالقنيطرة على سبيل المثال)؛
- النص على نظام الخلوة الشرعية لفائدة جميع السجناء المتزوجين مع تعميم استفادة السجينات من هذا النظام دون أي تمييز؛
- البث الأرضي للقناة الأمازygية؛
- توفير أطر بالمؤسسات السجنية مدرية على لغة الإشارات؛
- تسهيل حصول السجناء على البطاقة الوطنية وتمكينهم من عنوان المؤسسة السجنية التي تأويهم.

2.1. توصيات موجهة إلى وزارة العدل والحربيات

من أجل ضمان تطبيق القانون وتفعيل التدابير والمساطر فإن وزارة العدل مطالبة بـ:

93

1.2.1. على مستوى معالجة ظاهرة الإكتظاظ

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي حيث إنآلاف المعتقلين الاحتياطيين يتم الإفراج عنهم سنوياً إما باستصدار حكم بالبراءة أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو بقرار عدم المتتابعة؛
- الحد من الحكم بالعقوبات القصيرة واستبدالها بالمؤوق أو الغرامة في انتظار سن عقوبات بدالة فعالة؛
- تسريع البت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم بكل درجاته؛
- النظر في إمكانية الإفراج عن السجناء المتميزين بحسن السلوك والذين قضوا ثلثي العقوبة والعفو لأسباب صحية عن المرضى والمسين؛
- تفعيل الآليات القانونية التي تمكن من منح جميع الفاعلين المعنين؛
- ترشيد التوزيع المتساوي للنزلاء على السجون بما يتوافق وطاقتها الاستيعابية؛
- إعمال مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية بحسن السلوك أو الذين قضوا ثلثي العقوبة الجنائية؛
- الغاء البطاقة الوطنية من الوثائق الضرورية لتقديم طلب العفو.

أزمه السجون: مسوؤلية مشتركة ١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

٢.٢.١ على مستوى وضعية الأحداث في نزاع مع القانون

- تفعيل مبدأ عدم اللجوء إلى سلب حرية الطفل من باب الإثناء ولأقصر فترة ممكنة؛
- حث القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث على تفقد أوضاع هذه الفئة بشكل منتظم وعملي؛
- تفعيل التلقائية في تغيير التدابير من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، كلما طلبت المصلحة الفضلى للطفل ذلك؛
- الحرص على التنفيذ الفوري لقرارات تغيير التدابير وتحديد الجهة المكلفة بذلك؛
- عدم حرمان الطفل المسلوب الحرية من حقه في التمدرس وبقي الحقوق المكفولة قانوناً؛
- ضمان المساعدة القانونية لفائدة جميع الأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز الإشراف الاجتماعي على هذه الفئة؛
- تفعيل استفادة الأحداث من مراكز الرعاية اللاحقة لخدمةحدث المفرج عنه وتعيمها وطنياً.

٣.٢.١ على مستوى تفعيل آليات الرقابة القضائية

- تعزيز مراقبة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية من طرف النيابة العامة؛
- تفعيل الرقابة القضائية على المؤسسات السجنية وجعلها إلزامية، من خلال القيام بزيارات منتظمة يكون هدفها الاطلاع الفعلي على واقع المؤسسات السجنية، مع توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة، بشكل يسمح له بمراقبة فعلية وتتبع تنفيذ العقوبات وصحة هذا التنفيذ.

٣.١ توصيات موجهة إلى وزارة الداخلية

- التسريع بإحداث مخابر للضابطة القضائية خاصة بالأحداث؛
- تفعيل الرقابة التي تقوم بها اللجان الإقليمية لتحسين الأوضاع في السجون والسجناء، وذلك من خلال زيارات منتظمة وفعالة لهذه المؤسسات مع إعداد تقارير موضوعية حول هذه الأوضاع.

4.1. توصيات خاصة بالفاعلين الأساسيين

- تفعيل الرقابة التشريعية التي يقوم بها البرلمان على مستوى التشريع والاستطلاع والتقصي والمساءلة، بشكل يسمح له بتحسين القوانين ذات الصلة وملاءمتها مع المعايير الدولية في المجال؛
- توسيع المجالات التي يمكن أن تشغله منظمات المجتمع المدني وتقوية أدوارها لتشمل رصد أوضاع السجون من خلال زيارات ميدانية وتنظيم دورات للトレية على المواطنـة وحقوق الإنسانـ والمساواة المبنـية على النوع لفائدة موظـفي السـجـونـ والـسـجـنـاءـ؛ وذلك بتعديل المادة 84 من القانونـ المـتعلـقـ بـتنـظـيمـ وـتسـيـرـ السـجـونـ وـتـخـوـيلـ مدـيرـ المؤـسـسـةـ السـجـنـيةـ التـرـخيـصـ لـجمـعـيـاتـ المـجـتمـعـ المـدـنـيـ بـزيـارـةـ المـؤـسـسـاتـ السـجـنـيةـ، معـ الـاكـتـفاءـ فـقـطـ بـإـشـعـارـ المـندـوبـ العـامـ؛
- تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من ظهير 29 أبريل 2008 والمحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.09.212 القاضي بتأليف وتحديد إختصاصات هذه اللجنة التي تتـأـلـفـ منـ الإـدـارـاتـ التـالـيـةـ:
 - وزارة العـدـلـ، وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ، وزـارـةـ الأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلامـيـةـ، وزـارـةـ الـاـقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ، وزـارـةـ إـسـكـانـ وـالـتـعـمـيرـ وـالـتـنـمـيـةـ الـمـجـالـيـةـ، وزـارـةـ الصـحـةـ، وزـارـةـ الشـبـابـيـةـ وـالـرـياـضـةـ، وزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـالـصـيـدـ الـبـحـريـ، وزـارـةـ التـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـتـكـوـينـ الـأـطـرـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ، وزـارـةـ التـشـغـيلـ وـالـتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ، وزـارـةـ الصـنـاعـةـ التـقـلـيدـيـةـ، وزـارـةـ التـقـاـفةـ وـأخـيـراـ الـدـرـكـ الـمـلـكـيـ؛
 - وذلك من أجل تدبير السـجـونـ وـتحـسـينـ ظـرـوفـ إـعـتـقـالـ السـجـنـاءـ وـتـوـفـيرـ الرـعـاـيةـ الـصـحـيـةـ لـهـمـ وـتـأـهـيلـهـمـ بـعـدـ الـافـرـاجـ عـنـهـمـ منـ أـجـلـ إـعادـةـ إـدـماـجـهـمـ فيـ الـجـمـعـ وـضـمـانـ تـكـوـينـ موـظـفـيـ المـنـدوـبـيـةـ الـعـامـةـ فيـ الـمـجـالـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـصـحـيـ وـالـأـمـنـيـ؛
 - اتخاذ التـدـابـيرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـرـوـمـ صـيـانـةـ حـرـمةـ الـأـشـخـاصـ وـكـرـامـتـهـمـ وـمـرـاعـاهـ أـخـلـاقـيـاتـ مـهـنـةـ الصـحـافـةـ بـتـجـنـبـ إـاظـهـارـ صـورـ الـمـعـتـقـلـينـ وـكـتـابـةـ أـسـمـائـهـمـ وـأـقـابـهـمـ إـلـاـ بـإـذـنـهـمـ حـفـاظـاـ عـلـىـ كـرـامـةـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ وـصـيـانـةـ لـلـضـوـابـطـ الـمـهـنـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ أـيـ نـوـعـ مـنـ الـإـثـارـةـ وـالـمـتـاجـرـةـ الـإـعـلـامـيـةـ؛
 - تـقـويـةـ وـدـعـمـ دـورـ مـؤـسـسـةـ مـحمدـ السـادـسـ فـيـ مـجـالـ الرـعـاـيةـ الـلـاحـقـةـ لـلـمـفـرـجـ عـنـهـمـ منـ أـجـلـ مـسـاعـدـتـهـمـ عـلـىـ مـواجهـهـ الـطـرـوفـ الـمـتـسـبـبـةـ فـيـ إـنـحرـافـهـمـ وـلـلـحدـ منـ حـالـاتـ الـعـودـ؛
 - إـحـدـاثـ دـورـ لـلـتـكـفـلـ وـرـعـاـيةـ الـأـطـفـالـ الـمـلـوـدـيـنـ دـاخـلـ الـمـؤـسـسـاتـ السـجـنـيةـ وـالـذـيـنـ يـصـبـحـونـ فـيـ وـضـعـيـةـ صـعـبةـ إـمـاـ بـسـبـبـ عـدـمـ وـجـودـ أـقـرـباءـ يـتـكـفـلـونـ بـهـمـ أوـ تـنـكـرـ هـؤـلـاءـ لـوـجـودـهـمـ مـعـ تـوـفـيرـ كـلـ وـسـائـلـ الرـعـاـيةـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ لـفـائـدـهـمـ.

2. على المدى المتوسط والبعيد

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن أجل النهوض بأوضاع وحقوق السجناء والسجنات يوصي بـ:

1.2. على مستوى التحسيس وثقافة حقوق الإنسان

- إطلاق حوار وطني واسع حول الأوضاع بالسجون، من خلال عقد مناظرة وطنية تشارك فيها كافة المكونات المجتمعية الحكومية وغير الحكومية لتشخيص مشترك لواقع المؤسسات السجنية، وبلورة مقترنات للإصلاح، تهم السجون ومرانك الأحداث؛
- انخراط جميع الفاعلين المعنيين، من في ذلك المجلس، في تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي المؤسسات السجنية في مجال التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والتحقيق؛
- تنفيذ توصيات هيئة الانصاف والمصالحة الرامية إلى الصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بمنع عقوبة الإعدام على أساس أنها لا تعتبر نموذجاً مثالياً وفعالاً في السياسة العقابية.

2.2. على مستوى توفير الضمانات التشريعية

96

يوجه توصياته إلى الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح العدالة من أجل:

- تفعيل ما جاء به دستور 2011 من متضيقات تهم عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة (الفقرة الأولى من الفصل 22)، وعدم العاملة الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية (الفقرة الثانية من الفصل 22)، وتجريم ممارسة التعذيب بكل أشكاله (الفقرة الثالثة من الفصل 22)، وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- إدخال تعديل جذري على القانون المنظم للسجون طبقاً للاختصاصات الجديدة المخولة للبرلمان؛ بما يضمن رفع الغموض عن بعض المضامين وتدقيق المصطلحات وسد الثغرات القانونية بهذا الصدد؛ مع ملاءمة جمل متضيقات هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأساساً منها القواعد الخاصة بـ مجال معاملة السجناء وواجبات الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين؛
- إعمال مبدأ الملاعة من حيث تجريم أفعال غير مجرمة حالياً ورفع التجريم عن أفعال مجرمة لم يعد تجريمها متناسباً مع ما بلغه المجتمع وما يصبو إليه من تطور وحداثة؛

أزمهـة السـجنـون: مـسـؤـولـيـة مشـتـركـة

100 توصـيـة من أـجل حـمـاـية حقوق السـجـنـاء و السـجـيـنـات

- تعديل المادة 473 من قانون المسطورة الجنائية وذلك برفع السن من 12 إلى 15 سنة فيما يتعلق بإمكانية إيداع الحدث بالمؤسسات السجنية والتأكد على استثنائية هذا التدبير؛
- إعمال مبدأ حماية النساء السجينات من كل تمييز ومن كل عنف قائم على النوع، مع اعتبار العنف الجنسي الذي قد يتعرض له في أماكن الاحتجاز ضربا من ضروب التعذيب؛ مع وضع إجراءات ووسائل إثبات جديرة بضمان حماية النساء ووقايتهن من كل عنف أو تمييز؛
- تجريم المعاملات المهينة والمسامة بكرامة السجناء الصادرة عن السلطة أو أحد أعوانها؛
- تجريم الإفلات من العقاب، ووضع سياسة عمومية واضحة بخصوص المحكمة الجنيدة؛
- تعزيز شروط المحاكمة العادلة في قانون المسطورة الجنائية من خلال:
 - تدعيم أهمية دور الدفاع وتوسيع نطاق حضوره وتدخله وإقرار توازن حقيقي بين الدفاع والإتهام؛
 - تضييق نطاق الإشتباه وشروطه وربطه بالمسؤولية والمحاسبة؛
- فتح المجال في إطار ما هو منصوص عليه في القانون لضبط الشرطة القضائية للتحرك في تسع الجنة، والبحث عن وسائل الإثبات من جهة وتحمل مسؤوليته المدنية والجنائية من جهة ثانية؛
- تقليل مدد الحراسة النظرية مع تدقيق شروطها وأنسنة أماكن ممارستها؛
- ربط كل من الضمانات والأخلاقيات المسطورية بجزاءات صارمة؛
- تعديل المساطر المتعلقة برد الاعتبار القضائي وفي شروطه على أساس عدم ربطه بأجال محددة؛ وتقليل مدته بالنسبة لرد الاعتبار بحكم القانون؛
- تقييد السلطة التقديرية للقضاة بالقانون؛ وذلك بتحديد المقاصد القانونية لمضامين النصوص ونذكر على سبيل المحصر مضمون الظروف المشددة وحالة العود ومقاييس تخفيف العقوبة وتفعيل تخفيف العقوبة في الجنه.
- وضع مسطرة خاصة تمكن من الحصول على التعويض عن الخطأ القضائي وتفعيل مقتضيات الفصل 122 من الدستور الجديد، مع ترتيب المسؤولية الشخصية عن الخطأ القضائي والتعسف في تطبيق القانون؛
- تعزيز حماية الأحداث في خلاف مع القانون والضحايا القاصرين؛

أزهـة السـجـون: مـسـؤـلـيـة مشـتـركـة 100 تـوـصـيـة من أـجل حـمـاـية حقوق السـجـنـاء و السـجـيـنـات

- تعديل المادة 66 من المرسوم بشكل يحدد المسؤوليات في حالة تنفيذ تغيير التدبير في حق الحدث؟
- اعتبار الأمراض النفسية وأمراض الإرادة ضمن عناصر انعدام المسؤولية الجنائية أو نقضانها تماشيا مع مبدأ الشرعية والإنصاف والمساواة في الباب المتعلق بالمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي؟
- التنصيص على خصم مدة العلاج بالنسبة للأشخاص الذين ثبت أنهم ناقصو المسؤولية وسبق لهم أن قضوا مدة للعلاج بمستشفى الأمراض النفسية والعقلية وتم استئناف المتابعة في حقهم وصدر حكم في حقهم بعقوبة سالبة للحرية؟
- التنصيص على عقوبات بديلة في القانون الجنائي، بما في ذلك الخدمة من أجل المنفعة العامة بدون أجر وعقوبة الحرمان من رخصة السيارة، وجعل مراقبة تتبع وتنفيذ العقوبات البديلة والتأكد من صحة ذلك التنفيذ وفعاليته ومعاينة مدى فائدتها في تقويم سلوك المحكوم عليه مع رفع الأمر إلى المحكمة من أجل مراجعة القرار في حالة تعارضه مع غايته إلى الجهة القضائية المختصة؟
- الإسراع بوضع القانون التنظيمي لسيطرة العفو طبقاً لمقتضيات دستور 2011 وحسب ما نصت عليه المادة 71.

98

مع التأكيد على توصيات المجلس السابقة:

- عضويته في اللجنة الخاصة بالبث في طلبات العفو مع ضرورة تعديمها بأطباء اخصائين في الطب النفسي ومتخصصين في علم الاجتماع ومتمنكين في وكالات التشغيل؛
- وضع معايير خاصة تعتمد الشفافية لمنح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكهم وتمكينهم من تقديم طلباتهم وإلغاء البطاقة الوطنية من الوثائق المطلوبة لتقديم طلب العفو؛
- إعمال العفو لأسباب صحية كأحد معايير منح العفو أخذًا بعين الاعتبار الحالة الصحية وطبيعة المرض المصاب به السجناء والسجنات.

3.2. توصية خاصة بالميزانية

- تخصيص ميزانية كافية تراعي في اعتماداتها الانسجام مع السياسة الجنائية وتنماشى مع الأفق الإستراتيجي الهدف إلى الردع والإصلاح والتأهيل مع تقويت جزء من قيمة الغرامات المحصلة من طرف إدارة الحمارك لفائدة المندوبية العامة لادارة السجون واعادة الادماج.

قاسم : خلاصة عامة

نظراً لعدم فعالية مختلف آليات الرقابة من سلطات قضائية ولجان إقليمية، واعتباراً للخصائص المسجل على مستوى التشريع وضعف رقابة البرلمان في هذا الإطار، وعدم وضوح أدوار مختلف المتدخلين وتداخل الاختصاصات؛ ونظراً لاستمرار مجموعة من الممارسات غير السليمة والانتهاكات التي تطال حقوق السجناء؛

وانطلاقاً من الزيارات التي قام بها فريق المجلس الوطني لحقوق الإنسان لبعض المؤسسات السجنية والتي مكنت من الوقوف على حجم وطبيعة هذه الانتهاكات والجهود المتطلبة لقيام المجلس بالمهام الموكولة إليه بمقتضى المادة 11 من الظهير المؤسس له؛

وإذ أن الأمر تطلب في بعض السجون أيضاً العودة إلى نفس المؤسسة للوقوف على مدى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع مدير المؤسسة السجنية من تحسينات سواء في المعاملة، أو من خلال مد النزلاء ببعض الضروريات (أغطية، ملابس...) أو استفاداة بعض النزلاء من بعض الحقوق (الفسحة، الاستفادة من المكتبة...);

ونظراً لصعوبة الاطلاع على كل الطلبات والشكایات المكتوبة في حينها واتخاذ ما ينبغي من التدابير الآنية وحل بعض المشاكل التي يمكن حلها محلياً مع المدير نفسه؛

وفي ظل استمرار الممارسات التي تشكل أحياناً انتهاكاً خطيراً لحقوق السجناء، وباعتبار الشكایات ذات الصلة وحالات الانتقام المحتملة وأهمية حماية الشهدود، وهي حالات تقتضي متابعة مستمرة ومتواترة؛

فإنه يوصي الحكومة بالإسراع في اتخاذ الإجراءات المسطرية الخاصة للمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ وبالتالي تسريع إحداث آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب طبقاً لهذا البروتوكول؛ الذي تنص مادته 17 على أن تقوم كل دولة بإحداث آلية أو عدة آليات لمنع التعذيب على المستوى المحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في صيغتيه القديمة والحديثة كان قد نظم مجموعة من الأنشطة في هذا الإطار من بينها، ندوة وطنية حول خيارات إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة، وذلك في فبراير 2009، بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب. كما نظم في شتنبر 2011 مؤتمراً رفيع

المستوى حول دور المؤسسات الوطنية في مناهضة التعذيب في القارة الإفريقية. وانتهى هذا المؤتمر باعتماد إعلان الرباط الذي أكد على التزام هذه المؤسسات بتنفيذ برنامج «قارة موحدة ضد التعذيب: تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب» وتشجيع الدول على المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما ساهم في صياغة إعلان برلين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوروبا والعالم العربي، والذي دعا الدول المعنية إلى إحداث آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، جدد دعوته إلى الحكومة المغربية من خلال رسالة إلى رئيسها إلى الحرص على وضع الآليات الوطنية للحماية والرصد أو الوقاية المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها.

وبناءً عليه، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بـ :

■ إعداد خطة عمل لمناهضة التعذيب وإحداث مجموعات عمل بمشاركة مع جميع الفاعلين، بما في ذلك السلطات القضائية والبرلمان والحكومة والمجتمع المدني، وذلك بغرض إعداد إستراتيجية عامة حول القضايا المتعلقة بمنع التعذيب؛

■ فتح النقاش العمومي حول الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على اعتبار أنها تحرص على ترسیخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب وسياق تدابير عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان على اعتبار أنها تشكل إلى جانب زيارات إلى كل أماكن الاحتجاز العامة والخاصة دعامة أساسية لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرية لهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيينة. في إطار احترام مجموعة من المعايير الدولية التي تدرج في سياق احترام الإجراءات والمساطر الموكولة للآلية الوطنية طبقاً للمادة 12 و 15 من البروتوكول وتوفير الشروط والضمادات لها من أجل القيام بمهمتها وذلك عن طريق تكييفها من:

الولوج إلى المعلومة المتعلقة بالأشخاص المسłوبة حرية لهم وأماكن الاحتجاز ومواعدها؛ وكل المعلومات التي تخص المعاملات وظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص؛ والولوج إلى جميع أماكن الاحتجاز وجميع المرافق التابعة لها والمتمثلة في:

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

- مراكز الشرطة؛
- مراكز الدرك الملكي؛
- السجون؛
- مراكز احتجاز الأحداث (الإصلاحيات ومراكز حماية الطفولة)؛
- مراكز شرطة الحدود ومناطق العبور في المطارات والموانئ ونقط الحدود البرية؛
- مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء؛
- مؤسسات العلاج النفسي؛
- مقرات الخدمات الأمنية والإستخباراتية؛
- مقرات الاحتجاز في ظل اختصاصات القضاء العسكري؛
- وسائل النقل الخاصة بالسجناء والمحتجزين؛
- كل مكان عام أو خاص للاحتجاز لا يسمح فيه للشخص المحتجز مغادرته كما شاء، بأمر من أية سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

مع إعمال المحددات الأساسية طبقاً لمقتضيات المادة 18 من البرتوكول الاختياري والتي تخص الاستقلال الوظيفي والخبرة الملائمة والمعرفة المهنية والاستقلال المالي.

عاشر: الملحق

1. جدول يتضمن أسماء المشاركيين في زيارة المؤسسات السجنية

الأسماء	المجهة المشاركة
أعضاء المجلس ■ السعدية وضاح ■ جميلة السيوري ■ شميسة رياحة ■ سعاد الإدريسي ■ عبد السلام شفشاوني ■ عمر البطاوس ■ محمد سالم الشرقاوي ■ محمد الأمين السملالي ■ هنو العلالي ■ محمد العمارتي ■ محمد الشارف	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
أطر المجلس ■ غزلان قباج ■ محمد صبري ■ خالد الرمالي ■ خديجة بنعمر ■ عفيف مراد ■ ليلى الشرقاوي	
لجنة فاس ■ أحمد الدحmani ■ سقلي الحسين محمد ■ عبد النبي الصاغير	

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

<p>لجنة العيون</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ علي الشان يونس 	
<p>لجنة الداخلة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ محمد محمد لمين عليمنا ▪ تيروز البشير ▪ إبراهيم كنون ▪ الصغرى الكتاوى ▪ محمد يشو 	
<p>لجنة أكادير</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ التجاني الهمزاوي ▪ مادون عبد الكريم ▪ فنيحة كرار ▪ زينب الخياطي 	
<p>لجنة الدار البيضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المريني عبد السلام ▪ نعيمة سموح ▪ رقية بنجلون ▪ نوعم نادية 	<p>اللجان الجهوية التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان</p>
<p>لجنة الحسيمة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ شهرزاد أمهاجر ▪ أوسار محمد ▪ العيادي احمد ▪ عبد السلام أختار 	
<p>لجنة وجدة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ مصطفى بنشريف ▪ فنيحة السوسي ▪ محمد الدهاڭ 	

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

أطر اللجان الجمهورية ■ عواطف عمريا ■ محمد سالم سعدون ■ زهرة ببيو ■ رقية منير ■ نبيلة التبر	
■ أسمية الوديع	الخبراء
■ أبطال (إدارة السجون)	المندوبية العامة لإدارة السجون
■ أو كادوم (قضائية)	الجهاز القضائي
■ عبدالله مسداد	المجتمع المدني

2. جدول يبين مدى تفعيل توصيات المجلس الصادرة في تقريره الموضوعاتي لسنة 2004 إلى غاية شهر يونيو 2012

1.2. على مستوى التشريع

104

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتم التعديل	منح قاضي تنفيذ العقوبة الحق في إبداء النظر في ملفات الاقتراح للإفراج المقيد والبت في المنازعات في تدابير التأديب
لم يتم التعديل	تضليل أجل البت في المنازعات في التأديب
لم يتم تقوينيه	تقنين نظام الخلوة الشرعية
لم يتم التعديل	تعديل الفصل 12 بإيداع صغار الأحداث في نزاع مع القانون بمقتضى الإصلاح والتهدیب مباشرة
لم يتم التعديل	تعديل الفصل 75 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية في اتجاه انفتاح السجين على محیطه الخارجي
لم يتم التنصيص عليه	عدم اللجوء إلى الترحيل التأديبي احتراماً للقانون
لا يتم التفعيل بشكل فعال ويعتمد على القانون	تفعيل نظام الإفراج المقيد المنصوص عليه في المواد 154 إلى 159 من المرسوم التنفيذي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَتَّوَكَةٍ 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

لا يتم التفعيل	تفعيل نظام الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 46 إلى 49 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية
لا يتم التفعيل	إعمال الفصل 7 من القانون المنظم للمؤسسات السجنية
تفعيل جزئي بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء	تفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بمحو الأمية والتعليم والتكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم المطبق للقانون المنظم للسجون
لم يتحقق على الوجه المطلوب	إعمال مقتضيات الفصل 26 من القانون المتعلقة بتنظيم المؤسسات السجنية
لم يتحقق على الوجه المطلوب	اعتماد مرونة أكبر في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسات السجنية

قانون المسطرة الجنائية

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتم التعديل	توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بالإفراج المقيد والنظر في المنازعات في قرارات التأديب
لم يتم التعديل	تحديد وتبreira عمل اللجنة المكلفة بالإفراج المقيد وتقرير دوريتها
لم يتم التعديل	تحديد وتبreira عمل المراقبة المسند إلى اللجان الإقليمية
لم يتم التعديل	التقليل من آجال رد الاعتبار القانوني والقضائي
لا يتم التفعيل بشكل معمم	إعمال المراقبة القضائية كتدبير جديد لقانون المسطرة الجنائية
ضرورةبذل مجهود أكبر	تفعيل اللجان الإقليمية المنصوص عليها في الفصلين 620 و 621 من قانون المسطرة الجنائية
لا يتم التفعيل	تفعيل نظام الإفراج المقيد بشروط المنصوص عليه في المواد 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

القانون الجنائي

التحقيق	المقترح أو التوصية
غير منسجم	التنصيص على جريمة التعذيب، تعريفاً وعقوبة، بما ينسجم واتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل المغرب
لم يتحقق	إدماج نظام العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في نظام العقوبات المغربي
لم يتحقق	تعديل الفصل 53 وتوسيع الصالحيات المخولة بمقتضاه ليشمل المحكومين في الجنيات
لم يتحقق	تفعيل مقتضيات الفصل 53
لم يتحقق	تقوية وتنويع المنظومة العقابية، في ما يخص العقوبات البديلة

2.2. على مستوى العفو

من حيث المساطر

106

التحقيق	المقترح أو التوصية
لم يتحقق	تأكيد اقتراحات المجلس السابقة بشأن تعليم لجنة العفو بأحد أعضائه وبطبيب
لم يتحقق	وضع معايير منح العفو وتسهيل اطلاع السجناء عليها لتحفيزهم على تحسين سلوكياتهم
لم يتحقق	اعتماد آلية شفافة لتأكد السجناء من وصول طلباتهم وتوصلهم بوقف اللجنـة منها
لم يتحقق	قيام لجنة العفو بزيارة دورية للسجون، مع إعطاء الأولوية لتلك التي يوجد بها محكومون بمدد طويلة

النهوض بأوضاع السجون

التحقيق	المقترح أو التوصية
تحقق	مراقبة بناء السجون، من حيث النوع والموقع والحجم والسلامة والملاءمة للوظيفة السجنية
تحقق	الإسراع بتنفيذ مشاريع البناء، مع مراعاة تعديل التصميم المرجحة، بما يلائم الاحتياجات الحقيقة، وفقاً لاقتراحات الخبراء، ومراعاة متطلبات برامج إعادة الإدماج من فضاءات ملائمة (تكوين مهني، حجرات الدراسة، فسح، قاعات الزيارة، مخابئ الزوار، الخلوة الشرعية، مطابخ صغيرة لكل جناح لتسخين الأكل، دواليب لحفظ الأغذية، مطاعم، قاعات لأنشطة الترفيهية والتربوية)
تحقق جزئياً	برجمة سجون خاصة بالاحتياطيين وذوي العقوبات القصيرة في دائرة كل محكمة ابتدائية
تحقق	إحداث ثلاثة سجون مركبة
لم يتحقق	تخصيص مراكز إضافية للإصلاح والتهذيب، وتخصيص أجنحة بها للطفلات في خلاف مع القانون
غير معتممة	تخصيص أجنحة خاصة بالمخالفين عقلياً في بعض السجون
تم مع ضرورة تعزيز هذه الممارسة	رصد فرق خاصة بالصيانة داخل كل سجن
تحقق	توفير مساجد داخل المعامل وتسهيل دخولها
تحقق	تحديث الإدارة بإدخال المعلومات
وجود تحسن مع ضرورة بذل مجهود أكبر	توفير التجهيزات الطبية الضرورية في كل مؤسسة وبخاصة كراسى طب الأسنان
تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس	توفير تجهيزات وورشات التكوين المهني وإصلاح وصيانة ما هو موجود منها
تحقق جزئياً	توفير تجهيزات ووسائل محاربة الأمية والتعليم
لم يتحقق	تعيم الأفرنة بكافة السجون

أَزْمِنَةُ الْسَّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مَشْتَرِكَةٍ
١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

ما زال الأمر يتطلب مجاهدا إضافيا	تعقيم الأسرة والأفرشة وضبط توزيع الأغطية على كافة السجناء
تحقق، مع وجود مشاكل في آلات التسخين	تعقيم الحمامات وآلات تسخينها
لم يتحقق	تحديد الطاقة الإيوائية الحقيقة للسجنون في المغرب
لم يتحقق	تحصيص مساحة كافية لكل سجين لاحترام شروط الإقامة
غير معتم	العمل على الاستجابة لطلبات الترحيل للقرب من العائلة
تحقق جزئيا	توزيع السجناء على السجون الأقل اكتظاظا
تحقق	إعادة النظر في المرسوم المنظم لموظفي السجون
تحقق	خلق مناصب مالية للزيادة في عدد الموظفين
لا زال هناك تفاوت بين المؤسسات السجنية	توزيع الموظفين حسب حاجيات المؤسسات السجنية، أخذًا بعين الاعتبار معدل السجناء لكل حارس
وردت شكايات شفهية على الفريق الزائر بهذا الخصوص	عدم اللجوء إلى نقل الموظفين كإجراء تأديبي
تحقق، مع ضرورة بذل مجهد أكبر	تكوين الأطر في مجال حقوق الإنسان وتوفير سبل التكوين المستمر
تحقق	إشراك العنصر النسوی من الموظفين في التكوين والتكوين المستمر
تحقق مع ضرورة بذل مجهد أكبر	تكوين عدد كاف من الموظفين على المساعدة الاجتماعية، وبخاصة العنصر النسوی، قصد العناية بالأحداث في خلاف مع القانون
لم يتحقق	تكوين موظفي مراكز الإصلاح والتهذيب تكويناً متخصصاً في إعادة إدماج الأطفال في خلاف مع القانون وتحفيزهم مادياً من أجل ذلك
تحقق باستثناء الصحة	إسناد مهام التكوين المهني والتعليم ومحاربة الأمية والصحة إلى الجهات الوصية

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَركَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسبعينات

تحقق في جزء كبير	خلق وسائل لتحفيز الموظفين ومنحهم تعويضاً عن الساعات الإضافية والمسؤولية
لم يتحقق	تعزيز توفير السكن قرب المؤسسة للموظفين ذوي المسؤوليات الحساسة والمحرر على انتظام صيانته
تحقق	الرفع من منحة التعويض عن المخاطر
تحقق جزئياً	احترام آجال إجراء مباريات الترقية والإسراع بتسوية الأوضاع
تحقق	معادلة الشوهد المحرر عليها خلال العمل
لم تتحقق	توفير وسائل النقل لفائدة الموظفين
لم يتحقق	تمكين الموظفين وأسرهم من الاستفادة من أثمنة تفضيلية في وسائل النقل العمومية
لم يتحقق	تنبيه الموظفين بتسهيلات الحصول على قروض السكن بأثمنة تفضيلية
لم يتحقق	توفير المراقبة النفسية للموظفين العاملين في الحراسة
لم يتحقق	خلق إطار يسمح للموظفين التعبير عن مطالبهم براعي خصوصية عملهم
لم يتحقق	إسناد مهام العناية الصحية لوزارة الصحة
لم يتحقق	إحداث مادة تعنى بطب السجون في برامج كلية الطب
في طور الدراسة	وضع برامج لعلاج المدمنين على المخدرات
غير معتممة	توفير خدمات الطب النفسي في كافة السجون
تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر	توفير طب الأسنان في السجون التي لا تتوفر عليه
تحقق، مع ضرورة بذل مجهود أكبر	توفير وجبات غذائية متوازنة، واحترام برامج التغذية المسطرة من طرف الإدارة
تحقق جزئياً	توفير شروط ومواد النظافة وتوزيعها بشكل منتظم
تحقق جزئياً	توسيع فضاءات الزيارة المباشرة والزيادة في مدتها والرفع من وتيرتها

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَرِكَةٍ
١٠٠ توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات

لم يتحقق	التريخيص للأغيار بزيارة المعتقل وعدم الاقتصار على أفراد عائلته
تحقق بشكل كبير	الزيادة في عدد الهواتف الثابتة وفق ما تتطلبه كل مؤسسة سجنية
تم التراجع عنه	تعظيم تفعيل نظام الخلوة الشرعية والرفع من وثيرتها وتحسين شروط إقامتها
غير معتم	توفير أجهزة تلفاز في كل العناصر
غير معتم	توفير الجرائد والمجلات بدكاكين ومخازن المؤسسات السجنية
غير معتم في غالبية السجون	السماح بالزيارة يوم السبت لتسهيل المأمورية على أسر السجناء
غير معتم	تفعيل المساعدة الاجتماعية لفائدة المعتقلين وأسرهم طبقاً للقانون
لا زال هناك نقص	توفير عدد كافٍ من المساعدين والمساعدات الاجتماعيات في كافة المؤسسات السجنية
تحقق جزئياً	تكثيف الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية
تحقق جزئياً	العناية بمخازن الكتب وتفعيل دورها
لم يتحقق	الزيارة في مدة الفسحة وتوفيرها يومي السبت والأحد
نظام الكلف هو الغالب، والمكافأة لا تؤدي بانتظام لجميع مستحقيها	تشغيل السجناء وأداء المكافأة النقدية
تحقق بمشاركة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج	توفير البنية والأطر الكفيلة بالنهوض بعملية إعادة الإدماج
تم التراجع عنه	تفعيل المقتضيات القانونية والتدابير الإدارية (الرخص الاستثنائية، الإفراج المقيد بشروط، نظام الخلوة الشرعية... ، لتسهيل عملية إدماج السجناء)
تحقق بفضل تدخل مؤسسة محمد السادس	العمل على توفير بنية الاستقبال عند الخروج
تم خلق شراكات تقتضي التفعيل	خلق عقود شراكة مع المقاولات والجمعيات المهنية لتسهيل عملية إدماج السجناء
وجود اختلالات في هذا الصدد	المساواة في التعامل مع السجناء وعدم التمييز بينهم على أي أساس

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشَكِّلَةٍ

100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

وجود اختلالات في هذا الصدد	إعمال مقتضيات الفصل 3 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للسجون الخاصة بعدم استعمال العنف ضد السجناء أو مخاطبتهم بألفاظ مهينة أو بذيئة
وجود اختلالات في هذا الصدد	عدم اللجوء إلى نظام العزلة، كإجراء تأدبي، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا
تحقق جزئيا	إعادة النظر في هيكلة إدارة السجون، وفق ما تقتضيه المرونة والفعالية وبشكل يأخذ بعين الإعتبار متطلبات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة (نساء، مسنون، الأطفال في خلاف مع القانون، المرضى والمعاقون، وكل ما يتطلب التيسير من تخطيط ودراسة)
تحقق مع ضرورة تفعيل دور المديريات الجهوية	اعتماد الجهة في التسيير والتدبير المالي، تنفيذاً للمرسوم رقم 2.78.473 المؤرخ في ذي القعدة 1396 الموافق 10 أكتوبر 1978 مع تعديله فيما يتعلق بعدد الجهات وتقسيمها على ضوء المعطيات الحالية
لم يتحقق	تحديد المواصفات والمسلطة والجهة لإسناد مسؤولية تسيير المؤسسات السجنية
تحقق جزئيا	وضع سقف زمني لتحمل مسؤولية التسيير في نفس المؤسسة السجنية (4 سنوات)
لم يتحقق	تقويض المدراء الترخيص للمنظمات الحقوقية والجمعيات بالزيارة والأنشطة مع إشعار المندوبية بذلك
لم يتحقق	تمكين المدراء من استقلال في تدبير الميزانية الخاصة بالمؤسسات مع انتظام المراقبة
تحقق	التقييم الدقيق لحاجيات الإدارة، للرفع من الميزانية المرصودة بواسطة متخصصين
لم يتحقق	إحياء الورشات المنتجة والضياعات الفلاحية وتوجيهها نحو ما يحقق الاكتفاء الذاتي، ترشيداً للنفقات
لم يتحقق	إعطاء أهمية خاصة للسجن المركزي بالقنيطرة، والزيادة في ميزانيته، نظر الأوضاع المعيشية المزرية للسجناء المحكومين بعدد طويلة والذين انقطعت عنهم الزيارة
لم يتحقق	مراقبة أداء المكافأة النقدية

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَرِكَةٍ
100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنيات

لم تتحقق كما يجب	تفعيل المراقبة الداخلية المناطة ب مديرية السجون
تحقق جزئياً	الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجن الإقليمية وقاضي تنفيذ العقوبات وقاضي الأحداث والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية المهتمة بالشأن السجنوي
لم يتحقق	إحداث إطار مستقل لمراقبة الأوضاع في السجون
لم يتحقق	تشجيع وتيسير إجراءات إشراك مكونات المجتمع المدني في السجون، وذلك بتفويض الترخيص لها لمديرى المؤسسات السجنية مع إشعار الإدارة المركزية
تحقق جزئياً	العمل وفق شراكات مع الجمعيات المهتمة بدعم المؤسسات السجنية

١١٢

3.2. المعامل الإدارية

التحقيق	المقترح أو التوصية
إسناد الإشراف إلى المندوبيَّة، مع ضرورة تسريع تعويضها بسجون نظامية	إغلاق كافة المعامل الإدارية، احتراماً للقانون، وتعويضها بسجون نظامية، في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية

3. السجون بالمملكة ونوعيتها وطاقتها الاستيعابية الإجمالية

الطاقة الاستيعابية	المؤسسات	الطاقة الاستيعابية	المؤسسات
1198	2. س.م بنى ملال 35	2487	1. س. المركزي بالقنيطرة
627	36. س.م بالقلعة	624	2. س.ف بالعدير
317	37. س.م بالحسيمة	3741	3. س.م بالدار البيضاء
273	38. س.م بين سليمان	1377	4. س.م بسلا
350	39. س.م ببرشيد	567	5. س.م عراڭش
273	40. س.م بالحمدية	1010	6. س.م بطنجة
269	41. س.م بن أحمد	853	7. س.م بأسفي
292	42. س.م بتزنيت	797	8. س.م بفاس
747	43. س.م بخريركة 2	1844	9. س.م بآيت ملول
1065	44. س.م بتاونات	أغلقت	10. س.م بمكناس
70	45. س.م بالقصر الكبير	452	11. س.م بوجدة
61	46. س.م بأصيلا	850	12. س.م سوق الأربعاء
107	47. س.م بنحرير	722	13. س.م بالجديدة
98	48. س.م بصفرو	451	14. س.م بالناظور
193	49. س.م بالعرائش	474	15. س.م بتازة
176	50. س.م بوزان	616	16. س.ف بواد لو
140	51. س.م بركان	181	17. س.م بالعيون
34	52. س.م بسيسور	522	18. س.م بورزازات

أَزْمِنَةُ الْسِّجْوَنِ: مَسْؤُلِيَّةُ مُشْتَرِكَةٍ
 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجنات

684	53. س.م ببورغوفة	994	19. س.م بوركاينز
403	54. س.م بأزيال	926	20. س.م بتولال
399	55. س.ف بالرماني	933	21. س.م بخنيفرة
315	56. س.م بعين برجة	320	22. س.م بإنزركان
1004	57. س.م بواد زم	928	23. س.م بالقنيطرة
1526	58. س.م بتطوان 2	637	24. س.م الراشدية
508	59. س.م بتيفلت	648	25. س.ف بأوطيطة 1
380	60. س.م بسلا 2	1057	26. س.ف بأوطيطة 2
1950	61. س.م بتولال 2	518	27. مركز الإصلاح بالدار البيضاء
27	62. س.م بطاطا	883	28. مركز الإصلاح سلا
38	63. س.م بالداخلة	987	29. مركز الإصلاح علي مومن
58	64. س.م بالسمارة	213	30. س.م بتارودانت
43	65. س.م بكلميم	322	31. س.ف. بزايو
35	66. س.م بطان طان	250	32. س.م بلفقيه بنصالح
42	67. س.م براڭورة	352	33. س.م بالصويرة
44	68. س.م بميدلت	237	34. س.م بالخميسات

س.ف : سجن فلاحى

س.م : سجن محلي

السجون التي فتحت منذ سنة 2003		
المجموع	تاريخ الافتتاح	المؤسسة
19	2003	السجن المحلي بآيت ملول
	2003	السجن المحلي بتزنیت
	2003	السجن الفلاحي بزايو
	2003	السجن الفلاحي بأوطيطة 2
	2004	السجن الفلاحي بالفقیه بن صالح
	2005	السجن المحلي بالحسیمة
	2005	السجن المحلي ببوعرفة
	2005	السجن المحلي بأزيلال
	2005	السجن المحلي بقلعة السراغنة
	2006	السجن الفلاحي بالرماني
	2008	السجن المحلي بتاونات
	2009	السجن المحلي بخریکة 2
	2009	السجن المحلي بواد زم
	2009	السجن المحلي بتطوان
	2010	السجن المحلي ببني ملال
	2010	السجن المحلي بتیفلت
	2010	السجن المحلي بتولال 2
	2010	السجن المحلي بسلا 2
	2011	السجن المحلي مول البرکي

السجون التي أغلقت		
المجموع	تاريخ الإغلاق	المؤسسة
5	2008	السجن المحلي بقرية باحمد
	2009	السجن المحلي بخریکة
	2009	السجن المحلي بتطوان
	2010	السجن المحلي ببني ملال
	2012	السجن المحلي بسيدي سعید مكناس

السجون التي توجد حالياً قيد البناء والتي سيتم استغلالها خلال هذه السنة أو خلال السنة المقبلة

المجموع	الطاقة الاستيعابية	المؤسسة
6	3600	السجن المحلي بعراقيش الوداية
	2000	السجن المحلي بفاس راس الماء
	1250	السجن المحلي بكلميم بوزكارن إقليم كلميم
	800	مركز الأحداث بالدار البيضاء
	790	السجن المحلي بأزرو
	500	السجن المحلي بن سليمان

السجون المبرمج بناؤها أو فتحها في السنوات المقبلة وطاقتها الاستيعابية

1200	السجن المحلي بالعرجات 1
1200	السجن المحلي بالعرجات 2
1200	السجن المحلي ببرشوش 2
1200	السجن المحلي بتيفلت 2
1200	السجن المحلي بوجدة
1200	السجن المحلي بصفرو
1200	السجن المحلي بطنجة
220	السجن المحلي بطاطا
220	السجن المحلي بالسمارة
220	السجن المحلي بكلميم
220	السجن المحلي بآيتناوت
220	السجن المحلي بزاورة
220	السجن المحلي بتاوريرت
220	السجن المحلي بعيسور
220	السجن المحلي بكرسيف

المعاقل الإدارية التي أنيط تسييرها بالمندوبيات العامة ومواعتها			
المجموع	الموقع	المؤسسة	
12	طاطا	المعقل الإداري بطاطا	
	كلميم	المعقل الإداري بكلميم	
	طانطان	المعقل الإداري بطنطان	
	كرسيف	المعقل الإداري بكرسيف	
	السمارة	المعقل الإداري بالسمارة	
	زاكورة	المعقل الإداري بزاكورة	
	ميدلت	المعقل الإداري بميدلت	
	إيمانتانوت	المعقل الإداري بـإيمانتانوت	
	سيدي قاسم	المعقل الإداري بـسيدي قاسم	
	اليوسفية	المعقل الإداري بـاليوسفية	
	سيدي سليمان	المعقل الإداري بـسيدي سليمان	

ملحوظة: المعامل الإدارية التالية: اليوسفية، سيدى قاسم، سيدى سليمان، إيمانتانوت تم الاستغناء عنها لكون حالتها مزرية من جهة، وقربها من مؤسسة نظامية من جهة أخرى. أما المعامل الإدارية المتبقية تم تقوية جانبها الأمني وإدخال بعض الإصلاحات من أجل توفير ظروف ملائمة نسبياً في انتظار بناء سجون نظامية جديدة.

المصدر: المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4. الزيارات التي قام بها مختلف الفاعلين للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011

المؤسسة السجنية	اللجان الإقليمية	اللجان الأحداث	قاضي العقوبة	رئيس الغرفة الجنحية	جمعيات المجتمع المدني
عين قادوس فاس	0	10	15	3	25
السجن المركزي بالقنيطرة	11	0	11	0	6
السجن المحلي بالعيون	7	1	2	0	0
ملحقة السجن المحلي بالعيون	0	0	0	0	0
السجن الفلاحي أو طيبة 1	0	0	0	0	0
السجن المحلي بإنزكان	0	12	15	0	1
السجن المحلي بآيت ملول	2	0	22	0	8
السجن المحلي عين السبع	0	3	12	0	4
السجن المحلي بوجدة	0	2	3	0	5
السجن المحلي بالناظور	1	0	3	0	0
السجن المحلي بالحسيمة	1	0	7	0	5
السجن المحلي بالجديدة	1	2	5	2	0
المجموع	23	30	95	5	64

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الإيداع القانوني: 2013 MO 1371
ردمك: 978-9954-606-07-0

2013

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط

عرف مفهوم المؤسسة السجنية بصفة عامة ودورها تطوراً جذرياً على المستوى الدولي، من مفهوم المؤسسة العقابية القائمة على الردع وأحياناً الانتقام إلى مؤسسة لقضاء مدة العقوبة تضطلع بمسؤولية حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية في حماية جميع أفراد المجتمع من جهة، وتعمل من جهة ثانية على إصلاح وتقويم سلوك السجناء وإعادة ادماجهم داخل المجتمع مع احترام كل حقوقهم الإنسانية، كما هو متعارف عليها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

ويأتي هذا التقرير الموضوعي الثاني حول أوضاع المؤسسات السجنية والسجيناء والسجينات، الذي يصدره المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في إطار متابعة ومراقبة هذه الأوضاع للوقوف عند مدى احترام حقوق هذه الفئة وطبيعة الانتهاكات التي قد تطالها، مع إيداء ملاحظات وتقديم توصيات بهدف المساهمة في تحسين أوضاع السجون وضمان حماية حقوق السجناء والنهوض بها.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CNEDH | CNDH | Conseil national des droits de l'Homme

Place Ach-Chouhada
BP 1341, 10 040, Rabat - Maroc
tel : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56

مأحة الشماء
ص.ب. 1341، 10040، الرباط - المغرب
العنوان: +212(0) 5 37 72 22 18/07
fax: +212(0) 5 37 72 68 56